

مراحل جمع الدليل
في قانون الإجراءات الجزائية

إعداد
الأستاذ الدكتور / مروك نصر الدين
مدير التشريع والدراسات القانونية
وزارة العدل
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة :

المراحل وإن كان الهدف منها جميعا التحقق من نسبة وقوع الفعل إلى فاعله إلا قوة الإثبات في كل مرحلة تختلف عن التي تليها، ذلك أن المرحلة التي يقوم بها أساسا مأمورو الضبط القضائي، غير مرحلة التحقيق القضائي التي يتولاها أساسا القضاء بواسطة قاضي التحقيق أصلا ووكيل الجمهورية في جرائم التلبس استثناء ... غير مرحلة الحكم التي يجري فيها التحقيق النهائي والتي يقوم بها أساسا قضاة الحكم الجزائي بمختلف فروع جنائيات، جنح، مخالفات، أحداث.

هذا وإذا كانت الدعوى الجنائية تمر بمراحل عديدة فإنه من الصعب بمكان على شخص واحد أو هيئة واحدة، أو جهة معينة واحدة أن تقوم بجمع الدليل الجنائي على مختلف كل هذه المراحل، لذلك من اللازم أن تكون هناك جهات متعددة تتولى كل جهة مرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية، وهذا تحقيقا لضمان حقوق المتهم من جهة ومصداقية للدليل ذاته من جهة ثانية.

يتضح مما تقدم، أن لهذا الموضوع أهمية عملية كبيرة لأنه يربط المراحل التي يمر بها الإثبات من جهة، ويبين قيمة وقوة الدليل في كل مرحلة من جهة ثانية، ويحدد الأشخاص الذين يقومون بجمع الدليل في مختلف المراحل من جهة ثالثة، والمركز القانوني للشخص من جهة رابعة.

يستمد هذا العنوان - مراحل جمع الدليل الجنائي- فكرته الأساسية من تقسيم الدليل إلى تقسيم زمني، ويقوم هذا التقسيم على تعدد مراحل جمع الدليل بتعدد مراحل الدعوى الجنائية ذاتها، مرحلة الاستدلالات، مرحلة الاتهام، مرحلة التحقيق القضائي الأولي، ومرحلة التحقيق النهائي.

وسيطرة مشكلة الدليل على الإجراءات والقواعد التي تحكم كل مرحلة من تلك المراحل، سواء من حيث السلطات الممنوحة للقائمين على كل مرحلة، أو من حيث التصرف الذي سيتخذونه.

يرتبط الإثبات الجنائي بالدعوى ارتباطا وثيقا، ذلك أن الدعوى الجنائية هي الطلب الموجه من الدولة -النيابة العامة- إلى القضاء إقرار بحقها في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين.

والدعوى الجنائية كما هو معروف تهدف إلى إثبات إدانة المتهم، حتى تتمكن الدولة من استيفاء حقها في العقاب، ويكون ذلك عادة عقب ارتكاب فعل يجرمه القانون، ويرتب للدولة حق المطالبة بتوقيع العقوبة على فاعله. والجريمة كفعل ضار بالمجتمع تمر بعدة مراحل¹ هذه

¹ - دكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة : الإثبات الجنائي المرجع السابق ص 83.

بناء على كل ما تقدم سنقسم البحث إلى المحاور التالية :

المحور الأول : المرحلة الأولى : مرحلة الاستدلالات.

المحور الثاني : المرحلة الثانية : مرحلة الاتهام.

المحور الثالث : المرحلة الثالثة : مرحلة التحقيق الابتدائي.

المحور الرابع : المرحلة الرابعة : مرحلة التحقيق النهائي.

المحور الأول

المرحلة الأولى مرحلة جمع الاستدلالات

الاستدلال في جوهره هو مجرد جمع معلومات أو بيانات أو إيضاحات عن الجريمة، ومرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية تسبق نشوء الخصومة ويتولاها مأمورو الضبط القضائي وتهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة والمتهم بارتكابها.

فالاستدلالات هي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة وهو يهدف إلى الكشف عن الحقيقة ولذلك فهو من مراحل إثبات الدعوى الجنائية، ويتجه هدفه الأساسي إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي.²

هذا واعتبار مرحلة الاستدلالات مرحلة أولية، جعل الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة

² - أ.د / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية .
والدكتور رأفت عبد الفتاح حلاوة : الإثبات الجنائي.

إجراءات تمهيدية وهي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما جعل الأشخاص القائمين بها لا يملكون صلاحيات واسعة اتجاه الأشخاص، كما أن هذه التحريات في حد ذاتها تأخذ مظهرين مختلفين هما التحريات في الجرائم العادية، والتحريات في الجرائم المتلبس بها.

والشخص في هذه المرحلة الإجرائية بنوعها لا يتأثر وضعه القانوني ولا يتزعزع مركزه أو أصل براءته، بل يظل بريئا لا مدانا ولا متهما وإنما هو مجرد مشتبه فيه، وذلك لكون الدعوى الجنائية والتي هي أصل الاتهام لم تتحرك بعد.³

هذا ويظهر دور الضبطية القضائية في هذه المرحلة بظهور الجريمة، وقد أفرد لها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نصوص خاصة تتمثل في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65.

وفي هذه المرحلة يمكن التمييز بين وظيفتين إزاء الجريمة، وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الضبط القضائي⁴. والضبط القضائي

³ - أ.د/ أحمد محدة : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية : الجزء الثاني طبعة 1992. الناشر دار الهدى عين مليلة . الجزائر.

⁴ - ووظيفة الضبط الإداري : تهدف إلى منع وقوع الجريمة، باتخاذ تدابير الوقاية التي تحول دون وقوعها.

وظيفة الضبط الإداري من اختصاص سلطات الأمن، ولا صلة لها بمباشرة القضاء لوظيفته. أما وظيفة الضبط القضائي : فهي تقوم على تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل وذلك بالبحث عن فاعلها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة على مرتكبها.

هو الذي يعنينا في بحثنا هذا لأن قانون الإجراءات الجزائية نص عليه ضمن النظام الموضوعي لجمع الأدلة وتمحيصها.

سادسا : الرقابة القضائية على الدليل المستمد من هذه المرحلة.

هذا ولفهم معالم هذه المرحلة لا بد من التعرض لها من الزوايا التالية :

سابعا : تقدير قوة الدليل المستمد في هذه المرحلة.

أولا : من هم رجال هذه المرحلة.

ثانيا : من هم الأشخاص الذين يخضعون لهذه المرحلة.

ثالثا : ما هي طبيعة العمل في هذه المرحلة.
رابعا : كيفية جمع الدليل في هذه المرحلة.

خامسا : التصرف في الدليل في هذه المرحلة.

أولاً : من هم رجال هذه المرحلة :

أجابت على هذا السؤال المادتان 12 و 14 من قانون الإجراءات :

فالمادة 12 من ق.إ.ج قسمت رجال الضبط القضائي بحسب عملهم، بالقول :
" يقوم بمهمة الضبط القضائي:

- رجال القضاء.
- الضباط.
- الأعوان.
- الموظفون.

أما المادة 14 من ق.إ.ج قسمت رجال الضبطية القضائية بحسب صفة الشخص.

بالنص :

يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون المنوط بهم في بعض المهام.
- الضبط القضائي.

يتضح من هاتين المادتين أن رجال الضبط القضائي، ليسوا نوعاً واحداً ولا صنفاً واحداً بل هم ستة أصناف يمكن إجمالهم فيما يلي :

- **الصنف الأول:** وهو ضباط الشرطة القضائية.
- **الصنف الثاني:** وهم أعوان الضبط القضائي.
- **الصنف الثالث :** وهم الموظفون والأعوان .
- **الصنف الرابع :** رجال القضاء.
- **الصنف الخامس :** الولاية.

الصنف الأول : ورد ذكرهم وتحديدهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

الصنف الثاني : ورد ذكرهم وحصرهم في المادتين 19 و 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

الصنف الثالث : ورد ذكرهم وحصرهم في المواد 21، 22، 26، و 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

الصنف الرابع : ورد ذكرهم في المواد 12، 36، و 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

الصنف الخامس : ورد ذكرهم في المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الصنف : الولاية ليس لهم صفة الضبط القضائي، وإنما يمارسون بعض مهام الضبط القضائي.

ثانياً : من هم الأشخاص الذين يخضعون لهذه المرحلة :

الأشخاص الذين يخضعون لهذه المرحلة يطلق عليهم اسم المشتبه فيهم. والمشتبه فيه هو كل من قامت قرائن ضده على أنه ارتكب الجريمة أو شارك فيها، ولم تحرك ضده الدعوى الجنائية.

وقانون الإجراءات الجزائية نص ووصف الشخص المشتبه فيه في المواد 42، 45، 58 و 59 . وما دام قانون الإجراءات الجزائية قد نص على الشخص المشتبه فيه، فإن هذا الأمر يتطلب بحث متى يبدأ الاشتباه ومتى ينتهي.⁵

1- بداية الاشتباه :

إذا ارتكب شخص ما جريمة ولم تتبين مصالح الضبطية القضائية هذا الشخص، فإنه يبقى على حاله أصل البراءة ظاهر باتجاه

⁵- راجع بخصوص هذا الموضوع وبتفاصيل أكثر دكتور أحمد محمداً : ص 55 وما يليها.

المجتمع والضحية، لكن إذا ظهرت بعد ذلك دلائل -قرائن- تفيد ارتكاب ذلك الشخص لتلك الجريمة، بدأ يتزعزع مركزه بقدر ما تحمله تلك الدلائل من صحة وقوة وتماسك، فيتحول من بريء إلى مشتبه فيه، أي مشكوك فيه، والشك هنا يفسر ضد مصلحته.

والشخص لا يعتبر مشتبه فيه -مشكوك فيه- إلا إذا بدأت الضبطية القضائية في إجراءاتها، السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 منه ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية "...".

الشرط الأول : وقوع الجريمة : ووقوع الجريمة هو الفاصل الذي يضيف وصف الضبطية القضائية على عمل ضباط الشرطة القضائية، بحيث لو لم تقع الجريمة وأخبرت الضبطية القضائية بالتحضير لها، وأنها ستقع مستقبلاً، فاحتاطت للأمر فعملها هنا يدخل ضمن الضبط الإداري لا القضائي.

الشرط الثاني : أن يكون هناك إجراء قانوني القصد من ورائه البحث عن الجريمة والمجرم، كالبحث عن المجرم إذا كان معلوماً، أو القيام بتفتيش مسكنه. ما إلى ذلك من إجراءات البحث والتحري الموكلة للشرطة القضائية وكل هذه الأمور كافية لصيرورة الشخص مشتبهاً فيه .

أما إذا وقعت الجريمة وبقي الشخص غير معلوماً فهنا، ورغم قيام رجال الضبط القضائي بالتحريات إلا أن صفة المشتبه فيه معلقة ... حتى تظهر قرائن قوية تدل على الفاعل. فإذا لم يظهر ولم يعلم أمر الفاعل طيلة هذه المرحلة، قدم ملف التحريات إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيه إما بطلب افتتاح تحقيق وهنا يكون الطلب ضد مجهول، وهكذا يستمر الحال حتى

نهاية التحقيق، فإذا علم الشخص بعد ذلك صار متهماً لا مشتبهاً فيه وإذا لم يعلم أمره أصدر قاضي التحقيق أمراً بالألا وجه للمتابعة لعدم معرفة الفاعل ... وهنا يبدأ حساب تقادم الجريمة، حسب المواد 7، 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بحفظ الملف إذا كانت الدعوى ليست لها أهمية جزائية . كأن تكون مدنية أو تجارية أو إدارية ...إلخ.

2- نهاية الاشتباه :

تزول صفة الاشتباه عن الشخص بحسب الحالات التالية :

2.1 - تقادم الدعوى :

إذا ارتكب شخص ما جريمة، فإن القانون وضع مدة زمنية معينة ومحددة سلفاً - لجهتي المتابعة- سلطة الاتهام والتحقيق، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل زوال الأثر القانوني لهذه الجريمة.

وتقادم الجرائم يختلف من جريمة لأخرى.

- ف جرائم الجنايات - حسب المادة 7 من ق.إ.ج- تتقادم بمضي 10 سنوات.

- و جرائم الجرح - حسب المادة 8 من ق.إ.ج- تتقادم بمضي 3 سنوات.

- و جرائم المخالفات - حسب المادة 9 من ق.إ.ج- تتقادم بمضي 2 سنتين.

ومن ثم إذا وصل لعلم ضباط الشرطة القضائية فوات المدة القانونية لتقادم الدعوى عليه ألا يقوم بالبحث أو الإجراءات التي لا فائدة منها.

وبالتقادم تنتهي صفة الاشتباه ضد الشخص.

2.2 - أمر الحفظ :

وهذا ما نصت عليه المادة 36 فقرة 2 بالقول : " ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنتظر فيها أو تأمر بحفظها".

والتكليف بالحضور⁶ الذي توجهه النيابة إلى الشخص يعتبر رفعا للدعوى وتحريكا لها. ومن ثم يصير هذا الشخص متهما. لا مشتبه فيها. وهذا التكليف شبيهه بالطلب الافتتاحي.

ثالثا : ما هي طبيعة العمل في هذه المرحلة :

البحث عن الدليل في مرحلة الاستدلالات يختلف باختلاف حالة العمل الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، ذلك أن ضباط الشرطة القضائية لا يقوم بعمل واحد موحد، بل له عدة أنواع من الأعمال تفرضها طبيعة الاختصاص من جهة، وطبيعة الجريمة المرتكبة من جهة ثانية وأعمال ضباط الشرطة القضائية تظهر من نصوص المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن إجمالها في المهام التالية :

- 1 - اختصاصات عادية - في الجرائم العادية .
- 2 - اختصاصات غير عادية - في الجرائم المتلبس بها.
- 3 - اختصاصات استثنائية - في الإنابات القضائية.

1 - الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية :

⁶ - والتكليف بالحضور يجب أن يحتوي على البيانات الجوهرية التالية : اسم المتهم، التهمة الموجهة إليه، مواد القانون التي تعاقب على ذلك، الجهة مصدرة التكليف بالحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحريات الأولية عليه أن يحيل فوراً الملف إلى السيد وكيل الجمهورية.

ولو كـل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف إذا رأى عدم توافر الأسباب القانونية (كانقضاء الدعوى بالتقادم، سحب الشكوى، أو عدم توافر أركان الجريمة أو عدم كفاية الأدلة) أو الأسباب الموضوعية التي منها عدم معرفة الفاعل.

2.3 - الطلب الافتتاحي :

طبقا للمادة 66 ف 1 من ق.إ.ج فإن : "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

وطبقا للمادة 66/2 من ق.إ.ج فإن: "التحقيق في الجرح اختياري، ما لم تكن هناك نصوص خاصة تتطلب التحقيق".

والتحقيق في المخالفات جائز إذا طلبه وكيل الجمهورية.

إذن - بافتتاح التحقيق في الجنايات- بناء على طلب السيد وكيل الجمهورية تنتهي صفة الاشتباه وتحل محلها صفة الاتهام.

ونفس الشيء في الجرح والمخالفات- التي تتطلب التحقيق.

2.4 : التكليف بالحضور :

أجازت المادة 36 من ق.إ.ج لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وذلك بناء على التحريات الأولية إذا رأى كفايتها.

أ- الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية :

تتخصص مهام رؤساء الأقسام والمهندسين والتقنيين في البحث والتحري عن المخالفات والجنح المرتكبة مخالفة لقانون الغابات أو قانون الصيد أو قانون المرور وذلك في إطار اختصاصها المحلي.

اختصاصات الموظفين والأعوان :

يختص هؤلاء الموظفون والأعوان عند جمعهم للأدلة بالمهام التالية :

1- البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في المحاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة (المادة 21 من ق.إ.ج).

2- تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها ووضعها تحت الحراسة غير أنه لا يجوز لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأبنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها.

ولا يجوز أن يجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء (المادة 21 من ق.إ.ج).

3- أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا وفي هذه الحالة يعدون محضرا

المبدأ هو أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم بحسب الحالات التالية :

- في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة (المادة 1/16 من ق.إ.ج).

- في المدن الكبرى المقسمة إلى عدة دوائر للشرطة فإنه يمتد اختصاص محافظي الشرطة القضائية إلى كافة المجموعة السكنية (المادة 4/16 من ق.إ.ج).

- وفي حالة الاستعجال يباشروا مأمورو الضبط القضائي مهمتهم على كافة التراب الوطني بناء على طلبات رجال القضاء المختصين قانونا وعلى شرط أن يساعدهم في أعمالهم ضابط الشرطة المنتمي إلى الجهة التي ينتقلون إليها وأن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية (المادة 16 فقرة 2 و 3 من ق.إ.ج).

- كما يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة الاستعجال أن يمارسوا وظائفهم الاعتيادية في كافة دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها (المادة 25 من قانون القضاء العسكري).

- أما أعوان الجمارك فإن القانون يخولهم حق تفتيش الأشخاص عند اجتيازهم الحدود وذلك في حالة وجود دلائل على حيازتهم لبضائع بطريق الغش (المادة 42 من قانون الجمارك)

ب- الاختصاص المحلي لأعوان ضباط الشرطة القضائية (المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية) :

تخريبية وذلك طبعاً بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي .

1- تلقي الشكاوى والبلاغات :

أوجب المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات منها تلقي الشكاوى والبلاغات .

* **المقصود بالشكاوى :** هي كل تظلم عن سوء فعل الغير، فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضروب أو أحد أقاربه، كتابة قصد متابعة الجاني، كما تقدم أيضا من الشخص المعنوي.

* **والمقصود بالبلاغ :** الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة شفاهة أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام.

وإذا قدمت الشكاوى أو البلاغ إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها ولا يجوز له رفضها، وذلك تحت مسؤوليته الإدارية ولا يشترط أن تكون الجريمة المشكو منها خطيرة أو بسيطة مستوفية أو ناقصة لأركانها إنما يكفي : أن تتضمن الشكاوى وقوع الجريمة.

لذلك أوجب القانون على رجال الشرطة القضائية أن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامة بالشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم.

جمع الاستدلالات :

بجميع المعائنات المجراة بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة (المادة 23 ق.إ.ج).

4- يجوز لهم أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21 ق.إ.ج أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية (المادة 2/23 ق.إ.ج).

5- يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها إلا بحضور ضباط الشرطة القضائية وفي الأوقات المحددة ؟ قانونا من الخامسة صباحا لغاية الثانية مساء (المادة 22 ق.إ.ج).

ج- الاختصاص النوعي : وقد نصت عليه كل من المادتين :

* المادة 12 من ق.إ.ج نصت على أنه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم، جمع الأدلة عنها وكذا البحث على مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

* أما المادة 17 من ق.إ.ج المعدلة (1)⁷ فقد نصت على أن يتلقى ضباط الشرطة القضائية :

الشكاوى والبلاغات، يقوم بجمع الاستدلالات، يجري التحقيقات الأولية كما يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو

⁷ عدلت المادة 17 بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها والظروف التي حصلت فيها.

ومن إجراءات البحث الأولي التي تفيد التحقيق :

- الحصول على الإيضاحات والمعلومات اللازمة من المبلغ أو الشاكي.

- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وضبط الأشياء المتعلقة بها.

- إقامة حراسة عليه وسماع أقوال الشهود وكل من له معلومات عن الواقعة ومرتكبها.

- الدخول إلى المنازل وتفتيشها وفقا للشروط القانونية.

- الاستعانة بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لإبداء رأيهم في المسائل الفنية.

2- الاختصاصات غير العادية لضباط الشرطة القضائية :

يظهر الاختصاص غير العادي لضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الموصوفة بالاستعجال والخطورة، ومثالها جرائم التلبس بجناية أو جنحة أو عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية.⁸

وطبيعة هذه الجرائم هي التي خولت للمشرع التوسيع من سلطات ضباط الشرطة القضائية وبذلك خرج عن الأصل العام الذي يخطر ضباط الشرطة القضائية مباشرة، أي من

⁸-راجع بغداددي الجليلي : التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية.

الطبعة الأولى الناشر الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999. ص 26 وما يليها.

إجراءات التحقيق لأن وضوح الواقعة من جهة ينفي مظنة الخطأ أو التعسف من جانب ضابط الشرطة القضائية، ويجعل ما يقومون به أدعى إلى الثقة ولأن ظروف الاستعجال من جهة أخرى يقتضي تدخلهم السريع للقبض على المتهم وضبط أدلة الجريمة قبل أن تضيع أو تندثر أو تنال منها يد العيب والتضليل.

هذا وحالات التلبس نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت له في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

وحتى يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، ينبغي أن تتعد له الشروط التالية :

- أن يكون سابقا على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقا لها.

- أن يتم اكتشاف التلبس على سبيل قانوني مشروع.

- الاستعانة بأهل الخبرة (المادة 49 من ق.إ.ج).⁹
- ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية (المادة 65 من ق.إ.ج).

3- الاختصاصات الاستثنائية (التعاون في جمع الدليل بين الضبطية والتحقيق):

أجاز القانون لقاضي التحقيق في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في دائرته للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاصة التابعة للجهة القضائية التي ينتمي إليها كل منهما.

وبمقتضى الإنابة القضائية أو الندب يكون لضابط الندب سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب له، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه كما لو كان قد تم بمعرفة قاضي التحقيق وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الإنابة القضائية في المواد من 138 إلى 142 .

رابعا : كيفية جمع الدليل في هذه المرحلة :

في سبيل جمع الدليل في هذه المرحلة، وضع المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بعض الإجراءات الواجب على ضابط الشرطة القضائية اتباعها، حتى يتمكن من

⁹ نصت المادة 49 من ق.إ.ج على ما يلي : " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يخلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير " .

- اكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه منه بنفسه أما مهام ضابط الشرطة القضائية عند التلبس فيما يلي :

أ- واجب ضابط الشرطة القضائية إذا ما بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور.

ب- إجراءات المحافظة على الدليل : أوجب المشرع الجزائي على ضابط الشرطة أن يقوم ببعض الإجراءات الفورية في حالة الجريمة المتلبس بها، وذلك للمحافظة على أدلة الإثبات وذلك بما نص عليه في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول : "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة :

- عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أو تختفي.
- أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.
- أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

وأوجب عليهم أيضا :

- حظر إحداث أي تغيير في مكان وقوع الجناية. المادة 43 من ق.إ.ج.
- القبض على الجاني.
- الدخول إلى المنازل وتفتيشها.
- تفتيش الأماكن الأخرى.
- تفتيش المتهم.

الحصول على الدليل من جهة، يكون حصوله على هذا الدليل مطابقاً للقانون لا مخالفاً له، حتى لا يتعرض عمله للبطالان ومن أهم الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في مجال جمع الدليل في هذه المرحلة ما يلي :

- 1 - الاستماع إلى الأشخاص.
- 2 - توقيف الأشخاص للنظر.
- 3 - إجراء المعاينات اللازمة.
- 4 - التفتيش.
- 5 - تحرير المحضر.
- 6 - ضبط أدلة الإثبات والمحافظة عليها.

1- الاستماع إلى الأشخاص :

بهذا الإجراء يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستماع وسؤال كل شخص قادر على إعطاء معلومات ترتبط بارتكاب الجريمة مع ملاحظة أن السؤال هو أحد إجراءات جمع الاستدلالات مقتضاه مجرد توجيه التهمة إلى المتهم وإثبات أقواله بشأنها بدون مناقشة فيها، ولا مواجهته بالأدلة القائمة قبله (المادة 52 فقرة 1 من ق.إ.ج).

هذا وخطورة سماع الشخص، وإمكانية إرهابه أثناء سماعه فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية بصورة غير مباشرة بعض الضمانات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها ومنها عدم جواز لجوئه للسمع المطول للشخص المحتجز، ويجب عليه أن يمنحه فترة للراحة بين الحين والآخر وهذا ما نصت عليه المادة 52 فقرة 1 من ق.إ.ج بقولها "يجب على كل ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص ...".

والأشخاص الذين يسمعون في هذه المرحلة من طرف ضابط الشرطة القضائية لا يؤدون اليمين القانونية، وإذا التزم ضابط الشرطة القضائية بالحدود التي رسمها القانون للسؤال كان تصرفه صحيحاً بغض النظر عما ترتب على هذا السؤال من بعد غلو نتج عن هذا السؤال اعتراف المتهم كان الاعتراف صحيحاً، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقديره، ذلك أن المشرع الجنائي فرق بين أعمال ضابط الشرطة القضائية، فمثلاً طبقاً للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ما جاء في محضر ضابط الشرطة القضائية يعتبر مجرد استدلال لا يعول عليه في الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بينما ما جاء في محضر ضابط الشرطة القضائية نفسه طبقاً لأحكام المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية فهو حجة ضد المتهم حتى إثبات العكس وهذا تطبيقاً للمادة 216 من ق.إ.ج.¹⁰

¹⁰ - المادة 52 التي عدلت بموجب قانون 2001 السالف الذكر، وأصبح نصها الجديد كما يلي :

" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص. ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم تختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصاً موقوفاً للنظر. يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

وأكثر من هذا فإن بعض المحاضر التي تحرر من بعض الأعدان والموظفين لها حجية مطلقة إلا أن يطعن فيها بالتزوير المادة 218 من ق.إ.ج.¹¹

إذن يجب التمييز بين أعمال ضباط الشرطة القضائية في مجال سماع الأشخاص.

2- توقيف الأشخاص للنظر :

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، حتى يتمكن من القيام بالتحريات على أكمل وجه توقيف الأشخاص للنظر ووضعهم تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك في الحال.

وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص المشتبه فيه موقوف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية، أن يقدمه أو يطلب من وكيل الجمهورية قبل انتهاء الأجل أن يمدد له الأجل لمدة 48 ساعة أخرى طبقاً للمادة 51 فقرة 2 من ق.إ.ج.¹². أما في حالة جرائم أمن الدولة، فإن جميع الأجل تضاعف طبقاً للمادة 51 فقرة 5 والمادة 65 فقرة 4 من ق.إ.ج، أما في حالة جرائم الإرهاب، فالمدة تصل إلى 12 يوماً.

يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً أن يزور هذه الأماكن ويجوز له إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحصه في أية لحظة من الأجل المنصوص عليها في المادة 51".

¹¹ - سنعود لهذا الموضوع بتفاصيل أكثر في الجزء الثاني من هذه المحاضرات عند تناولنا للمحرمات كدليل من أدلة الإثبات الجنائي.

¹² - عدلت المادة 51 بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

هذا وخطورة هذا الإجراء فقد برر بعدة أسباب أهمها، منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات، أو محاولة خلق أدلة خادعة، وضع شاهد في مأمن من الضغوطات التي قد تمارس عليه، منع الاتصال بين الشهود، وأيضاً حماية المتهم نفسه من محاولة الثأر منه من طرف أهل المجني عليه. وهذه التبريرات مصدرها قانون الإجراءات الجزائية الذي بررها بمصطلح "مقتضيات التحقيق".

هذا وقرار التوقيف للنظر لخطورته منحه قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة

القضائية، دون الأعوان كما لا يجوز أيضاً لوكيل الجمهورية وضع الشخص تحت الرقابة القضائية، لأنه هو الذي يتولى مراقبة ضباط الشرطة القضائية عند قيامه بهذا الإجراء.

هذا ولما كان التوقيف للنظر يمس بحرية الفرد، فإن كل انتهاك للقواعد المتعلقة بأجاله يعرض صاحبه لعقوبات الحبس التعسفي طبقاً للمادة 51 فقرة 6 من ق.إ.ج، وحتى يتجنب اللجوء للعنف ضد الشخص المحتجز أوجب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 51 مكرر 1 منه إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف سواء بناء على طلبه أو بطلب من محاميه أو عائلته، ويقوم بالفحص الطبيب الذي يختاره الشخص الموقوف.

ليس هذا فحسب بل أن قانون الإجراءات ألزم ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في المحضر الذي يحرره المدة التي استغرقها في سماع الشخص الموقوف، وفترات الراحة التي أعطيت له والساعة التي أطلق سراحه فيها أو قدم لوكيل الجمهورية طبقاً للمادة 52 من ق.إ.ج.

- البقع الدموية، خصل الشعر، قطع الملابس، المواد العالقة تحت الأظافر، قطع الدهون وأثار الزيوت، أعقاب السجائر، ظروف ومقاذيف الأسلحة النارية وقطع الزجاج.

وهذه الآثار تتلخص فائدتها فيما يلي :
- الدلالة على تاركها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- تبيين صفات وعادات ومميزات أصحابها.
- تشير إلى الطريق أو الوجهة التي سلكها الجاني في اقترابه ودخوله وابتعاده عن مكان الجريمة.

هذا ولضابط الشرطة القضائية أن يستعين بكلاب الشرطة كوسيلة من وسائل الكشف عن الجناة، فالاستعانة بالكلاب البوليسية وسيلة مشروعة من وسائل التحقيق الأولى، فهي تارة تدل على المجرم وتؤدي لاعترافه شريطة أن يكون هذا الاعتراف تلقائيا غير ناتج عن عامل قسري بواسطة الكلب البوليسي وتارة أخرى تساعد في كشف ناحية أو نواح معينة من غوامض الجريمة وتضييق نطاق البحث عن مرتكبيها.

مع ملاحظة أن الدليل المستمد من الاستعانة بالكلب البوليسي لا يصلح وحده كدليل إدانة بل يتعين على المحقق أن يدعم النتائج التي يتوصل إليها بأدلة أخرى ثابتة أو يقينية محسوسة لأن الدليل الذي يقدمه الكلب البوليسي للقضاء يعتبر قرينة إقناعية فقط تفتقر إلى الدعم ببراهين منطقية.¹³

4 - التفتيش :

¹³ - إبراهيم غازي : الأدلة والتحقيقات ط 1 الناشر مطبعة الحياة 1959 ص 355 .

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الشخص الذي لا توجد ضده أي دلائل تفيد ارتكابه للجريمة أو محاولة ارتكابه لها فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفه اللهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله.

3- إجراء المعاينات اللازمة :

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية إجراءات المعاينات، وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث وفحصه فحصا جيدا ويثبت حالته وحالة الأشياء والأشخاص الموجودين به والأسلحة والأدوات التي تكون قد استعملت في الجريمة ويثبت جميع الآثار التي تفيد في إثبات الجريمة، ويثبت مباشرة التحقيقات التي من الممكن القيام بها. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من ق.إ.ج بالقول "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجنابة في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجنابة ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي . وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ...".

هذا ومن أهم الآثار التي عادة ما يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أثناء الانتقال للمعاينة ما يلي :

- بصمات الأصابع، والأكف والأقدام.

- انطباعات عجلات السيارات والدراجات النارية والعادية.

في حيازته وضبطها، وكذلك تجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في المقاومة أو الاعتداء به على نفسه.

والتفتيش للبحث عن أدلة الجريمة التي في حيازة المتهم كالمخدرات هو التفتيش المعتبر بحسب الأصل من إجراءات التحقيق. أما التفتيش للبحث عما يحمله المتهم من سلاح للمقاومة أو الاعتداء به، فلا يعتبر من إجراءات التحقق، بل هو إجراء وقائي أو بوليسي فحسب.

2. 4 - تفتيش الأثني :

يتعين تفتيش الأثني بمعرفة أنثى يندبها لذلك ضابط الشرطة القضائية، وقد قضى بأن تفتيش الأثني بمعرفة أنثى المراد به أن يكون مكان التفتيش في المواضيع التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الإطلاع عليها، وهي عورات المرأة التي تخدم حياءها إذا مست، أم تفتيش يد المشتبه فيها وإخراج المخدر منها بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، فهو تفتيش صحيح، وكذلك إخراج لفافة المخدر التي كانت ظاهرة من أصابع قدم المشتبه فيها وهي عارية، ومن باب أولى إذا أخرجت المشتبه فيها المخدر من بين ملابسها طواعية واختيارا وبغير تفتيش، وفيما عدا ذلك فمخالفة حكم القانون يستوجب بطلانا من النظام العام لا يسقطه حتى رضاء المتهمه بأن يفتشها ضابط الشرطة القضائية نفسه.

3. 4 : تفتيش المنازل (المساكن) :

أحاط القانون المنزل بحصانة خاصة هي التي تحول دون تفتيشه إلا في الأحوال التي رسمها وتفتيش المنازل هو البحث عن الحقيقة في مستوى السر وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، غير أن القانون أباح لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسكن

التفتيش هو البحث والاستقصاء، وهو عبارة عن الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص.

والغاية من التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها، وينفرد عن

باقي طرق الإثبات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما الطرق الأخرى جائزة كذلك في مرحلة المحاكمة، وهو خاص بالإثبات في المواد الجنائية دون المواد المدنية.

ويعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، والدستور الجزائري نص عليه في المادة 40 منه بالقول "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية".

يجد التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق سنده في قانون الإجراءات الجزائية وهو من الإجراءات التي تطبق في المراحل الأولى للدعوى الجزائية لا سيما مرحلة الاستدلالات، والتحقيقات الابتدائية. ويتطلب بحثه التطرق للعديد من المواضيع المختلفة التي يتعرض لها، لأنه يتناول تفتيش الأشخاص المتهمين، الأثاث، الملابس، المنازل، المحلات العامة، المنقولات، السيارات والعربات... إلخ.

1. 4 - تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم :

لضباط الشرطة القضائية تفتيش الشخص المشتبه فيه في الأحوال التي يجوز فيها حجزه تحت النظر وكذلك للبحث عن أدلة الجريمة التي

الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية وأنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش (المادة 44 من ق.إ.ج) وكلمة منزل تنصرف إلى المنزل المسكون والمنزل المعد للسكن الذي يتغيب عنه من يسكنه، والمنزل المعروض للإيجار أو البيع.

والمقصود بالمنزل كل مكان مسور يستخدم للسكن سواء دائما أو مؤقتا، ويلحق بالسكن ملحقاته، وهي تلك التي يجمعها وإياه صور واحد كالحديقة والمستودع والمخزن. وغيرها وهذا ما نصت عليه المادة 355 من قانون العقوبات بقولها "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقلا متى كان معد للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو الصور العمومي".

القواعد التي يخضع لها تفتيش المنزل :

حددت المواد 44 ، 45 و 47 من ق.إ.ج القواعد التي يخضع لها تفتيش المنازل بمعرفة ضابط الشرطة القضائية والشروط الواجب توافرها، والتي تتمثل في :

- **الإذن المكتوب :** لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المشتبه فيهم أنهم ساهموا في جناية أو حائزين لأوراق أو أشياء متعلقة بالجريمة حسب المادة 44 من ق.إ.ج لإجراء التفتيش إلا إذا كان حائزا لإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش.

- تتم عملية التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 من ق.إ.ج على النحو التالي:

* إذا وقع تفتيش في منزل شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور في وقت إجراء التفتيش، فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين التابعين له. وهذا حسب المادة 45 فقرة 1 من ق.إ.ج.

* إذا أجرى التفتيش في منزل شخص من الغرب، وكان هذا الشخص مشتبه في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإذا تعذر ذلك اتبعت الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 45 الفقرة 2 من ق.إ.ج.

- تغلق الأشياء أو المستندات المضبوطة، ويختم عليها بختم ضابط الشرطة القضائية وإذا أمكن ذلك، فإن تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة شريطا من أوراق ويختمه بختمه، طبقا لأحكام الفقرة (5) من المادة 45 من ق.إ.ج ويحرر جرد الأشياء والمستندات المضبوطة.

- لا يجوز تفتيش المنازل أو معابنتها قبل الساعة 5 صباحا، ولا بعد الساعة 8 مساء إلا إذا طلب ذلك صاحب الشأن، أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، كالغرق، الحريق، الزلزال وغيرها حسب المادة 47 من ق.إ.ج وإذا كان الأمر يتعلق برجال الجمارك أو بأعوان الضرائب أو برؤساء الأقسام والمهندسين والتقنيين المختصين في الغابات

- جرائم التحريض على القتل والدعارة المنصوص عليها بالمواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك بداخل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل بيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه لممارسة الدعارة (المادة 47 فقرة 2 من ق.إ.ج).

4.4 - تفتيش محلات الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني :

يجب أن يراعى في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن يتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر (المادة 45 فقرة 2 من ق.إ.ج) ذلك أن المتفق عليه هو إمكانية تفتيش مكاتب المحامين وعيادات الأطباء وطبعا للقانون، ويكون ذلك في حالة التلبس أو بإذن من سلطة التحقيق ذلك أن هذه المحلات لا تتمتع بحصانة أكثر من حصانة المنزل المسكون، لكن لا يجوز ضبط الأوراق المتصلة بسر المهنة، إلا تلك المتصلة بجريمة وقعت من نفس المحامي أو الطبيب، وأخذا بهذه القاعدة لا يجوز أن يضبط لدى المدافع عن المتهم الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم له للدفاع عنه ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (المادة 217 من ق.إ.ج).

هذا وأن إفشاء الأسرار الواردة في المستندات محل التفتيش، أو تمكين الغير من الإطلاع عليها بغير إذن صاحب الشأن (المتهم) أو ذوي الحقوق، يعرض صاحبه للجزاء، هذا ما نصت عليه المادة 46 من ق.إ.ج بالقول "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000 دج إلى 20000 دج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا

وحماية الأراضي واستصلاحها. فبالنسبة للأوليين لا يجيز لهم قانون الجمارك تفتيش المنازل إلا رفقة أحد مأموري الضبط القضائي، وبعد الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة. وهذا ما نصت عليه المادة 47 فقرة 1 من ق.إ.ج. ويمنع عليهم إجراء تفتيش المنازل ليلا حسب المادة 47 فقرة 4 من ق.إ.ج .

كما لا يجوز لأعوان الضرائب في حالة الشك بالغش اتجاه أشخاص خاضعين للمراقبة، القيام بالزيارات داخل المنازل إلا برخصة مكتوبة صادرة عن السلطة المختصة ولا يمكن أن تتم هذه الزيارات إلا بأمر من مستخدم سام يقدم عرضا عن الأسباب إلى نائب مدير الضرائب للولاية المختص (المادة 499 من قانون 9 ديسمبر 1976).

أما بالنسبة للمهندسين وغيرهم من المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها فإن المشرع لم يخول لهم حق الدخول إلى المنزل والمعامل وملحقاتها إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية وفي الأوقات المحددة قانونا (المادة 22 من ق.إ.ج)، وتعتبر هذه القواعد جوهرية ويترتب على مخالفتها البطلان. (نقض جنائي ليوم 9 مارس 1986. نشرة القضاة عدد 3 جويلية 1986 ص 89) .

هذا ويجوز التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم التالية :

- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب المادة 45 فقرة أخيرة والمادة 47 فقرة 2.

- جرائم المخدرات حسب المادة 47 فقرة 2 من ق.إ.ج.

صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن كل من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

دخول المنازل والمحلات العامة لغير التفتيش :

تفتيش المكان يتيح بطبيعة الحال دخوله، إلا أن مجرد الدخول فيه لا يبيح التفتيش، ودخول المكان لغير التفتيش لا يعد تفتيشا، بل قد يكون مجرد إجراء إداري، أو مجرد عمل مادي تبرره حالة الضرورة، فإذا أباح القانون لرجال السلطة العامة دخول المحلات العامة لمراجعة الدفاتر والوثائق مثلا، فإنه يبيح لهم اتخاذ إجراء إداري بحث وإذا أباح القانون لرجال السلطة العامة دخول المساكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، فهو هنا يبيح لهم إثبات عمل مادي بحث اقتضته حالة الضرورة لا مباشرة إجراء تحقيق ولا حتى إداري فإذا دخل أحد ضباط الشرطة القضائية المحل العام دخولا إداريا أو في حالة الضرورة، فوجد مثلا مخدرا ظاهرا دون تفتيش عنه فالحالة تكون حالة تلبس صحيح ضبط المخدر.

تخضع المنقولات المملوكة للأفراد والتي في حيازتهم سواء داخل مساكنهم أو ملحقاتهم عند تفتيشها لذات القواعد والقيود التي يخضع لها تفتيش المساكن والمحلات، وإذا كانت المنقولات في المحال والطرق العامة فإنها تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها شخص صاحبها لما كانت في حيازته، أما إذا تخلى عنها بالفعل والقول، فقد سقطت عنها هذه الحماية وجاز تفتيشها، وتطبيقا لذلك حكم بصحة تفتيش الحقائق والمنقولات المتخلفة بالطرق الآتية:

- 1 - تفتيش حقيبة بقطار أو حافلة بجوار متهم لم يكن ممسكا بها، ما دام قد صرح عند سؤاله بأن الحقيبة ليست له.
- 2 - تفتيش حقيبة كان يحملها المتهم وألقاها بسرعة عندما شاهد رجل الشرطة وسأله عن محتوياتها.
- 3 - تفتيش حقيبة كانت مع المتهم وألقاها على الأرض عندما شاهد رجل الشرطة وقبل أن يمسك به.

4. 6 : تفتيش السيارات والعربات :

يجوز تفتيش السيارات والعربات بغير إذن سلطة التحقيق وفي غير أحوال التلبس في الأمور التالية :

- 1 - إذا قرر المتهم أن العربة ليست له، ولا شأن له بها، ولو كان يملكها في الواقع.
- 2 - إذا كانت السيارة متوقفة في الطريق خالية من أحد، على أنه إذا كانت السيارة مغلقة، وليس هناك ما يشير إلى تخلي صاحبها عنها، فيجب اعتبارها في حيازته، ولو لم يكن إلى جوارها، وسواء

هذا وأن دخول المحلات العامة لا يقتضي من ضابط الشرطة القضائية التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة، ما لم يدرك بحسه وقبل التعرض لها أن ما فيها من مواد محظورة، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على تنفيذ اللوائح والقوانين، وعلى العكس من ذلك إذا كان الموظف غير مرخص له بدخول المحل العام كان دخوله باطلا وبطلت معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال التفتيش والضبط ولو كانت نتيجة تلبس.

4. 5 - تفتيش المنقولات :

الجمركية وذلك ما نصت عليه المادة 42 من قانون الجمارك.

وإذا عثر أثناء مثل هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة أيا كان نوعها فإنه يصح الاستناد إلى هذا الدليل لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول على أية مخالفة.

وكذلك الشأن أيضا إذا وضع ضابط الشرطة القضائية يده عرضا في ملابس مصاب في حادث طريق مثلا بحثا عما قد يكشف عن شخصيته أو ليتبين مدى إصابته أو لإخراج ما معه من نقود أو أوراق لحفظها على ذمته لحين إفاقة من الغيبوبة، إذا وجد معه مخدرا، فالإجراء يكون إداريا صحيحا لا يختلط مع التفتيش المعتبر من إجراءات التحقيق، وهو الذي يكون متضمنا بالضرورة معنى تعمد البحث عن شيء له صلة بالجريمة، وهو في حيازة المتهم، بعد أن تشير إليه الدلائل الكافية السابقة على التفتيش بل أن هذا الإجراء قد يجري صحيحا ليس من ضابط الشرطة القضائية، كما إذا قام رجل الإسعاف بتفتيش شخصا مصابا فاقتدا لوعيه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما في جيوبه وحصره وعندئذ يعد إجراء ماديا لا بطلان فيه.

هذا وأيضا التفتيش في ملابس عمال المصانع والمستشفيات عند خروجهم منها بمعرفة ملاحظ العمال يعد صحيحا إذا ما كشف عنه ضبط شيء مسروق في حيازة أحد منهم. وأخيرا فإن العمل المادي البحث يختلف عن التفتيش القضائي، في أنه لا يلزم له توافر دلائل أي شبهات كافية قبل إجرائه متصلة بجريمة معينة ولا يلزم لذلك صفة الضبط القضائي فيمن قد يقوم بإجرائه.

4.8 - قواعد التفتيش :

أكانت مفتوحة أم مغلقة ومتروكة في المكان العام المعد لوقوف السيارات فلا يجوز بالتالي تفتيشها إلا في حالة التلبس أو بإذن من سلطة التحقيق.

ويرى غالبية الفقه الجنائي أن سيارة الأجرة تعتبر في حيازة سائقها وراكبها معا، فإذا توافرت حالة التلبس قبل أيهما، جاز تفتيش الشخص المتلبس، كما صح تفتيش السيارة. أما الحافلة والقطار فينبغي اعتبارها محلات عامة، عندها يسمح بتفتيشها ولو في غير تلبس، دون تفتيش الركاب وأمتعتهم التي تخضع للقواعد العامة، فلا يكون في حالة التلبس أو بإذن من سلطة التحقيق وإذا كان المنقول في حيازة المشتبه فيه في الطريق العام أو في محل عام ولم يتخل عنه بل تمسك به، فلا يجوز تفتيشه بمعرفة ضابط الشرطة القضائية. إلا إذا جاز تفتيش صاحبه تفتيشا صحيحا أي في حالة التلبس، أو بعد استئذان سلطة التحقيق المختصة، إذا تخلى المتهم عن حيازة المنقول ثم ركن إلى الفرار تاركا إياه فإنه يكون قد وجد في حالة تبيح ضبطه وتفتيشه.

4.7 : التفتيش الذي لا يعد من إجراءات التحقيق :

التفتيش في ملابس المتهم أو في متاعه بحثا عن أدلة جريمة معينة هو الذي يعد وحده من إجراءات التحقيق بحسب الأصل، والتي يباشرها ضابط الشرطة القضائية استثناء في حالة التلبس بالجريمة.

إلا أن القانون قد سمح بإجراء تفتيش إداري بحثا وتحقيقا لأغراض متعددة مثل إجازة تفتيش المتهم عند دخوله السجن بحثا عما يكون معه من المحظورات، ومثل تخويل الجمارك تفتيش الأمتعة والأشخاص في نطاق الدائرة

لها قيمتها ومدلولها في التحقيق وكما تراخي وتأخر في الانتقال كلما عبث المجرم بمحتويات المكان وطمس الحقائق واستبدل الأشياء الموجودة في ذلك المكان بأشياء أخرى وأمكنة وقد كانت لديه فسحة من الوقت أن يخفي جسم الجريمة والأداة التي استعملها في ارتكابها.

فعندما يرتكب المجرم الجريمة، فقد يذهب إلى مكان ما في مسكنه أو أحد ملحقاته ويخفي فيها مؤقتاً البندقية التي قتل بها المجني عليه أو الأشياء التي سرقها ريثما يتسع له الوقت، أو ينقل هذه الأشياء في غفلة من السكان أو الجيران أو عابري السبيل إلى الفضاء . فيخفي هذه الأشياء في الجبل أو في مياه ترعة جارئة فتجرفها المياه إلى وجهات بعيدة وقد تكون هناك الفرصة عند الجاني لبيع المسروقات في السوق أو لآخر والتصرف فيها، فإذا ذهب المحقق لتفتيش المكان فلا يجد شيئاً أو أثراً من متحصلات الجريمة.

وكما يهدف التفتيش إلى ضبط أشياء تتعلق بالجريمة فإنه يهدف أيضاً إلى البحث عن الجاني وضبطه، فقد يختفي الجاني في عقر داره أو في ماكينة ري قريبة من الزراعة التي قتل فيها المجني عليه فالسرعة والمبادرة إلى الانتقال والتفتيش تساعدان على ضبطه قبل أن يفكر الجاني إلى السفر أو الاختفاء في مكان أبعد يتعذر معه الاهتمام إليه.

4. 8. 2 - الدقة والترتيب :

فإذا أخذ المحقق في تفتيش ما، فيجب عليه أن يراعي الدقة في إجرائه فعند تفتيش منزل المتهم عليه أن يفتش جميع الأماكن التي يتكون منها المنزل: حجرة وكذا ملحقاته كحظيرة الماشية أو مخزن الغلال أو جرار أو خم الدواجن ودورة المياه والحديقة التي تحيط بالمنزل، وبعد أن يفتش الدور الأرضي يصعد

يتعين على الشخص المحقق عند قيامه بإجراء التفتيش أن يلتزم ببعض القواعد العملية التي تهدف إلى تحقيق الغاية من التفتيش، ويطلق على هذه القواعد في مجال التحقيق الجنائي العملي شروط صحة التفتيش :

- واجبات المحقق عند إجراء التفتيش : يجب على المحقق عند إجراء التفتيش أن يتبع القواعد التالية :

4. 18 - السرعة والمبادرة :

ذكرنا أن التفتيش هو البحث والاستقصاء. وكما بادر المحقق وفتش مكان الجريمة أو مسكن المتهم كلما وصل إلى نتائج طيبة في سبيل ظهور الحقيقة ووضع يده على أشياء وماديات تنير له الطريق وتيسر له مهمته.

وعامل الوقت له أثر فعال ويلعب دوراً خطيراً . فإذا فات الوقت دون القيام بهذا الإجراء تعرض المحقق إلى صعوبات جمة وقد تضيق جهوده سدى ولا يجني أي ثمرة من وراء التحقيق الذي يقوم به.

إن أول ما يتبادر إلى ذهن الجاني عقب ارتكاب الجريمة هو طمس المعالم والماديات وإزالة كل أثر يدل على وقوع الجريمة أو ما يكشف عن شخصيته وهذا يتطلب مجهوداً كبيراً منه لأن الآثار التي تتخلف عن جناية القتل أو الحرق تحتاج من الجاني جهداً كبيراً وقد يتطلب ذلك وقتاً غير يسير.

فالأمر في حقيقته وواقعه تسابق بين المحقق والجاني فكلما أسرع المحقق وانتقل إلى مكان الجريمة استطاع أن يفوت على المجرم هذا القصد وبذلك يضع المحقق يده على شواهد حية

بعد ذلك يصعد المحقق إلى الدور الأول العلوي، ويفتشه مراعيًا الترتيب الذي اتبعه عند تفتيش الدور الأرضي ...

وتراعى الدقة والترتيب أيضا عند تفتيش الملابس سواء أكانت ملابس المجني عليه أو المتهم فيفتش المحقق أولا الجيوب العليا ثم التي تليها أسفل واليمنى قبل اليسرى والملابس الخارجية قبل الملابس الداخلية وإذا وجد مذكرة أو حافظة نقود فيجب تفتيش محتوياتها.

4. 8. 3 - قوة الملاحظة :

تتوقف نتيجة التفتيش إلى حد كبير على فراسة المحقق وثاقب نظره فينظر إلى كل ما يقع عليه بصره بالفحص والتأمل والتساؤل فقد يشاهد تغيير في موضع من جدران المنزل الداخلية سواء في لون البياض أو ترميما، فيجب البحث في هذا الموضع فربما أخفى المتهم في هذا المكان شيئا ما كسلاح أو أوراق أو مسروقات. وهناك دواليب داخل الحائط فتطلى من الداخل بذات لون الحائط بحيث يتعذر تمييزها عندما ينظر الإنسان إليها نظرة سريعة عابرة، إلا أنه بفضل قوة الملاحظة يستطيع الفاحص أن يكتشف الأمر ويزيح الستار عما وقع عليه بصره وقد يخفي الجاني أشياء تتصل بالجريمة في سراديب المنزل أو تحت أرضية الحجرة ولا يمكن الوصول إلى اكتشاف هذا المكان إلا بفضل قوة الملاحظة.

وقد يخفي الجاني الأشياء في أماكن لا يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن شيئا ما قد أخفي فيها، فيضع السلاح الذي استعمله في القتل بداخل المرحاض أو في بئر أو يلقيه مؤقتا في ساقية وفي الكثير من الحوادث أسفر تفتيش تلك الأماكن عن وجود أشياء تتعلق بالجريمة.

إلى الدور الذي يعلوه إذا كان المنزل يتكون من طابقين ويفتشه أيضا على غرار ما فعله المحقق في الدور الأرضي ثم يصعد إلى سطح المنزل ويفتش جميع الأماكن التي به كغرفة الخدم ودورة المياه أو مكان أعد للدواجن وهكذا ...

وإذا عثر المحقق على صندوق مهم صغير الحجم أو إناء فيجب تفتيشه من الداخل ويفتش أيضا الدواليب وأدراجها وبين الملابس التي توجد في هذه الأماكن وإذا وجدت كمية كبيرة من الكتب والمجلات والجرائد فيجب فحصها وتفتيش ثناياها وكل هذا يتوقف على نوع الجريمة والتهمة القائمة ضد المتهم، جريمة قتل عمد - سرقة - تزييف

ويتبع المحقق الترتيب فعند تفتيش المنزل يبدأ أولا "بتفتيش ما وراء بابه الخارجي من الداخل، فقد يخفي الجاني مسدسا أو سكين أو بندقية في الحائط الملصق بالباب من الداخل، ثم يفتش الحجرة أو المكان الذي على اليمين مباشرة فإذا دخل هذه الحجرة يفتش ما تحويه من متاع مراعيًا الترتيب أيضا فيبدأ بتفتيش ما يجده على اليمين كدولاب أو مكتب أو كنبه سرير. ويفتش أدراج الدولاب أو المكتب ويرفع محتوياته من مكانها ويفتش بينهما وينقب أيضا بين مراتب السرير وأسفل الوسادة ثم يستكمل تفتيش الحجرة بهذا الترتيب وإذا ما فتش أدراج المكتب والدولاب فيبدأ أولا بالدرج العلوي ثم الذي يليه من الأسفل حتى يفرغ من تفتيش جميع الأدراج، والمقصود بهذا التسلسل والترتيب أن لا يفوت المحقق أي مكان دون تفتيش وبعد أن ينتهي المحقق من تفتيش هذه الحجرة ينتقل إلى تفتيش الحجرة التي تليها يمينا ثم تليها وهكذا يكون خط السير في التفتيش على شكل دائري منتظم حتى ينتهي المحقق إلى المكان الذي يقع على يسار الداخل والباب المجاور للباب الرئيسي.

كيفية تفتيش مكان الجريمة :

الدافع إليها وهو الأخذ بالثأر أو الانتقام ولم يقصد بالقتل السرقة إذا وجدت النقود في جيب القتيل ...

قد تقع الجريمة داخل بناء في منزل أو مصنع أو مدرسة، وقد تقع في الخلاء كالمزارع والصحراء أو الطريق العام.

يجب على المحقق أن يحافظ على مكان الجريمة

وقد يوجد في جيب القتيل رسالة تفصح عن تبرمه بالحياة وعزمه على الانتحار مما يدل على سبب الوفاة وأن الحادث انتحار خصوصا إذا كان موضع الإصابة التي بالجسم وظروف الحادث وملابساته تبعث على هذا الاعتقاد، وقد يوجد في جيبه خطابا تلقاه قبل مصرعه بأيام يتضمن تهديدا بالقتل من شخص وما يثبت من التحقيق وجود عداة مستحکم بين المجني عليه ومرسل هذا الخطاب مما يساعد كثيرا على معرفة مرسل هذا الخطاب.

إذا وقعت الجريمة داخل بناء يأمر المحقق بوضع حراسة كافية حول هذا المكان والأماكن المحيطة به والقريبة منه والغرض من ذلك عدم اقتراب أحد من مكان الجريمة، فتظل آثارها المادية قائمة سليمة بعيدة عن العبث والتغيير ولهذه الآثار أهميتها الكبيرة في الوصول إلى الحقيقة فعندما تقع جريمة ما يهرب الناس من كل حذب وصوب مصدر الصوت والاستغاثة وبدافع حب الاستطلاع فيقتربون من المكان ورويدا وريدا حيث توجد جثة القتيل فتختلط آثار أقدامهم بآثار أقدام الجاني وقد يجدون بندقية أو سكيناً بجوار الجثة أو شيئا في جيوب ملابس القتيل أو بطاقة خاصة بالمتهم أو يمسون بشيء ما في مكان الجريمة فتختلط بصمات أصابعهم ببصمات أصابع الجاني ويستولون على تلك الأشياء فتضيع معالم الجريمة ويطمسون الماديات كما يصعب معه اكتشاف الجاني إذا كان مجهولا.

كما يجب تفتيش ملابس المتهم عندما يمثل أمام المحقق ويضبط كل ما يوجد في جيوبه مما يفيد التحقيق وقد يجد معه مسدسا أو سكيناً أو أوراقا تربط بينه وبين الجريمة وتدل على وجود خصومه أو نزاع بين المتهم والقتيل أو كمبيالة تفيد مديونية المجني عليه للمتهم بمبلغ وما يظهر من التحقيق أن المتهم كان يطالب بهذا الدين دون جدوى أو شجارا حدث بينهما قبل الحادث بخصوص هذا المبلغ فلم يسدده فقام الجاني بارتكاب الجريمة انتقاما من المجني عليه.

5- تحرير المحضر :

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضرا بأعمالهم يوقعون عليها ويبينوا فيها كافة الإجراءات التي قاموا بها، ووقت ومكان اتخاذها، اسم وصفة محرريها وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وهذا ما نصت عليه المادة

تفتيش ملابس المتهم والمجني عليه :

ويقتضي التحقيق تفتيش ملابس جثة القتيل خصوصا إذا كانت شخصيته مجهولة، فقد توجد في جيبه بطاقة أو صورة فوتوغرافية له أو خطاب كان قد تلقاه قبل مصرعه له صلة بالجريمة ويتضمن أسبابها ويدل على الجاني وقد توجد في جيبه حافظة نقود وبها مبلغ كبير من النقود مما يكشف عن أسباب ارتكاب الجريمة أو

18 من ق.إ.ج 14¹⁴، وهذه المحاضر ينبغي على ضباط الشرطة القضائية تحريرها في الحال طبقاً لأحكام المادة 54 من ق.إ.ج، ولا يكون للمحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقاً لأحكام المادة 214 من قانون الإجراءات التي نصت " لا يكون للمحضر أو للتقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

6- ضبط أدلة الإثبات والحفاظ عليها :

يتعين بعد اكتشاف مستندات الإقناع وضبطها ضمان الحفاظ عليها خلال سير الدعوى القضائية، لذلك عمد المشرع إلى وضع قواعد صارمة من شأنها تنظيم عملية الحجز والاحتفاظ بما تم ضبطه على إثر إجراء عمليات الانتقال والتفتيش.

فعلى إثر تنفيذ عمليات الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والتفتيش، يجوز لضابط الشرطة القضائية أو لقاضي التحقيق حسب الحال أن يقرر ما هي الأشياء التي ينبغي حجزها.

ففيما يتعلق بالأشياء التي لا يمكن حجزها نظراً لطبيعتها كالأثار الملحوظة في مكان وقوع الجريمة " مسرح الجريمة" فإن ضابط الشرطة

¹⁴ - نصت المادة 18 من ق.إ.ج على ما يلي : "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم وبمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافقوا مباشرة أصول المحاضر التي يحرروا فيها مصحوبة بنسخة منها مؤשר عليها بأنها مطابقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن متعة الضبط القضائي الخاصة

القضائية يقتصر على ذكرها في المحضر الذي يحرره بمناسبة هذا الإجراء اللهم إلا إذا قام برسم تخطيطي وغالباً ما يقوم بأخذ صور فوتوغرافية عن هذه الآثار بقصد تقديمها إلى السلطات القضائية.

أما المستندات والأشياء الأخرى التي يمكن فرزها فإنه يمكن حجزها لأجل استعمالها خلال سير الدعوى الجنائية فالمحقق حين يقوم بضبط مال معين عليه أن يقدر مدى اتصاله بالواقعة التي تجري وبالفائدة التي يحتمل أن يحصل عليها نتيجة لذلك الضابط، فمثلاً في جريمة قتل باستعمال سلاح ناري لا محل لضبط بعض السكاكين التي توجد بالمنزل وفي جريمة هتك العرض تضبط الملابس التي يحتمل أن يكون الجاني أو المجني عليه قد ارتداها وقت الحادث، وهكذا في مختلف صور الجرائم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عملية الحجز نفسها تجري حسب الإجراءات التالية¹⁵.

يقوم المحقق بإحصاء الأشياء أو الوثائق المضبوطة وما دامت هذه المضبوطات تفيد في كشف الحقيقة فإنه يكون من المنطقي أن تبقى لدى جهة التحقيق ثم المحاكمة حتى الفصل في الدعوى ومن أجل هذا وجب وضع المضبوطات في حرز خاص، وتبين بورقة تثبت فيه محتويات الحرز وتاريخ الضبط ورقم القضية والمتهم فيها وتختتم بخاتم المحقق، ولا يجوز فتح هذه الأحرار والوثائق إلا بحضور المتهم حيث يعرض عليه المحقق المضبوطات مواجهها إياه بها ومثبناً ملاحظة عليها.

وهو حين عرض تلك المضبوطات يقوم بوصفها بشكل تفصيلي في المحضر مع بيان ما

¹⁵ - راجع الأستاذ الدكتور : محمد مروان : المرجع السابق : ج 2 ص 353 .

بها من مميزات دفعا لكل احتمال للقول أن المضبوطات تم تغييرها في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وينتهي الحجز برد الأشياء المحجوزة ولا يباشر هذا الإجراء إلا أثناء التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا، فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها في الخزينة.

ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء مضبوط تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق فيبلغ هذا الأخير وكيل الجمهورية ويفصل حينئذ قاضي التحقيق في هذا الطلب (المادة 86 من ق.إ.ج).

إذن فمن الواجب الاحتفاظ بوسائل الإثبات المادية في مثل هذه الظروف بحيث لا يكون هناك أي مجال للشك حول التعرف عليها فقد تخضع هذه المستندات إلى فحوص فنية يباشرها

أما إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة ولم يثبت في طلب رد الأشياء المضبوبة، فإن سلطة البت في ذلك تكون لوكيل الجمهورية (المادة 87 من ق.إ.ج وكذا المادة 195 فقرة 2 من نفس القانون).

الخبراء مثل تحليل آثار الدم، رسم البصمات المتروكة على الأشياء، تحديد نوع السلاح الذي تم به القتل.

أما في مرحلة المحاكمة فإن المحكمة هي التي تؤول إليها سلطة استرداد الأشياء المضبوبة أثناء النظر في الدعوى باتباع أشكال متشابهة مع تلك السارية أثناء التحقيق الابتدائي (المادة 316، 372، 378 و 406 من ق.إ.ج).

فالمستندات المضبوبة سوف تطرح بجلسة المحاكمة لكن يجب التفريق بين وجودها أمام محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

بالنسبة للشروط الموضوعية التي يجب مراعاتها في استرداد الأشياء المضبوبة فإنها بسيطة في مجملها، فالقانون يستبعد إمكانية استرداد الأشياء المضبوبة إذا كان في ردها خطر على الأشخاص أو على الأموال كما يستبعد هذا الرد أثناء سير التحقيق (مادة 3/84 من ق.إ.ج) أو إذا وجد نص يمنع ذلك صراحة.

فأمام محكمة الجنح، فإن القانون لا يفرض إيداع هذه المستندات لدى كتابة ضبط قسم الجنح، هذا الإيداع لا يحصل إلا إذا شكلت موضوع نقاش قد يؤدي إلى نزاع وما يحدث هو أن محامي الدفاع يطلب إحضارها عندئذ لا بد من تقديمها في الجلسة.

خامسا : التصرف في الدليل في هذه المرحلة :

يجب على ضابط الشرطة القضائي إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه، يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تتضمن تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود

أما أمام محكمة الجنايات فبإصدار الأمر بإحالة المتهم، فإن النائب العام يأمر بإحضار المستندات التي ضبطت أثناء التحقيق وإرسالها إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات .

والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

المتوافرة في الدعوى، المادتين 18 و 54 من ق.إ.ج.

وخلافا لما أوجبه القانون بالنسبة للنيابة وقاضي التحقيق من حضور كاتب لتحرير المحضر، فإنه لا يوجب أن يحضر مع ضابط الشرطة القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدي ذلك أن ضابط الشرطة القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره وما دام هو من وقع عليه إقرارا منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره. كما يترتب البطلان على عدم توقيع المتهم أو الشهود على محضر جمع الاستدلالات إذا كانوا قد وقعوا في السجل الذي تسجل فيه المحاضر وجهتها والأشخاص والتهم والمنصوص عليها في المادة 53 من ق.إ.ج.¹⁶

هذا ولما كانت مرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الدعوى الجنائية، ولكنها مرحلة تمهيدية تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، ولذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتصرف في محضر جمع الاستدلالات بنفسه بل عليه أن يرسله إلى النيابة العامة وهي التي تملك ولاية التصرف فيه، وهي في هذه الحالة تتصرف بحسب ما يمليه

عليها اختصاصها المستمد من أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 36 منه، ويتخذ المحضر أحد المسارات التالية:

رفع الدعوى وجوبا في الجنايات وجوازا في الجنح والمخالفات حسب المادة 66 من ق.إ.ج

حفظ الأوراق ويكون ذلك إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى ويكون ذلك لعدة أسباب من بينها عدم كفاية الأدلة لإثبات الواقعة ونسبتها إلى المتهم

وأمر الحفظ الصادر من النيابة هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الإجراءات.

وطبيعة أمر الحفظ هذه لا تمنحه أية حجة وبالتالي يجوز للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت.

سادسا : الرقابة على الدليل المستمد من هذه المرحلة :

وتعليل ذلك أن محاضر جمع الاستدلالات ليست في واقع الأمر إلا مجرد محاضر لإثبات الحالة وجمع المعلومات ويقتصر أثرها القانوني على إثبات ما يتلقاه ضابط الشرطة القضائية من أقوال وما يدرجه من بيانات أو ملاحظات وذلك من أجل المحافظة على المعلومات أو القرائن

¹⁶- نصت المادة 53 من ق.إ.ج على أن "تقيد البيانات على هامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية".
ونصت المادة 52 فقرة 3 المعدلة بموجب قانون 2001 على أن " ... ويجب أن يذكر مثل هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر".

غير أن أدلة هذه المرحلة تختلف باختلاف الأشخاص الذين عاينوا الدليل، وحرروا بشأنه المحضر.

فمثلا الأدلة الواردة بمحاضر الضبطية القضائية المنصوص عليها بالمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية والتي هي عبارة عن محاضر لجمع استدلالات، وبهذه الصفة فإن كل الأدلة الواردة بها لا قيمة لها أمام قضاة الموضوع، وهذا ظاهر من نص المادة 215 من ق.إ.ج التي نصها "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد الاستدلالات...".

وهذا ما استقر عليه قضاة المحكمة العليا أيضا حين قرروا "عن الوجه المأخوذ من القصور في التعليل بدعوى أن القرار المنتقد صرح ببراءة المتهمين مع اعترافهما لتناول الخمر وأنهما شتما الشرطي أمام مقر الدائرة، إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف عملا بالسلطة التقديرية الموكلة لهم قد برروا قضاءهم بالبراءة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجرح لا تعتبر سوى مجرد استدلالات طبقا للمادة 215 من ق.إ.ج وأن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية ما عدا أقوال الشرطي م.لخضر الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته "نقض جنائي ليوم 5 مارس 1985 رقم 1979".¹⁸

أما الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت "في الأحوال التي يخول فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية أو

إن الدليل المستمد من هذه المرحلة - مرحلة جمع الاستدلالات- قد يكون في بعض الأحيان مصدرا لاقتناع المحكمة، ذلك لأن محكمة الموضوع يكون اقتناعها من أي دليل في الدعوى مهما كان مصدره في أوراق الدعوى بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم.

وإذا كان الاستدلال يصلح لأن يكون دائما مصدرا لاقتناع المحكمة، فإن المحكمة تراقبه من زاويتين.¹⁷
الأولى : زاوية الموضوعية بمعنى مراقبة مدى مطابقة التصرف المستمد منه الدليل لنصوص القانون بأن يكون قد أجري في الحدود التي وضعها القانون لممارسته.

الثانية : زاوية الموضوعية وذلك من خلال حرية المحكمة في الاقتناع فالمحكمة أن تطرح ما ورد في محضر جمع الاستدلالات من معلومات إذا لم تطمئن إلى صحتها.

سابعاً : قوة الدليل المستمد :

إن الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية كلها تتميز بأنها تكاد تكون خالية من الضمانات، لأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات مثلا في إخضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدما، لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق، لذلك سميت الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة بالإجراءات غير القضائية، لأنها غير منظمة تنظيميا يحدد أوضاعه قانون الإجراءات.

¹⁷ - راجع الدكتور رأفت عبد الفتاح : المرجع السابق ص 92 و ص 93 .

¹⁸ - راجع نواصر العايش : تقنين الإجراءات : المرجع السابق ص 94 و ص 95 .

أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود". وللأدلة الواردة بهذه المحاضر حجية نسبية ومن ثم فالأدلة الواردة ضمنها صحيحة ولها حجية إذا لم يقدم ما يثبت ما يخالفها ومثال هذه المحاضر مت نصت عليه المادة 400 من ق.إ.ج بقولها "تثبت المخالفات بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود...".

- وما نصت عليه المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك بقولها "... عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها ...".

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "إن الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقا للمادة 213 إجراءات جزائية مخالفين هكذا الاعتراف طبقا للمادة 213 إجراءات جزائية مخالفين هكذا أحكام المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك التي تنص صراحة

على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس". (نقض جنائي ليوم 5 أبريل 1988. من القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 47646).¹⁹

أما الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصها "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.²⁰

فالأدلة الواردة بهذه المحاضر لها حجية مطلقة، وهي ملزمة للقاضي ما لم يطعن فيها بالتزوير، ومن هذه المحاضر ما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك بقولها " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعائنات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها...".

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "إن محاضر رجال الجمارك تثبت صحة المعائنات المادية التي تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير" (نقض جنائي 10 جوان

¹⁹ - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لعام 1990 ص 293.

²⁰ - راجع المواد 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية.

1982 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم
21.(22938

²¹ - منشور بمجلة الجمارك عدد خاص . مارس 1992
مذكور بمؤلف بغدادى الجيلاى المرجع السابق : ج 1
ص 21.

المحور الثاني المرحلة الثانية

مرحلة الاتهام

- تحريك الدعوى العمومية.
- الاستدعاء المباشر.

أولاً : الأمر بالحفظ :

إذا رأى وكيل الجمهورية كسلطة اتهام ألا محل للسير في الدعوى، ويكون ذلك لعدة أسباب - لم يحددها المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية- منها الحفظ لأسباب قانونية والحفظ لأسباب موضوعية والحفظ الراجع إلى سلطة الملاءمة التي يملكها وكيل الجمهورية.

- الحفظ لأسباب قانونية :

سببه القانون، بحيث إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الفعل المنسوب إلى المشتبه فيه لا يكون أية جريمة أو أنه ينقصه أحد أركان الجريمة حتى ولو ثبتت الواقعة وصح إسنادها إلى شخص معين كتوافر سبب إباحة، جرد الفعل من صفته غير المشروعة، أو توافر عذر من الأعدار المعفية من العقاب، أو كانت الدعوى العمومية قد انقضت لأي سبب من الأسباب الواردة بالمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في الجرائم التي يوجب القانون توافرها فيها.

- الحفظ لأسباب موضوعية :

فهو الحفظ الذي يلجأ إليه وكيل الجمهورية في حالة عدم معرفة مرتكب الجريمة،

بعد انتهاء الضبطية القضائية من جمع الاستدلالات سواء في الجرائم العادية أو في جرائم التلبس فإنها تحيل المحضر والتقارير ووسائل الإثبات بالأشياء المضبوطة التي تكون قد جمعتها إلى النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وهذا الأخير هو وحده الذي يملك سلطة التصرف في المحاضر الواردة إليه من الضبطية القضائية.

والنيابة لها دور كبير في ميدان جمع أدلة الإثبات وذلك بوصفها سلطة الاتهام، وبهذا الوصف لها دور سابق على تحريك الدعوى العمومية، حيث تملك سلطة مراقبة هذه المرحلة حسب المادة 12 فقرة 2 من ق.إ.ج، ولها دور متزامن مع إحالة المحاضر لها وتبليغها بالشكاوى والبلاغات، والتصرف فيها حسب المادة 36 فقرة 1 من ق.إ.ج، ولها دور لاحق وهو متابعة القضية إذا فتح فيها تحقيق، أو حضور الجلسات وتقديم الطلبات إذا أحييت القضية على المحاكم الجزائية المختصة (جنح، مخالفات و أحداث) حسب المادة 36 فقرة 3 من ق.إ.ج.

إذن فطبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها وعندما تعرض عليه المحاضر والتقارير فإنه يتخذ بشأنها ما يلي :

- الأمر بالحفظ .

أو في حالة عدم كفاية الأدلة لاتهام الشخص.²²

- الحفظ استنادا للملاءمة :

يجوز للنيابة كسلطة اتهام أن تقرر الأمر بالحفظ رغم ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إلى شخص معين، إذا رأت أن هناك انعدام التناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة كأن يكون المتهم صغير السن، وارتكب جريمة بسيطة لأول مرة أو إذا تصالح المجني عليه مع المتهم في جريمة بسيطة.

هذا وأمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تشرف على مرحلة جمع الاستدلالات حسب المادة 12 ف 2 من ق.إ.ج.

وطبيعة أمر الحفظ هذا لا يمنحه أية حجة وبالتالي يجوز للنيابة العدول عنه في أي وقت والشخص المتضرر أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب المواد 72 وما يليها من ق.إ.ج.

والعبرة في تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة هي بطبيعة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة، وبناء عليه إذا صدر الأمر بمجرد إطلاع وكيل الجمهورية على محضر جمع

²² يرى جانب من الفقه الأستاذ بغدادى الجبالي : التحقيق - المرجع السابق ص 55 "أن قلة أو عدم كفاية الأدلة لا تسمح بحفظ أوراق القضية وإنما تستوجب فتح تحقيق قضائي، لأنه إذا كان من اللازم أن تبنى الأحكام والقرارات الصادرة من جهات الحكم على الجزم واليقين لا على الشك والافتراض، فإن مجرد وجود قرائن ضد المتهم يكفي وحده جزائيا إحالته إلى جهة الحكم (قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1976 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206 المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 4 سنة 1990 ص 203)".

الاستدلالات دون أن يقوم بأي تحقيق بمعرفته فهو أمر بالحفظ. أما إذا قام بأي إجراء كطلب فتح تحقيق وأحيل الملف إلى قاضي التحقيق وقرر هذا الأخير الكف عن السير في الدعوى يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة دون تدخل النيابة التي تكون القضية قد خرجت من حوزتها.

لا يقيد أمر الحفظ وكيل الجمهورية الذي يستطيع أن يعدل عنه، ويحرك الدعوى العمومية في أي وقت طالما أنها لم تنتقض بالتقادم حسب ما تنص عليه المواد 7، 8 و 9 من ق.إ.ج. وتطبيقا لذلك فإن الأوراق تحفظ ولا تقدم فإذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها إكمال أركان الجريمة أو إسنادها إلى شخص معين، جاز للنيابة أن تستخرج الأوراق من الحفظ وتحرك الدعوى العمومية.

كما أن الأمر بالحفظ لا يسبب لأنه أمر إداري وليس قرار قضائي، ولذلك فلا يحوز أية حجية أمام القضاء الجنائي أو المدني، ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء، وإنما يجوز التظلم منه أمام من أصدره أو أمام النائب العام أو وزير العدل، فيتم العدول عنه بناء على قرار أي منهم ويظل باب التظلم مفتوحا لغاية انقضاء الدعوى العمومية.

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية :

إذا قدرت النيابة العامة كفتية الاستدلالات لمتابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه، فإنها تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضده، وتحرك الدعوى ضد المتهم يكون بحسب الصور التالية:
أ - إحالة الدعوى على محكمة الجench أو المخالفات.

ب - فتح تحقيق قضائي.

أجازت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعى حق رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى محكمة الجنح، وذلك في الحالات التالية :

- 1 - ترك الأسرة.
- 2 - عدم تسليم الطفل.
- 3 - انتهاك حرمة المنزل.
- 4 - القذف.
- 5 - إصدار شيك بدون رصيد.

وإذا قام المدعى المدني بهذا الإجراء كان من اللازم على جهة الحكم - محكمة الجنح- الفصل له في الدعوى حسبما تراه مناسبا، هذا وأضافت هذه المادة في فقرتها الأخرى، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ... وأضافت ... ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متواطئا بدانرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

ثالثا : دور النيابة في جمع الدليل :

سبق القول أن عمل وكيل الجمهورية يغطي كل مراحل الدعوى الجنائية، وذلك باعتباره طرفا فيها من جهة، ومشاركا في إدارتها من جهة ثانية، ومكلف بعبء إثبات الجريمة من جهة ثالثة، وهذا ما جعل المشرع يمنحه سلطات واسعة جدا تستغرق كل مراحل الدعوى الجنائية حيث تبدأ من يوم اقتراف

أ- إحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات :

طبقا لأحكام المادة 36 من ق.إ.ج فإنه يجوز للنيابة كسلطة اتهام إحالة الدعوى على محكمة الجنح أو المخالفات، وذلك عن طريق التكليف بالحضور ويكون هذا الإجراء في جرائم الجنح غير المتلبس بها، والتي تكون فيها محاضر الضبطية القضائية تحمل دلائل كافية ومتماسكة ضد المشتبه فيه.

أما إذا كانت الجنحة متلبس بها حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قانون الإجراءات الجزائية في مادته 338 أجاز لوكيل الجمهورية أن يحيل المتهم على المحكمة مباشرة، بعد أن يقوم باستجوابه طبقا لأحكام المادة 58 من ق.إ.ج وللمحكمة في هذا الإجراء أن تعود لمقتضيات حالة التلبس التي تتطلب الإسراع باستجواب المتهم الذي لازالت أدلة الجريمة شاهدة عليه هذا وجنح التلبس جنح خاصة لذلك خصص لها المشرع الجنائي إجراءات خاصة بالمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- فتح تحقيق قضائي :

إذا قدرت النيابة أن الوقائع موضوع الاستدلالات لازالت بحاجة إلى تحديد مدى ثبوتها، ومدى المسؤولية عنها فإنها تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق يكون حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات ويتم ذلك على أساس ما تقدره من قيمة الدليل المستمد من محضر جمع الاستدلالات.

ج - الاستدعاء المباشر :

الجريمة لغاية تنفيذ الحكم، أو بمعنى آخر تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية من انطلاق الدعوى الجنائية حيث تبدأ من يوم اقرار الجريمة لغاية تنفيذ الحكم، أو بمعنى آخر تمتد صلاحيات وكيل الجمهورية من انطلاق الدعوى الجنائية لغاية الفصل فيها.

ودوره في جمع الدليل في مرحلة الاستدلالات يظهر من نصوص المواد من 56 إلى 58 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى الإشراف على عمل الضبطية القضائية حسب المادة 12 فقرة 2، فإنه يدير بنفسه هذه المرحلة بحيث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث ويقوم هو بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي (المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية) وفي سبيل قيامه بمهامه هذه له أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق، ويجب عليه في هذه الحالة أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها (م 57 من ق.إ.ج).

فإذا قام وكيل الجمهورية بعمل ضابط الشرطة القضائية عمليا فإنه يمكن أن يكون هو أول من سيكتشف دليل الجريمة، وبالتالي ستسهل مهمة إثباته فيما بعد أمام قاضي الموضوع، ووكيل الجمهورية يمكن له أيضا في هذه الأثناء إذا ما وصل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة أن يكف عن التحريات ويكلف هذا الأخير بمواصلة البحث والتحري، كما يمكن أن يطلب منه فتح تحقيق وفي هذه الحالة يتولى قاضي التحقيق إدارة مرحلة التحريات الأولية، ومن ثم توضع الضبطية القضائية تحت تصرفه. غير أن هذه الأمور رغم أهميتها فهي نادرا ما تحدث في الحياة العملية نظرا لكثرة أشغال كل

من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهو ما حال دون تمكنهم من إجراء التحريات الأولية.

بعد إتمام هذه المرحلة تحال المحاضر على وكيل الجمهورية، وبذلك تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة الاتهام وهذه المرحلة هي من صميم عمل وكيل الجمهورية لأنها تمثل الفصل المهم في حياة الدعوى الجنائية، والذي بموجبه سيعرف مصير الدعوى الجزائية إما الحفظ، وهنا تنتهي الدعوى الجنائية ولو مؤقتا لأن الدليل غير متكامل، وإما تحريك الدعوى العمومية، فإذا كان الدليل ظاهرا واضحا وحاضرا مع المتهم وصفت الدعوى جريمة متلبس بها وعلى وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يحيل المتهم وشواهد دليhle معه إلى محكمة الموضوع حسب المواد 41، 42، 44، 58، 59 من ق.إ.ج.

أما إذا كان الدليل غير واضح وغير مكتمل المعالم ويحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق فيه، طلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب فتح تحقيق قضائي طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج، ووكيل الجمهورية لا يكتفي بطلب فتح تحقيق قضائي فقط بل من صلاحياته في هذه المرحلة مرافقة الدعوى عند قاضي التحقيق بحيث يتولى بحكم السلطات الممنوحة له توجيه البحث والاستقصاء، كما له أن يقترح أي إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة حسب المادة 69 من ق.إ.ج وكل هذه الأمور تسمى في لغة قانون الإجراءات الجزائية تتبع التحقيق من حضور استجواب المتهمين ومواجهاتهم، وسماع أقوال المدعي المدني كما له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة وكل ذلك طبقا للمادة 106 من ق.إ.ج وله بعد ذلك أن يطلع على أوراق الملف تطبيقا للمادة 69 / فقرة 2 من ق.إ.ج.

ليس هذا فحسب بل إن وكيل الجمهورية كسلطة اتهام وكباحث عن الحقيقة أن يطلب من

قاضي التحقيق إجراء خبرة يراها لازمة، ورفض قاضي التحقيق لهذا الطلب يستوجب منه التسبب.

النيابة بكفاية الأدلة التي جمعت عن مرحلة جمع الاستدلالات.

هذا وللنيابة دور أساسي أيضا في مرحلة المحاكمة بحيث أنها تعمل ما في وسعها من أجل إثبات التهمة على المتهم، وهذا من صميم عملها لأن عبء إثبات التهمة - كما سبق القول- يقع عليها، وفي أداء مهامها هذه لها صلاحيات واسعة أثناء الجلسة، أهمها توجيه الأسئلة للمتهم مباشرة والمرافعة بالجلسة (المادة 355 من ق.إ.ج) وإذا رأت المحكمة أن الأدلة لازالت ناقصة وتحتاج إلى تمحيص أكثر وأمرت بإجراء تحقيق تكميلي فهنا تطبق المادة 357 من ق.إ.ج ووكيل الجمهورية يظهر دوره في هذه الحالة في الفقرة الأخيرة من المادة 357 من ق.إ.ج.

ومرحلة التحقيق الابتدائي حسب أحكام المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية منوطه بقاضي التحقيق والتحقيق حسب المادة 66 من ق.إ.ج وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات .

والتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملايسات وقوعه ومركبه وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة وبمعنى آخر يهيء التحقيق الابتدائي ملف الدعوى الجنائية كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى.

يتضح من كل ما تقدم أن النيابة كسلطة اتهام تعمل كل ما يتطلبه منها القانون من كشف الجريمة وتوجيه الاتهام لمقترفها ثم محاولة إسنادها له قصد إدانته بها وبذلك تكون قد أدت دورها الأساسي بمباشرتها للدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بتوقيع العقاب حسب المادة 29 من ق.إ.ج.

وتتميز هذه المرحلة بأنها تنطوي على كثير من المساس بحريات الأفراد وحرمتهم ذلك بعكس الحال في مرحلة جمع الاستدلالات حيث لا يجوز فيها المساس بحريات الأفراد وحرمتهم وذلك لأن الشخص في هذه المرحلة يكون مجرد مشتبه فيه، أما في مرحلة التحقيق الابتدائي تثبت له صفة المتهم.

المحور الثالث المرحلة الثالثة

مرحلة التحقيق الابتدائي

وتهدف مرحلة التحقيق الابتدائي إلى تمحيص الشبهات والأدلة القائمة قبل المتهم فلا تطرح على المحاكمة سوى الدعاوى المستندة إلى أساس متين من الوقائع والقانون.

أولا : إجراءات مرحلة جمع الأدلة :

فهذه المرحلة في الأساس هي مرحلة جمع الأدلة وتمحيصها ولذلك فهي من مراحل الإثبات، وتعد هذه المرحلة مرحلة وسط بين

إن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية، وتبدأ عندما تفتتح

استدعاء محامي المتهم طبقا لأحكام المادة 105 من ق.إ.ج لحضور الاستجواب أو المواجهة.

والاستجواب في الماضي وسيلة للحصول على اعتراف المتهم بأية طريقة ولو بالتعذيب وكثيرا ما أدت هذه الوسيلة إلى صدور اعترافات كاذبة أو أدين بمقتضاها أبرياء كثيرون في حين أفلت المذنبون الحقيقيون. وقد لاقت هذه الوسيلة اعتراضات كثيرة وأسفرت هذه الاعتراضات عن اعتبار تعذيب المتهمين أمرا منكرا يستوجب المساءلة بل وصل في بعض التشريعات إلى حد اعتباره جريمة، وقد نصت المادة 110 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها 3 على عقاب كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات.

1.1 - طبيعة الاستجواب :

الاستجواب نوعان ، استجواب وجوبي واستجواب عادي

ويكون الاستجواب وجوبيا في أربع حالات :

الحالة الأولى : حالة الأمر بحبس المتهم احتياطيا :

بحيث يجب أن يستجوب المتهم قبل هذا الأمر وعلّة الاستجواب في هذه الحالة تفيده في أن المتهم قد يقدم لقاضي التحقيق ما يدعو إلى إطلاق سراحه أو ما يقنعه بصرف النظر عن حبسه احتياطيا . وهذه الحالة أي حالة استجواب المتهم قبل وضعه في الحبس نص عليها المشرع الجزائري صراحة في التعديل الأخير لسنة 2001 في المادة 118 من ق.إ.ج كما يلي : "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم

جمع الاستدلالات والتحقيق النهائي، ويتم فيها جمع الأدلة وقد نصت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وأهم هذه الإجراءات استجواب المتهم، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة وندب الخبراء.

1 - الاستجواب :

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو إجراء من إجراءات الإثبات، لأن هدفه النهائي تمحيص الدليل بل قد يصل المستجوب من خلاله إلى اعتراف المستجوب.

فالغاية من الاستجواب سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه ومناقشته فيها والحصول من الشهود على معلومات دقيقة متسلسلة تمكن المحقق من تفهم خفايا القضية.

والاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق له طبيعة مزدوجة، فهو طريق للدفاع عن طريق تنفيذ الأدلة المقدمة ضده وطريق للبحث والاستكشاف لأنه يسمح لقاضي التحقيق بأن يجد حيرة المتهم وتردده في إجاباته وعدم تماسك أقواله وثبوت كذبها عناصر لإثبات التهمة ضده.

وبمعنى آخر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يسمح للمتهم بنفي التهمة عنه وبالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته ويقع استجواب المتهم حسب المادة 100 من ق.إ.ج بعد تأكد قاضي التحقيق من هويته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر، فإذا لم يكون للمتهم محامي ولم يطلب من قاضي التحقيق أن يعين له محام، عين له قاضي التحقيق محام من تلقاء نفسه، أما إذا كان له محام فعلى قاضي التحقيق

وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة...".

الحالة الثانية : حالة القبض على المتهم وإحضاره :

نصت على هذه الحالة المادة 112 من ق.إ.ج بقولها "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضاره، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخطى سبيله".

الحالة الثالثة : حالة التلبس بالجريمة :

طبقا لأحكام للمادة 58 من ق.إ.ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة، ويقوم باستجوابه - والاستجواب هنا وجوبي- بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه استجوب بحضور هذا الأخير ونصت المادة 59 من ذات القانون "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه - والاستجواب هنا وجوبي- عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه" راجع أيضا المادة 338 من ق.إ.ج.

الحالة الرابعة : الاستجواب لدواعي الاستعجال:

وقد نص على هذا النوع من الاستجواب المادة 101 من ق.إ.ج بقولها "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال" وواضح من هذا النص أن المشرع الجنائي أُلزم قاضي التحقيق أن يقوم باستجواب المتهم إذا ما توافرت حالات الاستعجال التي من شأنها أن تفيده في التحقيق فإذا ما فوّت على نفسه هذه الفرصة فإنه سيجد نفسه أمام ملف معقد ضعيف الأدلة.

الاستجواب العادي :

الأصل في الاستجواب أن يكون عاديا لأنه يدخل في اختصاص قاضي التحقيق فيما عدا الحالات السابقة وذلك لأن الاستجواب وسيلة لجمع الأدلة بحسب الأصل ووسيلة دفاع أيضا ومن ثم يكون في جميع مراحل التحقيق، سواء أثناء الاستجواب الذي يتم أثناء افتتاح التحقيق أي بداية التحقيق والاستجواب الذي يتم أثناء سير التحقيق أو الاستجواب الذي يتم عند انتهاء التحقيق .

أ- الاستجواب عند الحضور الأول (وهو ما ورد في الحالة الأولى أعلاه) :

وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق مع المتهم عند مثول هذا الأخير لأول مرة أمامه، أي يحيطه علما بكل فعل من الأفعال المنسوبة إليه، دون مناقشته مناقشة تفصيلية، ويقع على عاتق قاضي التحقيق طبقا للمادة 100 من ق.إ.ج بعض الالتزامات اتجاه المتهم أهمها :

تدعم الأدلة القائمة ضده أو تزود قاضي التحقيق بدليل جديد أو أكثر.

هذا والاستجواب في الموضوع هو الاستجواب التالي للاستجواب عند الحضور الأول، وإذا كان دور قاضي التحقيق في الاستجواب الأولي يتميز بالسلبية، لأنه لا يناقش المتهم في تفاصيل التهمة المنسوبة إليه، وإنما يقوم بتلقي الأقوال التي يريد المتهم الإدلاء بها فقط، فإن دوره في الاستجواب أثناء سير التحقيق، أو الاستجواب في الموضوع إيجابي لأن الاستجواب في هذه المرحلة يعتبر استجواب جوهرى لأن قاضي التحقيق يقوم فيه بسؤال المتهم عن كل الوقائع المنسوبة إليه بحثاً عن الحقيقة والبحث عن الحقيقة في هذه المرحلة تعد فرصة للمتهم ولقاضي التحقيق لاستخلاص الدليل القولي من المتهم، ومواجهته به وتقديمه للمحاكمة على بينة صحيحة، كما يعد فرصة أيضاً للمتهم لتقديم كل وسائل دفاعه لقاضي التحقيق قصد إظهار براءته والتخلص من الوقائع المتابع بها والتي من أجلها أحيل على التحقيق.

والاستجواب في الموضوع إجراء ضروري لسير التحقيق، ويعمل ولو مرة واحدة أثناء التحقيق، غير أنه يحق الاستغناء عنه في بعض الحالات أهمها:

- إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه كانت هذه التصريحات كافية لإظهار حقيقة الوقائع.
- إذا كان المتهم في حالة فرار.
- إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى.

هذا وحتى يقع الاستجواب في الموضوع صحيحاً ومنتجاً لكل آثاره القانونية أوجب

- يلتزم قاضي التحقيق طبقاً للمادة 100 من ق.إ.ج بعد التحقق من هوية المتهم أن يحيطه علماً بكل الوقائع والأفعال المنسوبة إليه.

- يلتزم قاضي التحقيق بتنبيه المتهم المائل أمامه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، ولأهمية هذا الالتزام أوجب المشرع الجنائي في المادة 100 من ق.إ.ج أن ينوه عن هذا التنبيه في محضر الاستجواب عند الحضور الأول.

- يلتزم أيضاً قاضي التحقيق طبقاً لأحكام المادة 100 من ق.إ.ج أن يبلغ المتهم بأن له الحق في اختيار محامي ليدافع عن حقوقه.

- يلتزم أيضاً قاضي التحقيق بتنبيه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير قد يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم أن يختار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة حيث يمكنه تلقي التبليغات الضرورية.

ب- الاستجواب الحقيقي أو الاستجواب في الموضوع :

يتحقق الاستجواب الحقيقي بتوجيه التهمة إلى المتهم، ومناقشته تفصيلاً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو من هذه الناحية يختلف عن سؤال المتهم، فسؤال المتهم أو سماع أقواله هو إجراء استدلالى يقتصر على إحاطة المتهم علماً بالواقعة المنسوبة إليه، وبمجملة الأدلة القائمة ضده وسماع أقواله بشأنها دون الخوض معه في مناقشات تفصيلية. أما الاستجواب في الموضوع فيتجاوز هذه الحدود لدرجة يصل معها إلى دقائق الواقعة وتفصيلها، وقد يحاصر المتهم بأسئلة قاضي التحقيق ويضيق عليه مجال المراوغة والكذب فينزلق إلى الاعتراف بأمر

المشرع الجنائي على قاضي التحقيق أن يراعي بعض الضمانات أهمها :

- استدعاء المحامي طبقاً لأحكام المادة 104 من ق.إ.ج التي تنص على أنه : " ينبغي على قاضي التحقيق أن يستدعي محامي المتهم لحضور إجراءات الاستجواب".

- تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الإجراءات .
ج- الاستجواب الحكمي :

ويقصد به المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق بين المتهم والشهود أو غيره من المتهمين، كما يسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأكيداً أو تفنيدياً.

فالمواجهة في جوهرها استجواب لأنها تنطوي على مواجهة المتهم بدليل معين بذاته أو بأدلة محددة بذاتها، ونظراً للتشابه بين الاستجواب والمواجهة فقد أخضعها المشرع لجميع الضمانات التي قررها للاستجواب المادة 105 من ق.إ.ج، كما طبق بشأنها أحكام المادة 108 فقرة 1 من ق.إ.ج التي تنص على أن "تحرر محاضر الاستجواب والمواجهة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم".

د- الاستجواب الإجمالي :

وهو إجراء القصد منه وضع ملخص لما توصل إليه قاضي التحقيق، لمجمل الاستجوابات السابقة والإدلاء التي أدلى بها المتهم خلال كل مراحل التحقيق.

هذا وطبقاً لأحكام المادة 108 فقرة 2 من قانون ق.إ.ج، فإن الاستجواب الإجمالي جوازي بالنسبة لقاضي التحقيق وهو متعلق بجرائم الجنايات فقط ، ويجب أن يقوم به قاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق.

1. 2 - ضمانات الاستجواب :

نظراً لما للاستجواب من خطورة على المتهم، لأنه قد يؤدي إلى اعترافه بالتهمة الموجهة إليه، فقد أحاطه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من الضمانات حرصاً على سلامة الدليل المستمد منه، وهذه الضمانات هي :

1. 2. 1 - أن يتم الاستجواب عن طريق سلطة التحقيق :

يجب أن يتم الاستجواب عن طريق سلطة التحقيق نفسها (قاضي التحقيق) هذا كقاعدة عامة، ويجوز استثناء لوكيل الجمهورية طبقاً للمادة 59 من ق.إ.ج أن يستجوب المتهم في جرائم التلبس وكذلك في حالة أمر الإحضار الذي ينفذ خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الأمر به حسب المادة 114 فقرة 2 من ق.إ.ج.

هذا ولا يجوز لسلطة التحقيق ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم، وهذه ضمانات خاصة بالاستجواب دون سواه من إجراءات التحقيق الأخرى حسب المادة 139 فقرة 2 من ق.إ.ج التي تنص على أن "... ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم، أو القيام بمواجهته..."

1. 2. 2 - احترام الحرية الشخصية للمتهم عند استجوابه :

يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة أمامه، أن يثبت في المحضر ما يكشف عن شخصية -هوية المتهم- ثم يحيطه علما بالتهمة، وهذا يعني أن قاضي التحقيق بعد التحقق من هوية المتهم، يجب عليه أن يحيطه علما بكل فعل من الأفعال المنسوبة إليه. ويلتزم قاضي التحقيق ببيان الوقائع المعروضة عليه، عند مثول المتهم أمامه لأول مرة وينص إلزامه على الوقائع وليس على التكييف القانوني المعطى لها.²³

ب- الحق في الصمت :

يقع على عاتق قاضي التحقيق عند مثول المتهم لأول مرة أمامه حسب المادة 100 من ق.إ.ج أن ينبه - المتهم المائل أمامه لأول مرة- بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار- اعتراف -.

وحتى يقع هذا الإجراء صحيحا أوجبت المادة 100 من ق.إ.ج على قاضي التحقيق أن ينوه عن هذا التنبيه في محضر الاستجواب عند الحضور الأول.

وبعد هذا التنبيه لقاضي التحقيق أن يتلقى الأقوال التي يرغب المتهم في الإدلاء بها طواعية، بشرط أن يقع استجوابه من طرف قاضي التحقيق لأن سماع المتهم في الحضور الأول من طرف القاضي يتطلب تلقي الأقوال كما هي، دون الدخول في التفاصيل التي يتطلبها الاستجواب من طرح الأسئلة والخوض في موضوع التهمة وإثارة النقاش حولها.

²³- المحكمة العليا . الغرفة الجنائية 13 ماي 1986، القرار رقم 156 منشور لمؤلف الدكتور نواصر العايش : تقنين الإجراءات الجزائية : المرجع السابق ص 49. وراجع الدكتور محمد مروان المرجع السابق ص 380.

الاستجواب -كما سبق القول- إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يتوصل قاضي التحقيق من خلاله إلى تمحيص الأدلة عن طريق مناقشة المتهم فيها وقد يتمخض الاستجواب عن اعتراف المتهم ولكل هذه العوامل ينبغي أن تكون إرادة المتهم حرة عند استجوابه فله مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة قاضي التحقيق أو يمتنع عن الإجابة وليس لقاضي التحقيق إرغامه على ذلك، إن الاستجواب بالنسبة للمتهم وسيلة من وسائل الدفاع، فليس لأحد أن يحمله على استعمالها، ولا يصح تفسير امتناعه على أنه إقرار بصحة الاتهام.

ولا يجوز أن ينطوي الاستجواب على أي إكراه سواء كان ماديا أو معنويا ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق الإيحاء بوضع معين من شأنه حمل المتهم على الاعتراف كما لا يجوز له إرهاقه أثناء استجوابه، أو أن يحلفه اليمين .

ويبطل الاستجواب إذا تعرض المتهم بغير حق لضبط خارجي أثر على إرادته فحمله على الإجابة على أسئلة المحقق وانطوت الإجابة على ما يضر بمركزه في الدعوى وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يبطل ولا يعول عليه في الإثبات.

ضمانات الدفاع :

الاستجواب هو وسيلة لجمع الأدلة بالنسبة لقاضي التحقيق، ووسيلة دفاع بالنسبة للمتهم وينبغي أن تتاح للمتهم الضمانات الكافية للدفاع عن نفسه في هذه المرحلة المبكرة من مراحل التحقيق ومن ثم أوجب المشرع على قاضي التحقيق احترام الضمانات التالية :

أ- إحاطة المتهم علما بالتهمة :

أما إذا رفض المتهم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محامي، فله ذلك لأن حق الصمت

في هذه المرحلة ربطه المشرع الجنائي في المادة 100 من ق.إ.ج. بالحق في الدفاع لا غير.

الحق في الاستعانة بمحامي :

طبقاً لأحكام المادة 100 من ق.إ.ج، فإنه يقع على عاتق قاضي التحقيق أن يبلغ المتهم، بأن له حق الاستعانة بمحامي، وحق المتهم في الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي تأخذ ثلاثة مظاهر بحسب ما يلي :

المظهر الأول :

إذا كانت الجريمة محل التحقيق جنائية فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، وبيان موعد الاستجواب في الدعوى، وعلى المتهم أن يقدم اسم محاميه لقاضي التحقيق وإذا لم يكن للمتهم محام اختار له القاضي محامي للدفاع عنه . ذلك أن حضور المحامي في الجنايات وجوبي.

هذا ودور المحامي في التحقيق الابتدائي دور سلبي بحسب الأصل، فليس له أن يتدخل في الأسئلة التي تطرح على المتهم، كما ليس له أن يترافع أمام قاضي التحقيق، وكل ما في الأمر أن له أن يوجه بعض الأسئلة، وبعض الملاحظات لا غير، كما يجوز أيضاً أن يلفت انتباه قاضي التحقيق إلى أي سؤال يحوطه الغموض لكي يوضحه.

مع إثبات هذه الأسئلة في المحضر، حتى يكون ذلك مما يدخل بعدئذ في تقدير الدليل

المستمد من محاضر قاضي التحقيق. هذا والقاعدة في مرحلة التحقيق الابتدائي أنه لا يجوز للمحامي الكلام، إلا إذا أذن له قاضي التحقيق بذلك فإذا لم يأذن له قاضي التحقيق بذلك وجب إثبات ذلك في المحضر.

والقاعدة أيضاً أنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

المظهر الثاني : الحضور الجوازي :

يكون حضور المحامي للتحقيق الابتدائي جوازي إذا كانت الجريمة تكون جنحة أو مخالفة وعلى كل حال، فإن للمتهم إذا شاء أن يحضر معه محام في إجراءات التحقيق الابتدائي سواء أكانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة (المادة 100 من ق.إ.ج).

المظهر الثالث: الحق في عدم الاستعانة بمحامي:

يجوز للمتهم طبقاً للمادة 100 من ق.إ.ج أن يستغني صراحة عن توكيل محام، وفي هذه الحالة ما عليه إلا أن يصرح لقاضي التحقيق بذلك، هذا حق من حقوق المتهم، غير أن هذا الحق لا يسري إذا تعلق الأمر بجريمة توصف بوصف الجنائية، وإذا صرح المتهم بأنه يستغني عن توكيل محام، هنا يقوم قاضي التحقيق باستجوابه.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن إجراءات التحقيق الابتدائي يطبق في شأنها النظام التنقيبي، ومن ثم فهي على السرية وعدم العلانية، كما أنها غير وجاهية حتى بالنسبة للمتهم نفسه.

2- سماع الشهود :

سماع الشهود إجراء من إجراءات التحقيق

الابتدائي، هدفه جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة ورغم ذلك فإن المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية لم يوضح كما لم يحدد المقصود بالشهود.

من ق.إ.ج بقولها "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته..."

كما يجوز لقاضي التحقيق كما سبق القول- الاستماع إلى الشهود الذين يتقدمون إليه من تلقاء أنفسهم.

واستدعاء الشهود لسماعهم يكون بإحدى الصور التالية :

- الصورة الأولى : استدعاء الشاهد برسالة عادية، أو برسالة موصى عليها، حسب الحالة

- الصورة الثانية : استدعاء الشاهد بواسطة القوة العمومية.

- الصورة الثالثة: حضور الأشخاص المطلوب سماعهم طواعية أمام قاضي التحقيق وذلك بالانتقال إلى مكان تواجد الشاهد الذي تعذر عليه الحضور كما نصت عليه المادة 99 من ق.إ.ج بقولها: "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية..." غير أن انتقال قاضي التحقيق إلى مكان تواجد الشاهد المتعذر عليه الحضور أو اللجوء إلى الإنابة في هذا الخصوص مرهون بسبب إصابة الشاهد بمانع يجعله غير قادر على الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق.

• قواعد سماع الشهود :

يخضع إجراء سماع الشهود للقواعد التالية :

- تكليف الشاهد بالحضور حسب المادة 88 من ق.إ.ج حيث يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة القوة العمومية كل شخص يرى

ومن ثم فالشاهد حسب الفقرة 1 من المادة 88 من ق.إ.ج هو كل شخص يرى قاضي التحقيق في سماع شهادته لإظهار الحقيقة، ولا يشترط القانون في الشاهد أن يكون شاهد عين على وقوع الجريمة، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.

وسماع الشهود يخضع لتقدير قاضي التحقيق، فله أن يسمعهم أو أن يستغني عنهم، وإذا قرر سماعهم فهو الذي يحدد من يجب الاستماع إليه ومن يمكن الاستغناء عنه والأمر موكل إلى فطنة قاضي التحقيق ومرهون بظروف وملابسات التحقيق.

هذا وهناك ثلاث أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته :

- الأسلوب الأول : أن يطلب أحد الخصوم في الدعوى سواء أكان المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، سماع شخص معين كشاهد.

- الأسلوب الثاني : أن ترى سلطة التحقيق ذاتها سماع شاهد من اللازم أن يسمع.

- الأسلوب الثالث : أن يحضر شاهد من تلقاء نفسه ويطلب سماع شهادته.

هذا واختيار الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي يرجع إلى قاضي التحقيق، فله أن يستدعي كل شخص يرى أن شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، وهذا ما نصت عليه المادة 68

ولا خوف وأن أقول كل الحق و لا شيء
غير الحق".

فائدة من سماع شهادته.

- سماع القصر : حسب أحكام المادة 93 فقرة
أخيرة فإنه يجوز لقاضي التحقيق سماع
شهادة القصر إلى سن السادسة عشرة بغير
حلف اليمين.

- وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص
المطلوب حضوره كما يتم استدعاء الشهود
أيضا بكتاب خطاب عادي أو موسى عليه
أو الطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص
المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور
طوعية.

- سماع شهادة ذوي العاهات : حسب المادة
90 من ق.إ.ج فإن الشهود يؤدون شهادتهم
أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب، فرادى
بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم
- مع ملاحظة أنه يجوز مواجهة الشهود
ببعضهم البعض وبالمتهم - حسب المادة
96 من ق.إ.ج التي نصها "يجوز للقاضي
مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو
بالمتهم".

- ذكر هوية الشاهد حسب أحكام المادة 93
فقرة 1 من ق.إ.ج، حيث يطلب من الشاهد
قبل سماع شهادته عن الوقائع التي حضر
للشهادة من أجلها أن يذكر اسمه، لقبه،
عمره، حالته، مهنته ومسكنه.

- أن يترك قاضي التحقيق الشاهد ليسرد كل
معلوماته عن الواقعة من تلقاء نفسه، لا أن
يلقي عليه من أول الأمر أسئلة، ويطلب منه
الإجابة عليها... وفي حالة توجيه أسئلة إلى
الشاهد يجب أن تتميز هذه الأسئلة بالحياد
وعدم الإيحاء للشاهد بإجابات معينة، وسند
هذا القانون، كما اعتبر هذا الإجراء "سماع
الشهادة" وبالتالي فقاضي التحقيق يسمع ولا
يسأل بمعنى آخر السماع هو الأصل والسؤال
بعد السماع هو الاستثناء.

- تنبيه الشاهد لذكر قرابته أو نسبه للخصوم
حسب ما نصت عليه أحكام المادة 93 فقرة
1 من ق.إ.ج حيث يطلب من الشاهد قبل
سماع شهادته عن الوقائع أن يذكر ... ويقرر
ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو
ملحق بخدمتهم.

- فقد الأهلية حسب المادة 93 فقرة 1 من
ق.إ.ج فإنه "يطلب من الشاهد قبل سماعه
عن الوقائع أن يذكر "ما إذا كان فاقد
الأهلية...".

- تحليف الشاهد اليمين بحسب أحكام المادة 89
فقرة 1 من ق.إ.ج فإنه "يتعين على كل
شخص استدعي بواسطة أحد أفراد القوة
العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي
اليمين عند الاقتضاء...".

- تدوين الشهادة : يجب على قاضي التحقيق أن
يدون شهادة الشهود بمحضر دون تحشير،
ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا
صادق عليه القاضي والكاتب والشاهد وهذا
ما نصت عليه المادة 90 من ق.إ.ج بقولها
"... ويحرر محضر بأقوالهم" وأضافت
المادة 95 من ذات القانون ما يلي: " لا
يجوز أن تتضمن المحاضر تحشير بين
السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب

- صيغة اليمين : بحسب المادة 93 فقرة 1 من
ق.إ.ج فإنه يجب على كل شاهد قبل الإدلاء
بأقواله أن يؤدي اليمين القانونية بالصيغة
التالية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد

والشاهد على شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إذا كان ثمة محل لذلك بغير هذه المصادقة تعتبر هذه المشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

- يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادته أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بعد سماع طلبات النيابة - وكيل الجمهورية- بدفع غرامة لا تتجاوز 200 دج وذلك بعد أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وهذا ما نصت عليه المادة 97 من ق.إ.ج بقولها " كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور ... وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج". وإذا حضر الشاهد من تلقاء نفسه أو بعد تكليفه بالحضور وأبدى أذكاراً محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق إعفاؤه من الغرامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 97 بالقول: " ... غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أذكاراً محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها ...".

أما إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين فإنه يعاقب حسب أحكام المادة 97 من ق.إ.ج بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 200 دج.

التزامات الشاهد :

بالرجوع للمادتين 89 فقرة 1 و 97/فقرة 1 من ق.إ.ج يتبين أن كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور، حلف اليمين وأداء الشهادة وبالتالي فإن التزامات الشاهد هي:

أ- الالتزام بالحضور،

ب- الالتزام بحلف اليمين،

ج- الالتزام بالأداء.

أ- الالتزام بالحضور :

يجب على كل شخص تم استدعاؤه من طرف قاضي التحقيق لسماع شهادته أن يحضر إلى مكتب قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته، وإذا لم يلتزم بالحضور طواعية واختياراً بعد استدعائه من طرف قاضي التحقيق بصورة عادية، يجوز لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يلجأ إلى استعمال القوة وذلك باستحضاره بناء على طلب وكيل الجمهورية جبراً عنه وبواسطة القوة العمومية، وإذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب مشروع كالمرض مثلاً جاز لقاضي التحقيق أن ينتقل إليه لسماع شهادته، وإذا تعذر على قاضي التحقيق الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد جاز له أن ينيب غيره عن طريق الإنابة القضائية لسماع الشاهد.

ب- الالتزام بأداء اليمين :

اليمين التزام يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته وذلك طبقاً لأحكام المادة 93 من ق.إ.ج وحلف اليمين من الشاهد إجراء جوهري تخلفه يؤدي إلى بطلان الشهادة.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن حلف اليمين في الشهادة يكون بصفة وشكل خاص نص عليها المشرع الجنائي في المادة 93 فقرة 2 من ق.إ.ج حين قال "يؤدي كل

شاهد ويده اليمين مرفوعة بالصيغة الآتية : " والشاهد عند حضوره أمام قاضي التحقيق ملزم بحلف اليمين حسب الكيفية والصيغة المذكورة بالمادة 93 فقرة 2 من ق.إ.ج والقاضي ملزم بذكر هذه الصيغة بالمحاضر وإلا شاب عمله القصور.

غير أن حلف اليمين بالصيغة الواردة بالفقرة الثانية من المادة 93 من ق.إ.ج يطرح إشكالا بخصوص الشاهد الذي لا يدين بالإسلام، فكيف تكون شهادته خاصة إذا كانت شهادته أساسية بالنسبة لوقائع الدعوى؟.

المشروع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ترك فراغا قانونيا بالنسبة لهذه المسألة، وهذا عكس بعض التشريعات المقارنة الأخرى، كالقانون المصري مثلا الذي نص في المادتين 86 و 128 من قانون الإثبات على أن تؤدي اليمين حسب الأوضاع الخاصة بكل ديانة إذا طلب ذلك "... من هذا يجب على المشرع أن يعيد النظر في نص المادة 93 من ق.إ.ج بما يستقيم مع كل الأوضاع التي يمكن أن تطرح على القضاء.

ج- الالتزام بأداء الشهادة :

يقع على عاتق الشاهد الإدلاء بالمعلومات التي رآها أو سمعها عن الجريمة وذلك قصد إظهار الحقيقة لأن الشهادة واجب شرعي وقانوني ويحدد الواجب الشرعي سنده في قوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"، أما الواجب القانوني فيجد سنده في أحكام المادة 97 من ق.إ.ج والتي نصت على : " كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ..."

انطلاقا من هذه الاعتبارات فإنه لا يجوز للشاهد أن يمتنع عن الأداء بالشهادة وإلا وقع تحت طائلة العقاب (المادة 97 فقرة 3) كما تطبق عليه أحكام المادة 98 من ق.إ.ج التي نصها " كل شخص بعد تصريحه علانية أنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس".

3- الانتقال للمعاينة :

من أهم إجراءات جمع الأدلة، الانتقال إلى محل الواقعة فهو لازم في بعض الجرائم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان، حتى يتمكن قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها بذلك نص عليه المشرع الجنائي في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة ... ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

وانتقال قاضي التحقيق للمعاينة لا يقتصر على مكان دائرة اختصاصه بل أجازت له المادة 80 من ق.إ.ج الانتقال إلى خارج دائرة اختصاصه، إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك، بشرط إخطار وكيل الجمهورية التابع لاختصاصه ووكيل الجمهورية الذي سينتقل إلى المعاينة في دائرة اختصاصه. لذلك جاء نص المادة 80 كما يلي : " جواز الانتقال للمعاينة إجراء متروك للسلطة التقديرية لقاضي

لقاضي التحقيق أن يجريها بمكتبه دون الانتقال لمكان الجريمة.

4- ندب الخبراء :

قاضي التحقيق هو المختص أصلاً بالتحقيق الابتدائي، وقد يتعرض في عمله لمسائل فنية يصعب عليه كرجل قانون البت فيها، حينئذ يجوز له ندب أهل الخبرة حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة.

والخبرة التي يلجأ إليها قاضي التحقيق هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لقاضي التحقيق، وذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها، أو تحليل مادة يعتقد أنها دم أو فحص السيارة المستخدمة في الحادث أو رفع البصمات أو إجراء تحليل للطعام الذي أكله الضحية لمعرفة نوعية السم الموضوع فيه، لهذا تعرف الخبرة عادة بأنها إبداء رأي فني من شخص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.²⁴

وحتى يلجأ قاضي التحقيق للخبرة لا بد أن تكون الوقائع المعروضة عليه ذات طابع فني وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من ق.إ.ج.

ونذب الخبراء أمر جوازي ومترك للسلطة التقديرية للقاضي فله أن يستعين بخبير واحد أو أكثر حسب المادة 147 من ق.إ.ج من الخبراء المقيدون بجدول الخبراء، كما يجوز له

²⁴ - جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية : الجزء 1 ص 225.

التحقيق، فله تقدير اللجوء إلى الانتقال من عدمه، غير أن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدا.

- أنواع المعاينة :

والمعاينة نوعان عينية وشخصية.

أ- المعاينة العينية :

تنصب المعاينة العينية التي يقوم بها قاضي التحقيق على مكان الجريمة والأدوات المتواجدة بمكان الحادث وبيان ما إذا كان بها آثار تفيد في كشف الجريمة من عدمه، مع ملاحظة أن المعاينة المادية تتم بإحدى الحواس كالسمع، البصر، اللمس، الشم والتذوق، فبقع الدم مثلا المتواجدة بمكان الجريمة تعانين بالبصر أم كمية المخدرات فتعانين بحاستي البصر والشم.

ب- المعاينة الشخصية :

تنصب المعاينة الشخصية التي يقوم بها عادة قاضي التحقيق على جثة القتيل وبيان ما بها من آثار إكراه أو طعن أو مقاومة أو تعذيب ... إلخ.

هذا وقيام قاضي التحقيق بإجراء الانتقال للمعاينة لا يشترط لصحته حضور المتهم فالمعاينة لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم وقت إجرائها، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في المعاينة من نقص أو عيب وإن كان حضور الكاتب إجراء لازم لصحة المعاينة، وكذا إخطار وكيل الجمهورية، هذا والمعاينات المادية يجوز

الاستعانة بخبراء غير مقيدون بالجدول - المادة 144 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج- وفي هذه الحالة يقع عليه عبء تحليف الخبير غير المقيد بجدول الخبراء اليمين القانونية .

ومن أهم الإجراءات التي تحفظ الدليل مايلي :

- يتم التحقيق القضائي بحضور كاتب يتولى تدوين كل المحاضر ويشهد على صحتها، لأن التحقيق في هذه المرحلة يمتاز بالسرية.
- يصدر قاضي التحقيق عدة أوامر أهمها الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا كان ذلك من شأنه أن يحافظ على الدليل.
- يصدر أيضا أمرا بإحضار المتهم، أو الأمر بالقبض على المتهم وهذان الأمران غايتهما إحضار المتهم للتدليل على الدليل.

ويقوم قاضي التحقيق بعد ذلك بتكليف الخبير بمهمة يحدد له موضوعها سلفا المادة 146 من ق.إ.ج ويجب أن تكون مهمة الخبير فحص ذات طابع فني.

يقوم بعد ذلك الخبير بالمهمة المسندة له تحت رقابة قاضي التحقيق المادة 143 فقرة 3 من ق.إ.ج ويقوم قاضي التحقيق بتمكين الخبراء من كل وسائل الإثبات التي قد يحتاجون إليها في أداء مهامهم.

ثالثا : الأدلة المستمدة من هذه المرحلة :

الدليل المستمد من التحقيق الابتدائي قد يثير احتمالا قويا لدى قاضي التحقيق بإدانة المتهم، وحينئذ يكون من الضروري إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة لتدخل الدعوى بذلك مرحلة أخرى من مراحل التحقيق، وهي مرحلة التحقيق

بعد انتهاء الخبير من المهمة المسندة له يجب عليه أن يحرر تقريرا مفصلا عن كل ما قام به والنتائج التي توصل إليها المادتين 153 و 154 من ق.إ.ج .

ثانيا : إجراءات الحفاظ على الدليل :

من أجل المحافظة على الدليل في مرحلة التحقيق منح المشرع الجزائي لقاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات، مقابل مجموعة من الضمانات، وتظهر الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق في الأوامر التي يصدرها والتي من شأنها أن تحفظ الدليل وتعزز قيمته ويجد هذا الإجراء -الحفاظ على الدليل- مدلوله في مفهوم المادة 123 من ق.إ.ج.²⁵

- 1 - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- 2 - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- 3 - عندما يكون هذه الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة . أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- 4 - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

²⁵ - تنص المادة 123 من ق.إ.ج المعدلة سنة 2001 على ما يلي : "الحبس المؤقت إجراء استثنائي. لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

النهائي، وفيها تخرج الدعوى من حوزة النيابة وقاضي التحقيق لتدخل إلى قضاء الحكم.

هذا وقبل أن تصل أوراق الدعوى إلى مرحلة المحاكمة عبر مرحلة التحقيق الابتدائي - عن طريق قاضي التحقيق- فإن قاضي التحقيق عند انتهائه من تحقيق الدعوى تظهر صلاحيته في تقدير الدليل الذي جمعه من البحث والتحري، وهذا ما نصت عليه المادة 162 من ق.إ.ج بالقول : " يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات".

وعلى ضوء الدليل المتوفر لديه يتصرف في ملف التحقيق، وتصرف قاضي التحقيق في ملف الدعوى بعد انتهاء التحقيق يتخذ إحدى الصور التالية :

الصورة الأولى : الأمر بانتفاء وجه الدعوى :

تنص المادة 163 فقرة 1 من ق.إ.ج على أنه " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أم كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم...".

يتضح من هذه الفقرة أنها أوردت ثلاثة حالات أجازت بموجبها لقاضي التحقيق عند انتهائه من التحقيق أن يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة، وهذه الحالات هي :

أ- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة.

ب- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.

ج- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولاً.

وسبب الأمر بانتفاء وجه الدعوى في الحالة الأولى يعود لعدم توافر الركن الشرعي - شرعية الجريمة - وذلك عندما تكون الوقائع التي توبع بها المتهم لا تكوّن جريمة من جرائم قانون العقوبات، وهي حسب المادة 27 من قانون العقوبات إما جنائية أو جنحة أو مخالفة.

أو دخل عليها فعل من الأفعال المبررة حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 39 عقوبات، وهي أمر أو إذن القانون، الدفاع الشرعي.

أو أن الأفعال المتابع بها المتهم انقضت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حسب المادة 6 من ق.إ.ج وهي وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء القانون، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، سحب الشكوى والمصالحة.

أما سبب الأمر بانتفاء وجه الدعوى في الحالتين الثانية والثالثة فيعود لاعتبارات واقعية كعدم توافر دلائل كافية ضد المتهم، أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولاً.

هذا وما تجدر الإشارة إليه هو أن الأمر بانتفاء وجه الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق طبقاً لأحكام المادة 163 من ق.إ.ج ليست له حجية مطلقة بل حجيتها نسبية وهو ما يظهر من نص المادة 175 من ق.إ.ج التي نصت في فقرتها الأولى على أن " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة،..." وما يستفاد من هذه الفقرة هو أن الحجية النسبية لأمر انتفاء وجه الدعوى الصادر عن السيد قاضي التحقيق إذا كانت تمنع من إعادة متابعة من صدور قرار بالألا وجه للمتابعة في حقه حتى ولو كيفت الأفعال

تكيفاً مخالفاً. فإنها لا تمنع من متابعة أشخاص آخرين لم يشر إليهم التحقيق الأول بالنسبة لنفس الفعل.

... " يستفاد من هذين النصين أن قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة أصدر أمراً بإحالة الدعوى إما إلى محكمة الجرح أو إلى محكمة المخالفات حسب الحال.

هذا وما يجدر التذكير به في هذه الحالة هو اختلاف الوقائع التي تشكل مخالفة عن الوقائع التي تشكل جنحة.

فإذا اتضح لقاضي التحقيق أن الوقائع المتابع بها المتهم توصف بوصف المخالفة، أحال المتهم على قسم المخالفات، وهنا يجب على قاضي التحقيق أن يخلي سبيل المتهم فوراً إذا كان محبوساً حبساً مؤقتاً طبقاً لأحكام المادة 118 من ق.إ.ج من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها، أو يرفع الرقابة القضائية عن من كان موضوعاً تحت هذا الإجراء المنصوص عليه بالمادة 125 من ق.إ.ج.

- أما إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم توصف بوصف الجنحة أحال المتهم على محكمة الجرح وذلك في الملفات العادية أما إذا كان ملف الدعوى الجزائية به متهمون بالغون وآخرون قصر في هذه الحالة يأمر القاضي بإحالة المتهمين البالغين أمام قسم الجرح والمتهمين القصر أمام قسم الأحداث.

مع ملاحظة أن المتهم المتابع والمحال أمام محكمة الجرح يحتفظ بالوضعية التي هو عليها فإذا كان مثلاً تحت إجراء الرقابة القضائية، يبقى تحت إجراء الرقابة القضائية إلى أن تقرر محكمة الجرح رفعها عنه. وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر من ق.إ.ج بقولها " ... وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية ... ".

كما لا تمنع أيضاً من إعادة فتح التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة وفي شأن الأدلة الجديدة نصت الفقرة الثانية من المادة 175 على أنه "تعد أدلة جديدة أقوال الشهود، الأوراق والمحاضر التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق تمحيصها مع أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة يستفاد من هذه الفقرة أن الأدلة الجديدة هي العناصر التي ظلت غير معروفة بالنسبة لقاضي التحقيق إلى غاية إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة، غير أن ما يجب الإشارة إليه هنا هو أن مهمة تقدير الأدلة الجديدة التي تبرز إعادة فتح تحقيق إنما هي من اختصاص النيابة العامة لا قاضي التحقيق وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من المادة 175 بقولها : " ... وللنيابة العامة وحدها تقريرها إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة " .

الصورة الثانية : الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة :

نصت المادة 164 من ق.إ.ج على مايلي:
" إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ... " .

وأضافت المادة 165 من ذات القانون مايلي : " إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور

بغرفة الاتهام... " ويتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية.

وطبقاً لأحكام المادة 166 فقرة 2 من ق.إ.ج فإن المتهم المحبوس مؤقتاً يبقى محبوساً لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام.

وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية أيضاً لحين صدور قرار غرفة الاتهام المادة 166 فقرة 2 من ق.إ.ج.

أما إذا كان المتهم حدثاً فإن أحكام المادة 451 الفقرة 2 من ق.إ.ج توجب على قاضي التحقيق أن يحيل المتهم الحدث أمام قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي والمختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

هذا وما يجدر التذكير به في هذا المقام هو أن قاضي التحقيق يجب عليه أن يتولى التحقيق في القضية بصفة موضوعية بالبحث عن الحقيقة وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي – لصالح أو لغير صالح المتهم- المادة 168 فقرة 1 من ق.إ.ج المعدلة.²⁷

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه يجب على قاضي التحقيق أن لا ينساق وراء طلبات وكيل الجمهورية الواردة بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، كما يجب عليه ألا يحقق ضد مصلحة المتهم بحيث لا يكون هدفه هو إثبات إدانة المتهم بالأفعال المتابع من أجلها، وإنما يجب عليه أن يبحث عن الحقيقة بدون تحيز لطرف النيابة ولا المتهم.

²⁷ عدلت المادة بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 21 يوليو 2001.

وإذا كان المتهم المحال أمام محكمة الجناح محبوساً مؤقتاً يبقى محبوساً مع مراعاة أحكام المادة 124 من ق.إ.ج التي تنص على أنه " لا يجوز في مواد الجناح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس أقل من سنتين أو يساويها أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبساً مؤقتاً أكثر من عشرين يوماً منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جناحة من جناح القانون العام" إلى حين مثول المتهم أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تفصل في الأمر وهو ما نصت عليه المادة 164 فقرة 2 من ق.إ.ج بقولها: "... وإذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً بقي محبوساً إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124".

أما إذا كان المتهم المحال أمام محكمة الجناح في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة.²⁶

الصورة الثالثة : الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام

إذا انتهى قاضي التحقيق في قضية جنائية تطبيقاً للمادة 66 من ق.إ.ج ورأى أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، تطبيقاً لأحكام المادة 166 من ق.إ.ج التي نصها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقاً لما هو مقرر في الباب الخاص

²⁶ - راجع الدكتور بوسقيعة أحمد : التحقيق القاضي . المرجع السابق . ص 168.

ولهذا السبب فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا أكدت في قرارها الصادر برقم 248642 بتاريخ 2000/09/12. غير منشور والذي جاء فيه : "حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة غرفة الاتهام أشاروا في قرارهم إلى اعترافات المتهمين. (م.ص) و (ن س) أمام الضبطية القضائية بشأن تدعيمهما للجماعة الإرهابية المسلحة ثم إلى إنكارهما لهذه الوقائع أمام قاضي التحقيق وعليه قرروا الأمر بانتفاء وجه الدعوى لقائدهما بدون تسبب وحيث أنه وإذا كان قضاة غرفة الاتهام يملكون سلطة تقدير الوقائع وتحليلها واستخلاص منها عدم وجود دلائل أو أعباء كافية ضد المتهمين لتبرير انتفاء وجه الدعوى لصالحهم فيتعين عليهم بالمقابل تعليل قرارهم وتوضيح الأسباب التي اعتمدها للوصول إلى هذه النتيجة ... "

أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو بقي الجاني مجهولاً، فإنه يصدر أمراً بالألا وجه للمتابعة حسب المادة 163 من ق.إ.ج.

وهذا الأمر عكس الأول حيث أن قاضي التحقيق وقضاة غرفة الاتهام يظهروا جانب من قناعتهم ويسببوا أمرهم كما لو كان حكماً قضائياً وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، الغرفة الجنائية في القرار رقم 1008 الصادر بتاريخ 1984/11/20 حين قررت متى كان من المقرر قانوناً لقضاة غرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانوناً تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول. وإذا كان الثابت أن النائب

وعند انتهاء قاضي التحقيق من جميع الإجراءات التي يتطلبها قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق في الجنائية أو الجنحة بحسب الحال فإن عليه أن يصدر أمراً بإحالة القضية إلى جهات الحكم حسب المادة 164 من ق.إ.ج لا يجوز له أن يظهر اقتناعه الشخصي ولا أن يعلن عن أي موقف من القضية أو اتجاه المتهم، إنما عليه فقط أن يحصر أدلة الإثبات التي تكون قرائن قوية تسمح له بإحالة المتهم على المحكمة. وهذا ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 237566 والصادر بتاريخ 2000/03/14 (قرار غير منشور) والذي جاء فيه ... حيث أن غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق على الدرجة الثانية ليست مؤهلة لإثبات إدانة المتهم كجهة حكم، وإنما عليها أن تفصل في وجود أدلة كافية أو عدمها لإحالة المتهم أو لإصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى، وحيث أن بقولها أنه لا يوجد أي دليل يثبت ارتكاب المتهم الأفعال المنسوبة إليه فإن غرفة الاتهام تجاوزت سلطتها وخرقت أحكام المادة 125 من ق.إ.ج، وبالتالي عرضت قرارها للنقض".

وهذا أمر منطقي لأن التحقيق القضائي الابتدائي يخضع كمبدأ عام للنظام التنقيبي وبالتالي لا وجود للمداولات في هذه المرحلة، وكل ما في الأمر أن هناك تعاون بين قاضي التحقيق والنيابة والمحامي وبقية أطراف القضية الأخرى من أجل جمع الدليل لإظهار الحقيقة، وكل هذه الأمور لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقوم المداولة في جلسة الحكم. لأن التحقيق أثناء جلسة المحاكمة هو الذي يسمح باتخاذ موقف تجاه مسألة الإذئاب.²⁸

²⁸ - الأستاذ الدكتور مروان محمد : المرجع السابق ج 1 ص 290 .

العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكولة لقضاة غرفة الاتهام الذين عللوا إقرارهم تعليلاً كافياً بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام".

رابعاً : حجية الأمر بالأوجه للمتابعة :

إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بالأوجه للمتابعة، وصار باتاً فإنه يكتسب قوة الشيء المقضي به، فلا يجوز لقاضي التحقيق العودة إلى التحقيق أو اتخاذ أي إجراء في الدعوى العمومية، ولو بتعديل وصف الوقائع.

غير أن الأمر بالأوجه للمتابعة من حيث الحجية لا يحوز حجية مطلقة، بل حجيته نسبية ومؤقتة، لأن نسبية حجية الأمر بالأوجه للمتابعة تمنع فقط عدم إعادة متابعة من صدر الأمر لصالحه ولو بتكييف الوقائع تكييفاً جديداً وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 175 الفقرة 1 من ق.إ.ج بقولها : " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأوجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة ... " وواضح من عبارة ما لم تطرأ أدلة جديدة أنه يجوز استثناء إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.

خامساً : إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة :

نصت الفقرة الثانية من المادة 175 من ق.إ.ج على ما يلي " ... وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها

ضعيفة أو من شأنها أن تعطي للوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة ... " وواضح من هذه الفقرة أنها عرفت المقصود من الأدلة الجديدة بحيث حصرتها في أقوال الشهود والأوراق والمحاضر، التي لم تكن قد عرضت على قاضي التحقيق -أثناء تحقيقه في الدعوى لأول مرة- لتمحيصها والنظر فيها، أو أن من شأنها تقدير الأدلة الموجودة والتي تعتبر ضعيفة ولا ترقى إلى الاعتماد عليها في إحالة المتهم على المحاكمة.

إذن فالأدلة الجديدة هي وحدها العناصر التي إذا توافرت كان لقاضي التحقيق أن يعيد فتح ملف التحقيق من جديد بعد أن كان قد أصدر أمراً بالأوجه للمتابعة غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو لمن تناط مهمة تقدير الأدلة الجديدة التي تبرر إعادة فتح التحقيق ؟

أجابت على هذا التساؤل المادة 175 في فقرتها الثالثة بالقول " وللنيابة العامة وحدها تقدير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة " وواضح من هذه الفقرة أن النيابة وحدها هي التي تقرر ما إذا كان ثمة محل لطلب التحقيق نظراً لظهور أدلة جديدة، وبمفهوم المخالفة لهذه الفقرة فإنه لا يجوز مثلاً للطرف المدني طلب إعادة فتح تحقيق من جديد، لأنه لو سمح بهذا الأمر لأدى إلى إعادة فتح التحقيق لعدة مرات وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى التعسف في استعمال الحق.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بما يلي : " تنص المادة 175 من ق.إ.ج على أنه لا يجوز متابعة المتهم من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة وللنيابة العامة وحدها في هذه الحالة تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة ففي غياب الأدلة الجديدة بالمعنى الوارد

La direction du procès pénal " par le juge pénal حيث أنه لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة في كل مصادرها، بل أنه ملتزم قانوناً بالبحث عنها، وإقامة الدليل عليها وتكملة النقص أو القصور الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه في حضور الخصوم، ليس فقط في صالح الاتهام وإنما أيضاً في صالح المتهم لأنه ملزم في كل حال بأن يكون سعيه في صالح الحقيقة.²⁹

والكلام عن قاضي الحكم يعني فيما يعني أن الدعوى الجنائية قد قطعت كل الأشواط وأصبحت في نهايتها، ومن ثم فالتحقيق الذي سيجري فيها هو تحقيق نهائي لذلك فقاضي الحكم ملزم هو أيضاً بالبحث عن الحقيقة وهذا ما نصت عليه المادة 286 من ق.إ.ج بالقول : " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة ... " وواضح من هذه الفقرة أن كل ما يتعلق بتسيير وإدارة الجلسة من أجل الحصول على الدليل أو تقديره يدخل في نطاق مهمة قاضي الحكم وبذلك نكون بصدد الإثبات في مداه النهائي.³⁰

وحتى يصل قاضي الحكم إلى هذه النتيجة وجب عليه أن يباشر تحقيقاً يقوده بنفسه، يقوم بموجبه بعدة إجراءات من شأنها أن تسمح له بتفحص كل أدلة الإثبات المقدمة له، وبقيام قاضي التحقيق بإجراء التحقيق النهائي في الدعوى يكون المشرع قد حمّله عبئاً كبيراً في مجال جمع أدلة الإثبات.

²⁹- راجع الدكتور : محمد أبو عامر : الإثبات في المواد الجنائية : الناشر الفنية للطباعة والنشر بدون سنة الطبع . ص 98.

³⁰- محمد مروان : المرجع السابق . ج 1 . ص 294.

في الفقرة 2 من المادة المذكورة لا يمكن إعادة التحقيق في واقعة سبق وأن صدر فيها أمر انتفاء وجه الدعوى".

وقضت أيضاً "تجيز المادة 531 من ق.إ.ج للمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر في الحكم أو القرار النهائي الصادر عليه إذا ظهرت أدلة جديدة كانت مجهولة من قبل ومن شأنها التبدل على براءته"، قرار 1982/01/05 صادر من الغرفة الجنائية الأولى منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 4 لسنة 1989 . ص 265.

المحور الرابع المرحلة الرابعة

مرحلة التحقيق النهائي

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية، وهي تستهدف البحث في الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة والحقيقة التي يسعى القاضي الجنائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية، والغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية - الذي يحترم جملة مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع- انطلاقاً من هذه الاعتبارات منح القاضي الجنائي دوراً إيجابياً ونشطاً في السعي نحو الحقيقة . وإذا كان هذا الدور قد بدا واضحاً وملموساً في طبيعة المهمة التي تضطلع بها جهات ضبط القضائي أو جهة الاتهام، وجهة التحقيق، -كما سبق أن رأينا- فإن هذا الدور يبدو أكثر وضوحاً وبروزاً في مرحلة قضاء الحكم، حيث أن القاضي الجنائي هو الذي يدير الدعوى الجنائية إعمالاً لمبدأ :

نفسها، أو أن تضيف وقائع غير واردة في الملف.³¹

2- تقييد المحكمة بالأشخاص :

وتعني هذه القاعدة تقييد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها والمقامة عليهم الدعوى وبذلك لا يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية إدخال شخص أو أشخاص آخرين في القضية كمتهمين.

غير أنه إذا تبين للمحكمة من خلال الوقائع التي نوقشت أمامها أن هناك أشخاص آخرين قد ساهموا في الجريمة أو شاركوا في ارتكابها ولم يشملهم الاتهام، فإنه في هذه الحالة يجوز لها تنبيه ولفت نظر النيابة العامة (وكيل الجمهورية) إلى ذلك ليتخذ ما يراه مناسباً اتجاه هؤلاء الأشخاص الذي لم يشملهم قرار الإحالة، لأن المحكمة ليس لها سلطة المتابعة وإنما المتابعة من اختصاص النيابة.

3- سلطة المحكمة في إعادة تكييف الوقائع :

المحكمة التي تنظر وقائع القضية المحالة إليها غير ملزمة بحرفية التكييف القانوني للدعوى كما ورد في أمر أو قرار الإحالة أو في ورقة التكييف بالحضور.

فالمحكمة وهي تنظر في الدعوى ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الوقائع محل المتابعة، فهي مكلفة بتمحيص تلك الوقائع تمحيصاً دقيقاً وبالتالي الوصول إلى التكييف السليم لها وهي غير ملزمة بالأخذ بالتكييف أو

³¹ راجع هذا الموضوع وبتفاصيل أكثر : مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. طبعة 1992 . الناشر المؤسسة الوطنية للكتاب . ص 363 وما يليها.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية وبالنتيجة هي أهم مراحل جمع الدليل، وتظهر أهميتها في أن القاضي يفصل في النزاع، ولذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات كثيرة .

وحتى تكون المحاكمة صحيحة وتنتج آثارها القانونية، ويكون الدليل المستمد منها هو أيضاً مشروعاً لا بد أن تتبع المحكمة جملة من القواعد الأساسية التي تتطلبها.

المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية :

تحكم المحاكمة الجزائية عدة مبادئ أهمها:

1- تقييد المحكمة بالوقائع :

وهذه القاعدة تعني أن تتقيد المحكمة بوقائع الاتهام المحال من أجلها المتهم والأطراف . سواء تلك الوقائع الواردة بأمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو بورقة التكييف بالحضور أمام المحكمة (الاستدعاء المباشر).

وقد أوجب القانون ذكر الوقائع المنسوبة للمتهم في أمر الإحالة أو في ورقة الاستدعاء المباشر، والقصد من وراء هذا الإجراء هو تبليغ المتهم وباقي الخصوم مسبقاً بموضوع الاستدعاء وذلك حتى يتمكن كل طرف في الخصومة الجنائية من تحضير دفاعه عن نفسه.

وبناء على هذا لا بد أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى مرتبطاً ومتعلقاً بالتهمة المتابع بها المتهم ولا يتجاوزها أصلاً، ولا يجوز للمحكمة أن تضيف تهمة أخرى غير متابع بها المتهم وإقامة الدعوى عنها من تلقاء

بالوصف الجزائي الذي ورد في أمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، بل أن محكمة أن تغير الوصف القانوني للفعل المجرم، على أساس أن المحكمة هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة تطبيق القانون بحكم.

وتعديل الوصف القانوني للجريمة أو إعادة تكييف الوقائع هو في حقيقة الأمر تعديل للاسم القانوني لها، بحيث أن المحكمة عند نظر الوقائع تقوم بعملية تكييف من نتائجها أن تأخذ الجريمة اسمها الحقيقي المنصوص عليه في القانون. لا أن تبقى بالاسم الذي أعطى لها من طرف سلطة الاتهام والذي ظهر للمحكمة أنه اسم غير دقيق ولا ينطبق عليها. وهذا ما نصت عليه المادة 356 من ق.إ.ج بالقول " إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها كيفية قانوننا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية".

هذا وإذا لم تقم المحكمة بتغيير الوصف القانوني للواقعة المنظورة أمامها وفصلت في الوقائع كما هي محالة عليها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وهي الملزمة بإعطاء الوصف الصحيح للوقائع المسندة إلى المتهم.³²

ثانياً : المبادئ العامة للتحقيق النهائي :

حتى تكون المحاكمة عادلة، ويكون الدليل المستمد منها مشروعاً ويستند إليه القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه، لا بد على المحكمة أن تتبع جملة من المبادئ التي تتعلق بالتحقيق النهائي، وإن كان هذا التحقيق النهائي يختلف بحسب المحكمة الناظرة في الدعوى جنائيات، جنح، مخالفات أو أحداث.

³²- راجع ملاي ملياني بغدادي : المرجع السابق . ص 365.

هذا وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تستهدف إلى جانب تحقيق العدالة الجزائية، إتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومن أهم المبادئ التي تميز المحاكمة هي: العلانية، الشفافية والمواجهة بين الخصوم، وتدوين الإجراءات وسننولى بيان هذه المبادئ بالاختصار التالي :

1- مبدأ علنية الجلسة :

- علة مبدأ العلانية :

يعد مبدأ علنية المحاكمة في التحقيق النهائي - خلافاً للتحقيق الابتدائي- أهم ضمانات للتقاضي بحيث يسمح لخصوم الدعوى الجنائية من الوقوف على سير التحقيق النهائي.

ويعني مبدأ علنية المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى من الاطلاع على إجراءاتها ومناقشتها بدون قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة وانتظام سير العدالة، وهذا المبدأ لأهميته نصت عليه المادة 285 فقرة 1 من ق.إ.ج بالقول : "المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية".

واضح من نص هذه المادة أن المبدأ العام الذي يحكم المحاكمة والتحقيق النهائي هو العلانية، وذلك على خلاف التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق والذي يقوم مبدأ السرية المادة 11 من ق.إ.ج.

هذا وعلى مبدأ العلانية تمكن في إعطاء المزيد من الضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة في المجتمع، لأنه يتيح التطبيق السليم للقانون عن طريق رقابة الرأي العام للإجراءات

التي تتخذها المحكمة، لأن العلانية تتم بحضور الجمهور إلى قاعة الجلسات بالمحكمة الناظرة في الدعوى العمومية في اليوم والساعة المحددة لذلك وعلانية الجلسة تعطي فكرة للجمهور عن نوع الجريمة المرتكبة من المتهم ونوع العقوبة التي حكم عليه بها.

ومبدأ العلانية يفرض على القاضي أن يظهر بمظهر العزف والمتحكم في القانون، ويفرض عليه أن يسير الجلسة بحسب ما يمليه عليه القانون لأنه يقوم بعمله هذا تحت إشراف ورقابة الجمهور، وأي انحراف أو ارتجال سيجعل منه حديث الشارع، ومبدأ العلانية جاء بعدما أثبتت المحاكمة السرية عبر التاريخ عدم عدالتها لما انطوت عليه من استبداد وظلم وتمويه للحقيقة.

ورغم المزايا الواضحة لمبدأ العلنية فلم يسلم من النقد واعتبر أنه يسيء إلى بعض أصناف المجرمين الذين قد يتأثرون أمام الجمهور، فلا يستطيعون عرض دفاعهم بصورة طبيعية، كما أن وسائل الإعلام قد تصور بطريقة غير واقعية ما يجري خلال المحاكمة لإثارة مشاعر الناس مما ينعكس سلباً على إظهار الحقيقة التي يهدف القضاء إلى الكشف عنها، ولكن هذه الانتقادات محل نظر، إذ أن المحكمة عادة تخول سلطات استثنائية لإجراء المحاكمة بصورة سرية إذا اقتضت الضرورة ذلك.

- نطاق مبدأ العلانية :

إذا كان المبدأ أن المحاكمة يجب أن تكون علنية وإلا اعتبرت باطلة، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام والآداب حسب ما نصت عليه المادة 285 فقرة 1 من ق.إ.ج السالفة الذكر كما يمكن منع القصر من الحضور

ويتضح من قراءة المادة 285 فقرة ... من ق.إ.ج أن تقرير سرية جلسة المحاكمة يرجع إلى هيئة أعضاء المحكمة بكاملها، ويتعين أن يكون مسبباً لأنه يتناول أمراً خلافاً للأصل.

هذا ومسألة السرية يعود تقديرها للمحكمة التي لها حق رفض طلب تقرير السرية ما لم تر مبرراً لذلك، ويمكن أن يشمل القرار جميع إجراءات المحاكمة أو بعضها.

ولا يتنافى مع مبدأ العلانية حق رئيس جلسة المحكمة بطرد أي شخص يخل بأمن الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 295 / ف1 من ق.إ.ج بقولها : " إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كان للرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

ليس هذا فحسب بل أن المتهم نفسه إذا أدخل بنظام الجلسة جاز للرئيس أن يأمر بإبعاده من الجلسة بعد أن ينبهه إلى خطورة هذا الإجراء وهذا ما نصت عليه المادة 296 من ق.إ.ج بقولها : " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابياً ... "

وفي جميع الأحوال ورغم نظر الدعوى في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية.

هذا وتجري المحاكمة بصورة سرية في قضايا الأحداث، بحيث لا يمكن للجمهور حضورها على الإطلاق، ولا يحضرها إلا القاصر وذووه، والشهود والمحامون، وقد قضى في هذا الخصوص أن المشرع سن قواعد خاصة بالنسبة للأحداث إذ أنه قرر في المادة 461 من

ق.إ.ج³³ مبدأ سرية المرافعات وحدد في المادة 466 من نفس القانون³⁴ الأشخاص الذين يمكن لهم الحضور في الجلسة. وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على مخالفتها النقص كما تجوز إثارتها من طرف المحكمة العليا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 550 إجراءات³⁵.

ويترتب على إغفال مبدأ العلنية بطلان المحاكمة وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى.

علانية الجلسة في قضاء المحكمة العليا :

هذا وقد قضت المحكمة العليا في شأن العلنية بما يلي : " إن العبرة بما جاء في الأحكام

³³- تنص المادة 461 إجراءات على ما يلي : "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة.

³⁴- تنص المادة 468 إجراءات على ما يلي : " يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين. ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني أو أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء . ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في الجلسة علنية بحضور الحدث".

³⁵- قرار صادر يوم 1989/05/23 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 964، 54 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1981 . ص 221، و منشور بمؤلف بغدادي الجبالي : المرجع السابق . ج 1 . ص 310.

والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن. لذلك يعتبر مخالفاً للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم

احترام مبدأ العلنية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلساتها علنية ."

وقضت أيضا " القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علنية خلافاً لإجراءات البحث الأولى أو التحقيق الابتدائي لأن مبدأ علنية الجلسة ضمان أساسي للعدالة لما يؤثره من رقابة على الإجراءات المتبعة ومن هيبية وثقة في القضاء " قرار يوم 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10116.

وقضت أيضا " إن احترام مبدأ علنية الجلسة على إطلاقه قد يمس بحسن سير العدالة ويضر بمصلحة الخصوم نظراً لسنهم، لذلك قيد المشرع هذه العلنية أمام الجهات القضائية المختصة لمحاكمة الأحداث إذ قرر في المادة 461 من ق.إ.ج مبدأ سرية المرافعات وحدد في المادة 268 من نفس القانون الأشخاص الذي يمكن لهم الحضور في الجلسة، غير أن السرية مقصورة، على المرافعات ولا تمتد إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يقع دائماً في جلسة علنية تحت طائلة البطلان والنقض".

وقضت : " قد تؤدي العلنية إلى عرقلة المحاكمة بسبب ما قد تحدث من شغب أو فوضى داخل قاعة الجلسة . لذلك أجاز المشرع طرد المشوشين منها أو جعل الجلسة سرية حفاظاً على النظام العام وحرمة الآداب وفقاً لأحكام المادة 285 وما يليها من ق.إ.ج ."

قرار 1974/03/12 صادر من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8869.

وقضت أيضا " غير أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على أن رئيس المحكمة لم يأمر بسرية الجلسة طالما أنه لم يقدم طلبات كتابية في هذا الشأن أمام قضاة الموضوع (قرار صادر يوم 1980/12/09 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 23496)

2- مبدأ شفافية المرافعة :

يقصد بالمرافعات جميع إجراءات التحقيق النهائي، والمحكمة لا يسوغ لها أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامها المادة 212 من ق.إ.ج.

ويتضمن مبدأ شفافية المحاكمة وجوب أن تجرى جميع إجراءاتها بصوت مسموع سواء تعلق الأمر باستجواب المتهم أو المتهمين 224 من ق.إ.ج أو بسماع أقوال الشهود 225 ق.إ.ج أو الخبراء أو مرافعة الطرف المدني أو مرافعة النيابة وطلباتها أو مرافعات دفاع المتهم، والقاضي الناظر للنزاع لا يكتفي بما توصل إليه التحقيق الابتدائي بل يتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفافية في الجلسة، فيطلع عليها مباشرة ودون وسيط والأحكام يجب أن تصدر عن القاضي كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الجنايات-قسم الجنج أو المخالفات،- أو من القضاة- كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الجنايات - الذين حضروا جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة المادة 341 من ق.إ.ج.

وعلة مبدأ الشفافية تكمن في أنه السبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وعلنية المحاكمة، فهو يتيح المناقشات بين أطراف الدعوى وما يتعلق بها من أقوال وبحث للأدلة المتواترة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، كما يتيح أيضا عرضها شفاهيا

فيتحقق إعلام الحاضرين بها، إضافة أن هذا المبدأ يحقق مراقبة تقدير المحكمة للأدلة التي توصل إليها التحقيق الابتدائي واستخلاص رأي بشأنها قد يكون مخالفا عن رأي المحقق.

ورغم أهمية هذا المبدأ إلا أنه لم يسلم من العيوب إذ قد يسيء القائل التعبير عما يريده، وقد يفهم على غير ما يقصد، إضافة إلى أن طول المناقشات قد يؤدي إلى عدم متابعة واستيعاب كل ما يقال، ولكن الرد على ذلك بأن الإجراءات الشفهية تدون في محاضر يمكن الرجوع إليها لتقدير ما ورد فيها.

- نطاق مبدأ الشفافية :

يشمل مبدأ الشفافية على عرض أدلة لدعوى في جلسة المحاكمة وطرحها للمناقشة الشفوية وذلك حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته من خلال هذه المناقشة، وهذا ما نصت عليه المادة 302 من ق.إ.ج بالقول " يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك".³⁶

³⁶- لقد قضت المحكمة العليا في شأن في هذه المسألة بما يلي : " ... إن تقديم أدلة الاقتناع بالجلسة أمر اختياري لا لزمي لا سيما إذا لم يطلب به الدفاع ... " قرار صادر يوم 1984/12/04 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 35.791 منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1 لسنة 1990 ص 236.

بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها".

المظهر الثالث :

نصت على هذا المظهر المادة 345 من ق.إ.ج بالقول "يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذراً تعتبره مقبولاً وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية".

وحضور المتهم شخصياً بوصفه أهم خصم الدعوى الجزائية أمر وجوبي وليس جوازي لذلك أوجب المشرع على المتهم أن يحضر بنفسه أمام المحكمة للرد على التهم الموجهة إليه والدفاع عن نفسه. وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذه المسألة بما يلي : " إن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازماً من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه، لذلك يجب عليه أن يحضر الجلسة متى وقع إعلانه شخصياً حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضور الذي توصل به فاسد لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط " .³⁷

المظهر الرابع :

نصت على هذا المظهر المادة 461 من ق.إ.ج بالقول " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه ...

³⁷- قرار صادر يوم 25 جوان 1981 من الغرفة الجنائية الثانية - القسم الثالث في الطعن بالنقض رقم 22489 مذكور بمؤلف الأستاذ بغدادي الجبالي : الكرجع السابق . الجزء الأول 366/365.

هذا ويطبق مبدأ الشفافية بصورة قاطعة أمام كل محاكم القسم الجزائي - جنائيات، جنح، مخالفات وجزاء الإخلال به البطلان.

3- مبدأ حضور كل أطراف الدعوى :

تفرض المبادئ العامة للمحاكمة الجنائية حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها ويقتضي وجوب أن يحضر الخصوم جميع إجراءات المحاكمة، يكون لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الإطلاع والرد عليها حتى يتمكن القاضي في النهاية من بناء حكمه من خلال هذه المناقشات.

ولأهمية هذا المبدأ رأينا أن نتعرض له بحسب ما يلي :

أ- حضور المتهم :

إن حضور المتهم المحاكمة جنائيات، جنح ومخالفات بحسب الحالة تحكمه المظاهر التالية:

المظهر الأول :

هذا المظهر نصت عليه المادة 343 فقرة 1 من ق.إ.ج بالقول : " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراءات الجزائية التي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود ...".

المظهر الثاني :

نصت على هذا المظهر المادة 344 من ق.إ.ج بالقول "يساق المتهم المحبوس احتياطياً

" وواضح من هذه المادة أن الحدث شأنه شأن المتهم البالغ حضوره ضروري، غير أن الحدث يحضر معه نائبه القانوني حسب نص المادة وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذه المسألة بما يلي : " توجب المادة 461 من ق.إ.ج حضور الحدث المتهم ومعه نائبه القانوني ومحاميه وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان " .³⁸

هذا وحضور المتهم بنفسه واجب عليه في جميع حالات المحاكمة وأمام المحاكم الجزائية على اختلاف أنواعها، ولا يجوز له كمبدأ الغياب بدون عذر مقبول، اللهم إلا إذا كانت الدعوى تنصب فقط على الحقوق المدنية، ففي هذه الحالة يجوز للمتهم أن يوكل عنه محام. وهذا ما نصت عليه المادة 348 من ق.إ.ج " يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية " .

هذا ويتعين على القاضي الحكم في حالة تبليغ المتهم للحضور بواسطة استدعاء تكليف بالحضور أن يتأكد من ما إذا كان التكليف بالحضور قد سلم للمتهم شخصيا أم لغيره. وهذا ما نصت عليه المادة 346 من ق.إ.ج بالقول " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا " ³⁹ وتطبيقا لهذه المادة قضت المحكمة العليا بأن " لا يصح الحكم بإدانة المتهم بناء

على مجرد تخلفه عن الحضور للجلسة واعتبار

³⁸- قرار صادر يوم 1981/05/05 من القسم الأول. الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 176. 22 راجع بغدادي الجبلاي : المرجع السابق . ج 1 ص 366.
³⁹- وفي شأن غياب المتهم بعذر مقبول راجع المادة 350 من ق.إ.ج.

غيابه دليلا قاطعا على سوء نيته " ⁴⁰ وقضت أيضا " عاين المجلس القضائي عدم حضور المدعية للجلسة المحددة مشيرا إلى غيابها وفي نفس الوقت يصرح بأن قراره صدر حضوريا دون أن يورد أن هذه المدعية كانت مكلفة بالحضور شخصيا أو كانت مكلفة بالحضور للجلسة بكيفية أخرى. كما أن قضاة الاستئناف لم يبينوا أي من أحكام المادتين 345 أو 346 من ق.إ.ج تطبق في القضية الراهنة، وعليه ينقض القرار .. " ⁴¹ .

هذا وحسب أحكام المادة 293 من ق.إ.ج فإن المتهم الذي يحضر الجلسة يجب أن يكون مطلقا من كل قيد في يديه أو أغلال في رجله، لأن من شأن هذه الوسائل أن تهين كرامة المتهم وتمسه في آدميته على مرأى من الجمهور الحاضر، إنما المتهم يكون يوم الجلسة مرفوقا بحارس.

ب- حضور دفاع المتهم :

نصت المادة 292 من ق.إ.ج على مايلي: " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم " .

يتضح من هذه المادة أنه يجوز للمتهم الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ويجب على

المحكمة في حالة توكيل المتهم لمحام أن تمكنه من الملف للاطلاع عليه، كما يجب عليها أن

⁴⁰- قرار صادر يوم 1977/04/12 من الغرفة ج الأولى في الطعن رقم 35-13. راجع بغدادي الجبلاي: ج 1. ص 366.
⁴¹- قرار جنائي صادر بتاريخ 1977/11/10 برقم 1020. غير منشور . مذكور بمؤلف نواصر العايش تقنين الإجراءات ، المرجع السابق . ص 156.

توفر له الجو المناسب للدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وشفافية وفي إطار القانون، وما تتطلبه مبادئ حقوق الدفاع.

هذا إلى جانب مسألة المحامي هناك مسألة أخرى نص عليها القانون ألا وهي مسألة المدافع عن المتهم، حيث أن المادة 351 من ق.إ.ج نصت على أنه " إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يتم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فلرئيس نذب مدافع عنه تلقائيا.

ويكون نذب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد⁴² ومسألة تعيين مدافع عن العلمية إلا في حدود ونطاق ضيق جدا.

ج- حضور الضحية (المدعي المدني) :

الضحية أو المدعي المدني أو الطرف المدني حسب المادة 2 من ق.إ.ج هو كل من أصابه شخصا ضرر ناجم عن جريمة، سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة . ويرى جانب من الفقه⁴³ أن المدعي المدني هو كل من أصابه شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، وطالب بتعويض الضرر الذي أصابه

بسبب الجريمة وبمعنى آخر وحتى تتوفر للمتضرر صفة المدعي المدني يجب أن يكون طلبه تعويض الضرر الذي لحق به.

⁴² - عقوبة الإبعاد كان منصوص عليها في المادة 60 من قانون العقوبات. وقد ألغاه المشرع بموجب قانون 1989/04/25 . لذلك فذكرها في النص الحالي هو عبارة عن تزيير لا طائل منه.

⁴³ - الأستاذ مولاي ملياني: الإجراءات الجزائية: المرجع السابق ص 379.

هذا وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنه ليس من الضروري أن يكون دائما المدعي المدني هو الضحية أو من أصابه شخصا ضرر بسبب الجريمة، بل يمكن أن يقع الاعتداء أو الجريمة على الشخص، وينتج عن هذه الجريمة ضرر يصيب شخصا آخر غيره كالورثة مثلا في حالة وفاة الضحية، بحيث يصبح هؤلاء الورثة أو ذوي الحقوق هم المدعي المدني، الذي يجوز له طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

والتأكد من حضور المدعي المدني للجلسة هو إجراء ضروري يقوم به القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 343 من ق.إ.ج كما يلي : "يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود ... " .

وحضور المدعي المدني للجلسة غير ضروري - كما هو الشأن بالنسبة للمتهم- وإنما يجوز للمدعي المدني أن يستعين بمحام يتولى الحضور مكانه ويقدم طلبات مكانه أيضا ويجوز هذا الإجراء للمسؤول المدني بحيث نصت عليه المادة 349 من ق.إ.ج بالقول " يجوز دائما للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثله، وفي الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه.

هذا وقضت المحكمة العليا في هذه المسألة بما يلي : " إن المادة 2 من ق.إ.ج تسمح للمتضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن

يتأسس كطرف مدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به".⁴⁴

وقضت أيضا بما يلي : "إن الشخص الذي يدعي مدنيا يصبح طرفا في الدعوى وبهذه الصفة يجب استدعاؤه للجلسة وسماعه فيها وإلا أخل بحقوقه وترتب على ذلك النقض".⁴⁵

وقضت أيضا : " لا يجوز للمجلس القضائي الاستغناء عن استدعاء مدير الضرائب للجلسة متى ثبت أنه قدم شكوى مع إدعاء مدني ضد المتهم وإلا ترتب على ذلك البطلان والنقض".⁴⁶

وقضت بخصوص حضور المسؤول المدني بما يلي : " إن الوكيل القضائي للخزينة العامة مسؤول مدنيا عن الفعل الضار الذي ارتكبه الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه وفقا للتعليمات التي تلقاها من رئيسه. لذلك يتعين استدعاؤه للجلسة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 198-63 المؤرخ في 8 جوان 1963 وإلا ترتب على ذلك النقض".⁴⁷

د- حضور الشهود :

بموجب المادة 220 من ق.إ.ج فإن تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها ونصت المادة 343 من ق.إ.ج على ما يلي : " ... كما يتحقق الرئيس ... كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب ... الشهود ".⁴⁸

ونصت المادة 286 فقرة 2 من ق.إ.ج على ما يلي : " ... وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض ... ".

هذا وبعد تأكد رئيس الجلسة من حضور الشهود، يأمر بانسحابهم إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها، ولا يتصلون بأحد إلا عندما ينادي عليهم للمثول لتأدية الشهادة، وكل شاهد مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة وهذا ما نصت عليه المادة 222 من ق.إ.ج بالقول " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ".

هـ- حضور ممثل النيابة العامة :

حضور ممثل النيابة العامة إلى جلسة المحاكمة أمرا وجوبي لا جوازي لأن النيابة

العامة خصم من خصوم الدعوى الجنائية، إلا أنه طرفا ممتازا وهذا ما نصت عليه المادة 29 فقرة 2 من ق.إ.ج بالقول " تباشر النيابة العامة

⁴⁸ - تنص المادة 439 من ق.إ.ج على ما يلي : "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح .. "

⁴⁴ - قرار صادر يوم 1969/12/9 منشور بمؤلف نواصر العايش : تقنين الإجراءات في المرجع السابق. ص 5.

⁴⁵ - قرار صادر يوم 1989/11/7 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 58.372 . المجلة القضائية للمحكمة العليا . عدد 2 لسنة 1991 ص 233. راجع بغدادي الجبالي ص366.

⁴⁶ - قرار صادر يوم 1969/06/17 من الغرفة الجنائية، بغدادي الجبالي. نفس المرجع. ص366

⁴⁷ - قرار صادر بتاريخ 1990/01/30 من القسم الرابع لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 61/266 المجلة القضائية للمحكمة العليا . عدد 1 لسنة 1992 ص 192 بغدادي الجبالي : ذات المرجع . ص 367.

دائماً" وتمنح الكلمة للنيابة بعد الطرف المدني وذلك لتقديم الطلبات التي تراها لازمة، ويتعين على المحكمة أن تمكنها من ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 289 من ق.إ.ج.

4- تدوين إجراءات المحاكمة :

يجب تدوين إجراءات المحاكمة في محاضر كي يتمكن صاحب المصلحة من إثبات حصولها والتحقق من مدى مطابقتها للقانون، لأن الإثبات بطريق الكتابة يعتبر ضماناً لا غنى عنها في المسير في إجراءات الدعوى والفصل فيها على نحو لا يثير الجدل والتأويل أو التحوير في الوقائع المطروحة، إضافة إلى أن إمكانية الطعن في الحكم واردة، وحيث ترتبط صحته بصحة الإجراءات الثابتة بالكتابة - التدوين- يتيح للمحكمة العليا أن ترجع إلى الإجراءات الثابتة بالكتابة للفصل في الموضوع.

ولأهمية هذا العنصر في المجال العلمي فقد أوجبت المادة 236 من ق.إ.ج تدوين التحقيق النهائي في محضر تثبت فيه جميع الإجراءات التي تمت بالجلسة، وقد جاء نصها كما يلي : " يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم. ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها الرئيس في ظرف الثلاثة (3) الأيام التالية لكل جلسة على الأكثر" وقد

قضت المحكمة العليا تطبيقاً لهذه المادة كما يلي: " إن المادة 236 من ق.إ.ج التي يتمسك بها الطاعن تخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية أما الإجراءات المتعلقة بالمحاكم الجنائية⁵¹ تتضمنها المادة 314 من ق.إ.ج".

⁵¹- يقصد بالمحاكم الجزائية في تعبير المحكمة العليا - محكمة الجناح والمخالفات والأحداث، أما المحاكم الجنائية

الدعوى العمومية ... " ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ... " وحضور النيابة للجلسة لتمثيل المجتمع والدفاع عنه من جهة وللمطالبة بتطبيق القانون من جهة ثانية . وهذا ما نصت عليه المادة 29 فقرة 1 من ق.إ.ج بالقول " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ... " وتطبيقاً لهذه الفقرة لا يجوز للنيابة أن تتنازل عن الدعوى العمومية لأن الدعوى العمومية ليست ملكاً للنيابة بل هي ملك للمجتمع وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذه المسألة بما يلي : " إن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي إلى الإشهاد لوكيل الجمهورية العسكري بتنازله عن طعنه، لكن من المستقر عليه قضاء أن النيابة العامة لا يجوز لها أن تتنازل على الطعن بالنقض المرفوع منها لأن حق التصرف في الدعوى العمومية ليس حقاً لها وإنما هو حق للمجتمع"⁴⁹ وتمثل النيابة العامة المجتمع وتحضر جميع جلسات الفروع الجنائية، جنايات، المادة 256 من ق.إ.ج والجناح والمخالفات المادة 340 فقرة أخيرة من ق.إ.ج وفي قسم الأحداث المادة 448 من ق.إ.ج.

هذا وطبقاً لأحكام المادة 304 من ق.إ.ج المتعلقة بمحكمة الجنايات⁵⁰ متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، وتبدي النيابة طلباتها ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه

⁴⁹- نقض جنائي ليوم 1981/01/13 نواصر العايش.

⁵⁰- وتنص المادة 353 من ق.إ.ج المتعلقة بمحكمة الجناح والمخالفات على ما يلي : " إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في طلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم وللمتهم ومحاميه دائماً الكلمة الأخيرة.

حضور كاتب الجلسة، وتدوين أقوال الشهود والمدعي المدني وإجابات المتهم، وكذلك طلبات المدعي المدني والنيابة العامة، وطلبات دفاع المتهم.

والبيانات التي يتضمنها محضر الجلسة لا تقع تحت حصر فهي تتناول كل ما يجري في الجلسة ويتعلق بوقائعها أمام المحكمة كذكر تاريخ انعقادها وأعضاء هيئة المحكمة، الخصوم، المدافعين، الشهود والأوراق التي تليق والإجراءات التي تمت والطلبات التي قدمت وما قضى به من مسائل فرعية ومنطوق الأحكام الصادرة.

هذا وإن إغفال ذكر أي بيان في المحضر لا يترتب عليه بطلانه طالما أنه يعطي صورة واضحة عن إجراءات المحاكمة، ولأنه قد يرد مثل هذا البيان في الحكم مما يعتبر كأنه ورد في المحضر غير أن إغفاله في كل من محضر الحكم والحكم القضائي من شأنه أن يبطل المحاكمة أيضا وجود تناقض في البيانات الواردة بالمحضر من شأنه أن لا يمكن للمحكمة العليا من ممارسة الرقابة على القرارات.

ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجزائية:

تختلف أساليب محاكمة المتهم أمام الجهات الجزائية المختلفة، بحيث أورد قانون الإجراءات الجزائية أساليب إجرائية مختلفة، تختلف من محكمة إلى أخرى فمثلا الإجراءات الواجبة الاتباع أمام المحاكم الجزائية تختلف من محكمة إلى أخرى، فمثلا الإجراءات الواجبة الاتباع أمام محكمة الجنايات تختلف عن تلك الإجراءات الواجبة الاتباع أمام محكمة الجناح والمخالفات، وهذه الأخيرة تختلف عن الإجراءات الواجبة الاتباع أمام محكمة الأحداث.

ونصت المادة 314 من ق.إ.ج على مايلي:
" يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا .

كما يجب أن يشمل فضلا عن ذلك ذكر مايلي : بيان الجهة القضائية التي أصدرته ويحرر كاتب الجلسة محضر بإثبات الإجراءات المقررة، يوقع عليه الرئيس ويشمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم". وتطبيقا لهذه الفقرات قضت المحكمة العليا بما يلي : " من المقرر قانونا أن محضر المرافعات يعتبر من الوثائق الأساسية المعتمد عليها في مراقبة قانونية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ومن ثم فإن التناقض الوارد في البيانات التي تضمنها هذا المحضر لا يسمح للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بممارسة هذه الرقابة ... ومتى كان هذا التناقض يحول دون ممارسة المحكمة العليا لمراقبة قانونية الإجراءات استوجب نقض وإبطال المطعون فيه

تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن لمخالفة أحكام هذا المبدأ.⁵²

هذا ويستفاد من مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة من المواد السالفة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على وجوب

فيقصد بها محكمة الجنايات، راجع القرار الصادر يوم 1986/01/04 برقم 33 (غير منشور) مذكور بمؤلف الدكتور نواصر العايش : تقنين الإجراءات : المرجع السابق ص 99 .

⁵² - قرار 6 نوفمبر 1984. راجع العايش نواصر المرجع السابق ص 173.

ولأهمية هذه الإجراءات في الحياة العملية لأنه بموجبها يتحصل القاضي الجنائي على الدليل رأينا أن نتعرض لها بما يخدم موضوع الإثبات وكيفية حصول القاضي على الدليل، وذلك وفق الاختصار التالي :

- إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات :

نظم المشرع الجنائي الجزائي إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات في المواد من 248 إلى 327 وغيرها من قانون الإجراءات الجزائية، ولأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية الأخرى هذا ومن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات ما يلي :

- اختصاص المحكمة :

يقصد بالاختصاص صلاحية المحكمة بنظر النزاع المعروض عليها من حيث الأشخاص والوقائع وقواعد الاختصاص ويعتبر ذلك من النظام العام ومخالفتها يؤدي إلى البطلان، وبالتالي فإنه يتعين على الجهة القضائية المطروح عليها النزاع النظر أولاً فيما مدى اختصاصها، والدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجوز إثارته تلقائياً وهذا ما قرره المحكمة العليا في العديد من قراراتها، فقد قضت مثلاً "إن القواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان"⁵³ وقضت " لما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام فإنه يتعين على

⁵³- قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من الغرفة ج الأولى في الطعن رقم 35.917 راجع: بغدادي الجليلي: ج 1، ص 36.

الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظرها"⁵⁴ وقضت أيضاً " إن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائياً " ⁵⁵

هذا وحسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية فإن محكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها من غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتطبيقاً لهذه المادة قضت المحكمة العليا بما يلي⁵⁶: " إن القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية من حيث نوع الجريمة هي من

النظام العام وإن عدم مراعاتها يترتب عليها النقص لأن المشرع قسم الجرائم إلى جنائيات ومخالفات وجنح وخص كل جهة بالنظر في نوع معين منها، لذلك يعتبر مخالفاً للقانون ويستوجب البطلان " . قرار غرفة الاستئناف الجزائية الفاصل في جنابة اختلاس الأموال العمومية لأن المادة 248 من ق.إ.ج خولت القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات الاختصاص المانع للنظر فيها"⁵⁷.

⁵⁴- قرار صادر يوم 1975/04/22 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 10.132 . بغدادي الجليلي ذات الصفحة أعلاه.

⁵⁵- قرار صادر يوم 1970/11/23 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 6.842 بغدادي الجليلي : ذات الصفحة أعلاه.

⁵⁶- قرار صادر بتاريخ 1975/06/17 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 12.303 بغدادي الجليلي ص 37 .

⁵⁷- كانت محكمة الجنايات قبل صدور قانون 24 غشت 1990 تنقسم إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي

المعين لافتتاح الدورة، ويقدم إليها المتهم مطلقاً من كل قيد ومصحوباً بحارس فقط لمنعه من الهروب، المادة 293 من ق.إ.ج وطبقاً لأحكام المادة 286 من ق.إ.ج فإن ضبط الجلسة وإدارة المرافعات واتخاذ أي إجراء لإظهار الحقيقة من اختصاص رئيس الجلسة.

هذا وجلسة محكمة الجنايات وفقاً لأحكام المادة 285 من ق.إ.ج لا يجوز مقاطعتها ويجب مواصلة إلى غاية إصدار المحكمة حكماً ينهي القضية المطروحة غير أنه يجوز إيقاف المرافعات بين الحين والآخر لراحة القضاة أو المتهم.

- في تشكيل محلفين المحكمة :

يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين حسب القائمة المعدة لذلك ويقوم بعد ذلك رئيس المحكمة رفقة القضاة المساعدين بالفصل في أمر المحلفين الغائبين، ويتم الفصل بقرار بعد سماع طلبات النيابة العامة، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بالنقض المواد من 280 إلى 283 من ق.إ.ج.

ثم يقوم رئيس الجلسة بإجراء القرعة على المحلفين وذلك باستخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة وللمتهم حق رد ثلاثة من المحلفين المادة 284 من ق.إ.ج وللنيابة رد اثنين من المحلفين المادة 284 فقرة 3 من ق.إ.ج ويجلس المحلف الأول على يمين رئيس الجلسة ويجلس المحلف الثاني على يسار رئيس الجلسة.

- المناداة على الشهود :

وفقاً لأحكام المادة 298 من ق.إ.ج فإنه يتم المناداة على الشهود والتأكد من الحاضرين والغائبين، ثم يأمر رئيس الجلسة الشهود الحاضرين بالانسحاب للقاعة المخصصة لهم.

ونصت المادة 249 من ذات القانون على أن " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين ... " وتطبيقاً لهذه المادة قضت المحكمة العليا بما يلي : " من المستقر قضاء أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائياً على الأشخاص البالغين سن الرشد الجنائي والمحاليين إليها بقرار من غرفة الاتهام طبقاً لمقتضيات المادة 249 إجراءات، لذلك يجب عليها أن تستفيد ولايتها بالنسبة لجميع الأفعال المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام متى تبين لها من المرافعات أن هذه الوقائع تقتضي وصفا قانونياً مخالفاً لما ورد في قرار الإحالة⁵⁸

- تشكيل المحكمة :

تتشكل محكمة الجنايات حسب المادة 258 المعدلة من ق.إ.ج من قضاة محترفين ومن

مواطنين وهذه المحكمة الموجود مقرها بالمجلس القضائي حسب أحكام المادة 252 من ق.إ.ج، وهي محكمة مؤقتة بحيث تنعقد في دورات محددة سلفاً والمحددة بثلاثة أشهر لأحكام المادة 253 وما يليها من ق.إ.ج ولا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها حسب المادة 251 من ق.إ.ج.

- انعقاد جلسة المحكمة :

وفقاً لأحكام المادة 280 من ق.إ.ج فإن محكمة الجنايات تنعقد في المكان واليوم والساعة

يختص بالنظر في بعض الجنايات ذات الطابع الاقتصادي.

⁵⁸- قرار صادر يوم 1990/03/27 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 69.013 راجع بغدادي الجبلاي : المرجع السابق ص 38.

المناقشة بالنسبة لي، لدى اقتناع حسب هذه الشهادة " .⁵⁹

إجراءات جمع الأدلة :

ووفقا لأحكام المادة 302 من ق.إ.ج فإن لرئيس الجلسة سواء أثناء استجواب المتهم أو بعد الاستجواب مباشرة أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أن يعرض أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، وهذا الإجراء يتم أيضا بطلب من المتهم أو محاميه، وتطبيقا لهذه المادة قضت المحكمة العليا بما يلي : " إن تقديم أدلة الاقتناع بالجلسة أمر اختياري لا لزومي إذا لم يقرره رئيس المحكمة ولم يتمسك به الدفاع"⁶⁰ وقضت أيضا

"إن عبارة " إن لزم الأمر الواردة في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية تدل صراحة على أن عرض أدلة الاقتناع على المتهم بالجلسة أمر متروك لتقدير رئيس المحكمة حسبما تقتضيه المصلحة العامة وأن كل ما يفرضه القانون هو أن تفصل المحكمة في طلبات الدفاع إن نشأ عنها نزاع حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون " ⁶¹، وقضت أيضا " في غياب طلب إشهاد أو أي اعتراض لا يجوز للمتهم المحكوم عليه أن يبني طعنه بالنقض على أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية ومحضر المرافعات لا يشير إلى أن السكين التي وقع ضبطها كدليل اقتناع في مرحلة التحقيق قد قدمت

⁵⁹ - نقض جنائي ليوم 1969/03/11 نشرة القضاة 5/196 . راجع نواصر العايش : المرجع السابق ص 117.

⁶⁰ - نقض جنائي ليوم 1977/05/10 من الغرفة الجنائية الأولى :

في الطعن رقم 15137 . بغدادي الجليلي : المرجع السابق ص 76
⁶¹ - نقض جنائي ليوم 1973/11/06 من الغرفة الجنائية الأولى . في الطعن رقم 2865 . بغدادي الجليلي . ذات المرجع ذات الصفحة.

- استجواب المتهم :

وفقا لأحكام المادة 300 من ق.إ.ج فإن رئيس الجلسة يأمر كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة لسمع المتهم المحال على محكمة الجنايات، ثم يقوم باستجواب المتهم وتتم عملية الاستجواب في شكل أسئلة يوجهها الرئيس للمتهم تتعلق بالجريمة المحال بها المتهم وعن ظروف ارتكابها، ثم يتلقى تصريحات المتهم بواسطة الإجابات التي يرد بها المتهم على الأسئلة الموجهة إليه من رئيس الجلسة.

هذا وإذا كان المتهم أصم أو أبكم فإن رئيس الجلسة هنا يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 301 من ق.إ.ج والتي تسمح باستجواب المتهم كتابية، وذلك بأن توضع الأسئلة كتابية للمتهم ويجب هو عنها كتابة . هذا وإذا كان المتهم لا يعرف القراءة والكتابة فهنا يستعين رئيس الجلسة بمرجم مختص قادر على التحدث معه وكل هذا تطبيقا لأحكام المادة 92 من ق.إ.ج.

وأنه وفقا لأحكام المادة 287 من ق.إ.ج فإن الأعضاء المشكلين لمحكمة الجنايات يجوز لهم المشاركة في الاستجواب وذلك بطرح الأسئلة على المتهم، ويتم ذلك عن طريق رئيس الجلسة، أما ممثل النيابة العامة فيجوز له طرح الأسئلة مباشرة على المتهم المادة 288 فقرة 3 من ق.إ.ج.

هذا ولا يجوز لرئيس الجلسة ولا لأعضاء محكمة الجنايات عند توجيه الأسئلة للمتهم أن يظهروا رأيهم (المادة 287 من ق.إ.ج) وتطبيقا لهذه المادة قضت المحكمة بما يلي : " يظهر رأيه رئيس محكمة الجنايات الذي يصرح أثناء

بالجلسة طبقا لمقتضيات المادة 302 من ق.إ.ج⁶² وبعد الانتهاء من استجواب المتهم ينتقل رئيس الجلسة لسماع أقوال الطرف المدني.

- سماع الطرف المدني :

جرى العمل في الميدان على أنه وبعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم أو المتهمون بحسب الحال فإنه ينتقل لسماع الطرف المدني، ويتلقى تصريحاته وتوجه للطرف المدني الأسئلة بنفس الأوضاع التي توجه للمتهم.

وينصب عموما سماع الطرف المدني على جانب الضرر الذي أصابه والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وكيفية ارتكابها، وبعد

سماع الطرف المدني ينتقل رئيس الجلسة لسماع أقوال الشهود كل على حده .

- سماع أقوال الشهود :

ينادي كاتب الجلسة على الشهود منفردين أي الواحد تلو الآخر، وذلك للإدلاء بشهادتهم، والشاهد هو كل من شهد الجريمة أو سمع عنها، وهو ملزم بالحضور وحلف اليمين والإدلاء بالشهادة، ويوجه له رئيس الجلسة الأسئلة التي تفيد في إظهار الحقيقة ويجوز أيضا لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للشاهد ولكن عن طريق رئيس الجلسة المادة 287 من ق.إ.ج كما يجوز أيضا لممثل النيابة أن يوجه الأسئلة مباشرة للشاهد المادة 288 فقرة 2 من ق.إ.ج وأيضا يجوز للمتهم ومحاميه توجيه الأسئلة للشاهد ولكن بواسطة الرئيس المادة 288 الفقرة 1 من ق.إ.ج، هذا وقد جرى العمل القضائي بأن يبدأ رئيس الجلسة بسماع شهود الإثبات ثم سماع

⁶²- نقض جنائي ليوم 1984/12/04 من الغرفة الأولى في الطعن رقم 35791.

شهود النفي، وتطبيقا لهذا قضت المحكمة العليا: " تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه على أن عدم اشتغال هذا الأخير على أسماء وأقوال الشهود لا ينتج عنه البطلان متى ورد ذلك في محضر المرافعات". وقضت أيضا " بعد استجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة يؤدي الشهود شهادتهم كل واحد منهم على انفراد ويتعين عليه أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل. وتمكن هذه المعلومات الرئيس من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالاعتراض على سماع الشاهد، ويكفي أن يلتزم من له حق الاعتراض السكوت أثناء أداء الشهادة لكي يعتبر أنه تنازل ضمنا عن حقه".

وقضت أيضا : "تكون محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد نفي إذا راعى الدفاع أحكام المادة 274 من ق.إ.ج التي بمقتضاها يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة شهوده وتكون مصاريف الاستدعاء وسداد النفقات على عاتقه" وقضت أيضا : " القاعدة أن شهود الإثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد . أما شهود النفي فيتم إعلانهم بطلب من المتهم ويقع تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة " ⁶³.

⁶³- راجع بخصوص هذه الاجتهادات بغدادي الجليلي : المرجع السابق ج 2 ص 239 وما يليها .

- عرض تقارير الخبراء :

وفقا لأحكام المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للخبير أن يعرض، إذا ما طلب منه ذلك في الجلسة نتيجة أعماله الفنية التي باشرها وبعد الانتهاء من عرض نتائج الخبرة يجوز لأطراف الدعوى النيابة أو المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه أو الرئيس من تلقاء نفسه بتوجيه أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليه بها.

وتطبيقا لهذا قضت المحكمة العليا بما يلي:
" إن إجراء خبرة أمر اختياري موكول لاجتهاد قضاة الموضوع، فلهم أن يقضوا بها ولهم أن

يرفضوها على شرط أن يصدر قراراً مسبباً إذا ارتأوا أنه لا موجب لإجرائها"⁶⁴ وقضت أيضا " ليس للقاضي أن يفصل في أمور فنية تصعب عليه معرفتها دون الاستعانة بأهل الخبرة للتأكيد مما هو راجع إلى اختصاصهم، لذلك لا يسوغ له أن يقلل من نسبة العجز المحدد من طرف طبيب إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر".

هذا وقضت أيضا "إذا حضر الخبير جلسة المحاكمة تبعا لاستدعائه من طرف الدفاع طبقا للشروط المقررة في المادة 274 من ق.إ.ج فلا يجوز للمحكمة أن تمتنع عن سماعه بدون مبرر وإلا ترتب على ذلك النقض".

هذا وبعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم أو المتهمون، سماع الطرف المدني والشهود وإجراء المواجهة اللازمة بينهما وكذا توجيه الأسئلة ثم يعلن عن انتهاء مرحلة التحقيق بالجلسة، ويفتح باب المرافعات.

⁶⁴ - راجع بخصوص هذه الاجتهاد الأستاذ بغدادي الجبالي : المرجع السابق ج2. ص 407.

المرافعات :

وفقا لأحكام المادة 304 من ق.إ.ج فإنه متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف أو محاميه. وتبدي النيابة طلباتها ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع . ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.

واضح من هذه المادة أنها رتبتم المرافعات ترتيبا حصريا يجب اتباعه، وهذا الترتيب جاء وفق ما يلي :

- 1- سماع أقوال المدعي المدني أو محاميه. المادة (1/304 من ق.إ.ج)
- 2- مرافعة النيابة العامة.
- 3- مرافعة دفاع المتهم.
- 4- الرد من المدعي المدني أو محاميه – وعمليا المحامي هو الذي يقوم بالرد – والنيابة.
- 5- الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه.

هذا وبعد انتهاء الأطراف المذكورة أعلاه من المرافعات وتقديم الطلبات، وتسجيل رئيس الجلسة لها. يعلن رئيس الجلسة طبقا لأحكام المادة 305 من ق.إ.ج عن إقفال باب المرافعات⁶⁵، ويتلو الأسئلة الموضوعية.

تلاوة الأسئلة :

⁶⁵ - ولا يجوز لمحكمة الجنايات إعادة فتح باب المرافعات إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك، وعليه يجب إذا تقرر إعادة فتح باب المرافعات أن يخطر رئيس الجلسة جميع الخصوم بذلك، ويسمح لهم بالإطلاع على الوثائق أو المذكرات المقدمة من الأطراف الأخرى، ويسمح لهم أيضا بحق الرد على تلك المذكرات، ثم يقرر من جديد قفل باب المرافعات.

وإبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة استلزم المشرع تلاوتها في آخر الجلسة قبل قفل باب المرافعات . فالفقرة الأولى من المادة 305 إجراءات تنص على أن الرئيس يقرر إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ومن بين الأسئلة التي يوجب القانون تلاوتها في الجلسة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة والتي هي بطبيعة الحال الأسئلة الرئيس وعند الاقتضاء الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة إلا أن السهو عن تلاوتها لا ينتج عنه البطلان طالما أن مصدرها هو قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام وأن هذا الأخير قد وقع تبليغه إلى المتهم " 66

هذا وبعد تلاوة الأسئلة بالجلسة يعلن رئيس الجلسة عن انسحاب أعضاء محكمة الجنايات للمداولة وقبل خروج أعضاء محكمة الجنايات من قاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها بالمادة 307 من ق.إ.ج وهي كما يلي : " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخصصوا لهم على الأخص تقدير عام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبير، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولو يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لديكم اقتناع شخصي ؟

ثم يأمر رئيس الجلسة طبقاً لأحكام المادة 308 من ق.إ.ج رئيس الأمن المرافق للمتهم بإخراج المتهم من قاعة الجلسات والمحافضة

⁶⁶- قرار صادر يوم 1980/12/09 من الغرفة ج 1 . في الطعن رقم 23496.

نصت المادة 305 من ق.إ.ج على مايلي: " يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ... " .

واضح من هذه الفقرة من المادة 305 من ق.إ.ج : فإنه على رئيس الجلسة أن يتلو في الجلسة جميع الأسئلة التي ستجيب عليها المحكمة، فيما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

ويجوز لرئيس الجلسة باعتباره المسؤول عن إدارة الإجراءات أن يضع ورقة الأسئلة ويمكن جميع أطراف الدعوى من الاطلاع عليها. وجرى عمل القضاء على أن الرئيس يعفى من توجيه الأسئلة في الجلسة إذا كانت بنفس الصيغة المحددة في قرار الإحالة . وجرى العمل أيضا على أن الدفاع في بعض الأحيان يتنازل عن تلاوة الأسئلة ويعتبرها كأنها تليت عليه.

هذا ولأهمية الأسئلة ودقتها والنزاعات المثارة بشأنها فقد وجدت العديد من التطبيقات في قضاء المحكمة رأينا أن نتعرض لأهم القرارات الصادرة في هذا الخصوص.

- بخصوص تلاوة الأسئلة :

قضت المحكمة العليا بما يلي : " لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزومين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة أو ببراءة المتهم وكانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تسبيب فإن من أهم حقوق الدفاع أمام المحكمة مناقشة الأسئلة قبل طرحها وعرضها على المداولة وحتى يتسنى للدفاع استعمال هذا الحق

على الأمن والنظام داخل قاعة الجلسات، وحراسة كافة منافذ قاعة المداولات ومنع أي كان من الدخول إليها، ثم يعلن الرئيس بانسحاب هيئة المحاكمة للمداولة.

المداولة :

تداول أعضاء الجنايات حول أمرين:

الأول : التهمة : يتداول أعضاء محكمة الجنايات بشأن التهمة وذلك بالإجابة عن الأسئلة الموضوعية وأهم سؤال يجب عليه أعضاء محكمة الجنايات والذي بموجبه يتحدد مصير المتهم هو " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة " المادة 305 من ق.إ.ج، ثم الإجابة عن بقية الأسئلة . المادة 309 من ق.إ.ج.

هذا وفي حالة إجابة أعضاء محكمة الجنايات بنعم للتهمة يجيبون بعد ذلك عن السؤال المتعلق بظروف التخفيف. المادة 309 من ق.إ.ج، ثم يتداول بشأن العقوبة.

الثاني : العقوبة : يتداول أعضاء المحكمة الجنائية بشأن العقوبة الواجبة التطبيق على التهمة التي أجابوا عليها بنعم، والعقوبة تطبق بعد المصادقة عليها بأغلبية الأعضاء المشكلين للمحكمة، فإذا لم يتحقق الإجماع بينهم عن العقوبة الواجبة التطبيق يلجأ الرئيس للاقتراع السري بحيث يكتب كل عضو العقوبة التي يراها مناسبة، بشرط أن تكون ضمن الحدود المقررة . ثم يجمع الرئيس هذه العقوبات ويقسمها على عدد الأعضاء المشكلين لمحكمة الجنايات وهذا الإجراء يتم في حالة الاختلاف بشأن العقوبة وعدم وجود أغلبية بشأنها رغم الاقتراع السري. أما إذا أجرى رئيس الجلسة اقتراع وجاءت أغلبية الأصوات تحمل عقوبة معينة أخذ بها

رئيس الجلسة . وبعد الانتهاء من هذا يمضي رئيس الجلسة هو المحلف الأول ورقة الأسئلة، ثم تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم.

الحكم :

يتخذ منطوق الحكم ثلاثة صور ذكرتها المادة 310 ف3 من ق.إ.ج بالقول " ... ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ... "

حكم الإدانة : تنطق المحكمة بالإدانة وتقضي بالعقوبة وتلزم المتهم بالمصاريف، ويحدد له الإكراه البدني، ويخبر الرئيس المتهم بأن له مهلة 8 أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم إذا لم يعجبه المادة 313 من ق.إ.ج.

حكم الإعفاء : تنطق المحكمة بحكم إعفاء المتهم من العقاب إذا استفاد المتهم من عذر معفي من العقاب ويلزم المتهم بالمصاريف، ويأمر بالإفراج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 311 من ق.إ.ج، يلزم المتهم بالمصاريف القضائية.

حكم البراءة : تنطق المحكمة بحكم البراءة إذا كانت جميع الأسئلة الملقاة تمت بلا أو بالنفي، ويأمر الرئيس بالإفراج عنه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

هذا وفي بعض الأحيان المتهم لا يحضر أو لا يستجيب لاستدعاء محكمة الجنايات له، فهنا يكون المتهم في وضعية المتخلف عن الحضور.

حالة تخلف المتهم عن الحضور :

يعتبر متخلفا عن الحضور حسب أحكام المادة 317 المعدلة من ق.إ.ج إذا كان في إحدى الحالات التالية :

أ - إذا تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الاتهام ضده، أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تلقية تبليغا قانونيا.
ب - إذا فر بعد تقديمه نفسه، أو بعد القبض عليه، هنا يصدر رئيس محكمة الجنايات طبقا لأحكام المادة 317 أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعليق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة أيام :

- على باب مسكن المتهم.

- على باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له.

- على باب محكمة الجنايات

وينص هذا الأمر على وجوب تقديم المتهم نفسه في خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ التعليق، وإلا اعتبر خارجا عن القانون.

آثار التخلف عن الحضور :

إذا لم يقدم المتهم نفسه خلال الفترة المحددة في المادة 217 من ق.إ.ج والمذكورة أيضا بأمر التخلف عن الحضور تتم محاكمته غيبا ودون اشتراك المحلفين المادة 319 فقرة 4 من ق.إ.ج وبعد النطق بالعقوبة تفصل المحكمة الدعوى المدنية . دون اشتراك المحلفين.

الفصل في الدعوى المدنية :

وفقا لأحكام المادة 316 من ق.إ.ج فإنه بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض

المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني تسمع وأقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ثم يسحب أعضاء محكمة الجنايات القضاة فقط دون المحلفين - للمداولة في طلبات الأطراف، ثم العودة للنطق بالحكم.

ويعلن رئيس الجلسة عند انتهاء المحاكمة في يومه والساعة ويرفع الجلسة.

اقتناع محكمة الجنايات بالدليل :

إن اقتناع محكمة الجنايات بالدليل يختلف عن بقية المحاكم الجزائية الأخرى ذلك لأنها محكمة لا تسبب أحكامها وإنما تجيب عن الأسئلة المطروحة، وتطبيقا لهذه الخاصية فقد قضت المحكمة العليا بطائفة من القرارات تبني فيها كيفية اقتناع محكمة الجنايات بالدليل :

- فقد قضت بشأن تعليل الأحكام بما يلي :
" تقرر المادة 144 من الدستور تعليل الأحكام القضائية، غير أن تسببها يختلف بحسب الجهات القضائية التي تصدرها.

فالأحكام والقرارات الصادرة والقرارات الصادرة من الجهات الفاصلة في مواد الجرح والمخالفات يجب أن تشمل على أسباب ومنطوق وأن تكون الأسباب هي أساس المقرر وفقا لمقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، أما الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فإنه ليس من اللازم تعليلها وإنما يقوم مقام التسبب فيها الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها"⁶⁷.

⁶⁷ - نقض جنائي ليوم 1983/12/13 في الطعن رقم 34471 .

اوقضت أيضا : " لما كانت محكمة الجنايات تتشكل من قضاة محترفين ومساعدين

فما دام أعضاؤها قد أجابوا بالنفي على الأسئلة المتعلقة بالإدانة فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المحكمة العليا"⁷¹

محلين فإن القانون لا يطلب من أعضائها أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكوين عقيدتهم وإنما الإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم تبعا لاقتناعهم الشخصي وفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية"⁶⁸

وقضت أيضا : " إن المادة 307 من ق.إ.ج لا يلزم أعضاء محكمة الجنايات بأن يذكروا كيف توصلوا إلى تكوين عقيدتهم في دعوى هنك عرض كانت الضحية فيها بكفاء متى ثبت أن مقتضيات المادتين 92 و 301 إجراءات قد وقعت مراعاتهما وأن القضاة والمساعدين المحلفين قد أجابوا بالإيجاب وبأغلبية الأصوات على السؤال المتعلق بإدانة"⁷²

وقضت أيضا" إن أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم بإدانة التهم وإنما هم مطالبون بالبحث عما إذا كان لديهم اقتناع شخصي طبقا لأحكام المادة 307 من ق.إ.ج ."⁶⁹

وقضت المحكمة في مسألة الاعتراف : "غير أن قاعدة وجوب تعليل عن عدم الأخذ بالاعتراف لا تنطبق أمام المحاكم الجنائية والمحاكم العسكرية لأن أحكامها لا تعلل وأن العبرة فيها هي باقتناع أعضائها بحيث إذا أجابوا بالنفي على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تبعا لقتناعهم الشخصية وقضوا ببراءة المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تؤسس طعنها بالنقض على أن المحكمة خرقت القانون لكونها تأخذ باعتراف المتهم في مرحلة التحقيق"⁷³

وقضت أيضا " حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الأسئلة والأجوبة والمقررات المبنية عليها استلزم القانون بيانها في الحكم الصادر في الدعوى العمومية وفي ورقة الأسئلة التي تعد المصدر الرئيسي له وذلك تحت طائلة البطلان والنقض"⁷⁰

وقضت في مسألة الشهود : " لمحكمة الجنايات أن تؤسس قضاءها على شهادة المجني عليها البكفاء والصماء شريطة مراعاة أحكام المادتين 301 و 92 من ق.إ.ج ."

وقضت أيضا " إن طعن النيابة بالنقض في الحكم بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة في حق المتهم وأن محكمة الجنايات قد خالفت القانون عندما قضت ببراءته يعتبر جدلا في اقتناع المحكمة وحريتها في تقدير الوقائع.

⁶⁸ - نقض صادر بتاريخ 1990/10/23 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 75935 المجلة القضائية للمحكمة العليا . العدد 2 لسنة 1992 ص 182 .

⁷¹ - نقض جنائي بتاريخ 1982/11/23 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30.458 .

⁶⁹ - نقض جنائي ليوم 1982/11/13 من الغرفة الجنائية الأولى . في الطعن رقم 26.575 راجع بغدادي الجليلي ج 1 ص 11 .

⁷² - نقض جنائي بتاريخ 1984/05/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33.977 .
⁷³ - نقض جنائي بتاريخ 1983/12/13 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34.471 .

⁷⁰ - نقض جنائي بتاريخ 1987/04/21 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 46435 .

إجراءات المحاكمة أمام محكمتي الجنج والمخالفات :

حددت المادة 333 من ق.إ.ج طرق رفع الدعوى أمام محكمة الجنج بما يلي :

- 1 - إما بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.
- 2 - إما بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.
- 3 - إما بناء على إحالة من النيابة في حالة الجريمة المتلبس بها حسب المادتين 338 و 59 من ق.إ.ج.
- 4 - إما بناء على تكليف بالحضور - حسب أحكام المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.
- 5 - إما بناء على استدعاء مباشر حسب أحكام المادة 334 من ق.إ.ج.

في تشكيل محكمة الجنج :

وفقا لأحكام المادة 340 من ق.إ.ج فإن محكمة الجنج تتشكل من :

- قاضي فرد.
- يساعده كاتب.
- ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

في علانية الجلسة وتسييرها :

وفقا لأحكام المادة 342 من ق.إ.ج فإن الجلسة تكون علنية ما لم يكن في علنيته خطر على النظام العام والآداب، حسب المادة 285 من ق.إ.ج، وتسيير الجلسة منوط برئيسها حسب أحكام المادة 286 فقرة 2 من ق.إ.ج.

في إجراءات جمع الدليل :

كمبدأ فإن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنج⁷⁴ هي بذاتها المتبعة أمام محكمة المخالفات⁷⁵ ، وقد أعطى المشرع الجنائي صلاحية النظر في الجنج والمخالفات لمحكمتي الجنج والمخالفات، وقد عرفت المادة 328 من ق.إ.ج، الجنج والمخالفات بالقول " تختص المحكمة بالنظر في الجنج والمخالفات. وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفين دينار وذلك فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أو لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء".

في اختصاص المحكمة :

وفقا لأحكام المادة 329 من ق.إ.ج فإن محكمة الجنج تختص بنظر الجريمة التي وقعت بدائرتها أو التي يقيم بدائرتها أحد المتهمين أو التي وقع القبض عليه بدائرتها حتى ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

في طرق رفع الدعوى إلى المحكمة :

⁷⁴ - راجع المواد 328 إلى 380 من ق.إ.ج.
⁷⁵ - راجع المواد 381 إلى 428 من ق.إ.ج والمواد من 429 إلى 441 من ق.إ.ج.

تتمثل إجراءات جمع الدليل في استجواب المتهم، سماع الطرف المدني، سماع الشهود، انتقال المحكمة للمعاينة وتقرير الجزاء وستولى بيان كل إجراء بالاختصار التالي :

1- استجواب المتهم :

وفقا لأحكام المادتين 224 و 243 من ق.إ.ج فإن استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق بحيث بمقتضاه ينتهت رئيس الجلسة من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المسندة إليه على وجه مفصل بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفىها وإلى جانب مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه يجوز له أن يوجه له ما يشاء من الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة ، ويتلقى رئيس الجلسة تصريحات المتهم التي يبديها بمناسبة رده على المناقشة أو الأسئلة الموجهة إليه.

ويجوز لممثل النيابة العامة الخصم في الدعوى أن يوجه الأسئلة مباشرة للمتهم، كما يجوز للمدعى المدني أو محاميه توجيه الأسئلة للطرف المدني أو الشهود ولكم بواسطة رئيس الجلسة وإذا كان المتهم أصما أو أبكما اتبع في شأن استجوابه ما هو منصوص عليه بالمادة 92 من ق.إ.ج.

2- سماع الطرف المدني :

بعد استجواب رئيس الجلسة للمتهم ينتقل لسماع أقوال الطرف المدني وذلك بمناقشته في ظروف الجريمة المرتكبة وفي الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة .

3- سماع الشهود :

وفقا لأحكام المادة 222 من ق.إ.ج فالشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين والإدلاء بالشهادة، والشاهد عند حضوره الجلسة تطبق عليه أحكام المادة 343 من ق.إ.ج بحيث يأمره رئيس الجلسة بالانسحاب للقاعة المخصصة له. ولا يخرج منها أو يغادرها إلا بأمر من رئيس الجلسة، وعندما يجيء دوره ينادى عليه، ويؤدي شهادته شفاهيا، ثم توجه له الأسئلة إن كان ثمة أسئلة من الرئيس أو وكيل الجمهورية مباشرة ومن بقية الأطراف بواسطة الرئيس.

4- الانتقال للمعاينة :

تلعب المعاينة دورا كبيرا في مجال الإثبات، بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة وذلك بمنحها أفكارا وإيضاحات مادية ناجمة عن الإطلاع والفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء وهذا ما لا يتوافر في ملف الدعوى.

هذا وتلعب المعاينة أيضا دورا كبيرا في تجسيد ما حولته الدعوى من عناصر إثبات فينتبين لها صحتها أو فسادها وذلك فالمحكمة تلجأ إليها أحيانا من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وعمليا فإن انتقال المحكمة لمكان وقوع الجريمة منعدم ويعود السبب في ذلك لكثرة القضايا المجدولة في الجلسات من ناحية ولقلة الوسائل التي تملكها المحكمة من جهة ثانية وللظروف الصعبة التي تؤدي فيها القاضي عمله من ناحية ثالثة ... إلخ.

ندب الخبراء :

يجب على الخبراء إلى جانب إيداع تقارير خبراتهم أن يحضروا إلى جلسة المحاكمة إذا ما وجه لهم استدعاء في هذا الخصوص، وحضور الخبراء للجلسة أمر إلزامي لأن لهم دور كبير

1- وفقا للمادة 359 من ق.إ.ج فإن المحكمة إذا رأت أن الوقائع تكيف على أنها مخالفة لا جنحة تعيد التكييف وتنطق بالحكم على أنه مخالفة لا جنحة تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل.

2- وفقا لأحكام المادة 361 من ق.إ.ج فإن المحكمة إذا رأت أن المتهم يستفيد من عذر مانع من العقاب . نطقت بالحكم بإعفائه من العقاب.

3- وفقا لأحكام المادة 359 من ق.إ.ج فإن المحكمة إذا رأت أن الوقائع تكيف على جنابة لا جنحة تنطبق بالحكم بعدم اختصاصها.

4- ووفقا لأحكام المادة 364 من ق.إ.ج فإن المحكمة إذا رأت الوقائع المتابع بها المتهم لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة في حقه أو غير مسندة له، نطقت بالحكم ببراءته بغير عقوبة ولا مصاريف.

5- حالة المادة 365 من ق.إ.ج إذا كانت الدعوى المقامة على المتهم المدعي المدني هو من حركها، والحكم هو براءة المتهم مما نسب له، هنا تفصل المحكمة في طلبات التعويض للمتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني.

6- أما إذا رأت المحكمة أن التهمة المتابع بها المتهم ثابتة في حقه وهي تكون بعناصرها مجتمعة جنحة. نطقت بالحكم في الدعوى العمومية بإدانتته وفي الدعوى المدنية بتعويض الأطراف المدنية وحملت المتهم مصاريف الدعوى المادة 367 من ق.إ.ج.

إجراء تحقيق تكميلي :

في إنارة المحكمة، وذلك بعرضهم لأعمالهم الفنية التي باسروها المادة 155 من ق.إ.ج ولرئيس الجلسة وكذا بقية الخصوم توجيه الأسئلة للخبير في حدود مهمته المنجزة.

بعد انتهاء رئيس الجلسة من كل هذه الإجراءات يعلن عن انتهاء إجراءات التحقيق بالجلسة، ويعلن عن بداية المرافعات.

المرافعات :

تطبيقا لأحكام المادة 355 من ق.إ.ج ، فإنه إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال:

- 1 - المدعي المدني أو محاميه في طلباته.
- 2 - النيابة في طلباتها.
- 3 - دفاع المتهم أو المتهمون.
- 4 - أقوال المسؤول بالحقوق المدنية.
- وللمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الخصوم.
- وللمتهم أو محاميه دائما وبالتالي انتهاء المحاكمة ويعلن عن انسحابه للمداولة ثم النطق بالحكم.

حكم محكمة الجنح :

تطبيقا لأحكام المادة 355 من ق.إ.ج فإن محكمة الجنح تصدر حكمها في جلسة علنية، إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات، وإما في تاريخ لاحق وفي هذه الحالة الأخيرة يخطر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم.

والنطق بالحكم هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة وحكم محكمة الجنح يكون بإحدى الصور التالية:

وفقا لأحكام المادة 356 من ق.إ.ج فإنه إذا تبين للمحكمة أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، أصدرت حكما تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بإجراء هذا التحقيق ويتولى القاضي رئيس الجلسة بنفسه إجراء هذا التحقيق.

هذا والقاضي عندما يقوم بإجراء التحقيق التكميلي فإنه يتمتع بكافة السلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج والتحقيق التكميلي يخضع للقواعد المنصوص عليها بالمواد من 105 إلى 108 من ق.إ.ج.

قوة الدليل المستمد من محكمة الجنج والمخالفات :

تنص المادة 379 من ق.إ.ج على ما يلي:
" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية "

تطبيقا لهذا النص قضت المحكمة العليا في شأن قوة الدليل المستمد من محكمة الجنج والمخالفات وكيفية اقتناع القاضي به بما يلي :
القاعدة العامة : " إن تقدير الوقائع المادية يدخل في اختصاص قضاة الموضوع "

وقضت " إن تقدير أدلة الإثبات في مواد الجنج والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادتين 212 و 213 من ق.إ.ج.

القيود الواردة عليها : " يتعين على قضاة الموضوع المختصين بالفصل في الجنج والمخالفات أن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا لمقتضيات المادة 212 من ق.إ.ج " وقضت أيضا " غير أن اقتناع قضاة الموضوع مشروط في مواد الجنج والمخالفات بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي نوقشت أمامهم طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج ".⁷⁶

وقضت أيضا " لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".⁷⁷

وقضت أيضا " إن القضاء بإدانة المتهم بناء على شهادة الشهود دون ذكر أسمائهم وفحوى أقوالهم يعتبر قصورا في التسبيب ويستوجب النقض "

وقضت أيضا " يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا".

نخلص من هذا الفصل إلى القول أن مراحل جمع الدليل تجد فكرتها -كما سبق القول- من تعدد مراحل الدعوى الجنائية مرحلة التحقيق الابتدائي - جمع الاستدلالات- ومرحلة التحقيق

⁷⁶ - نقض جنائي ليوم 1981/03/05 . من القسم الثاني

الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22.135.

⁷⁷ - نقض جنائي ليوم 1982/01/05 من الغرفة الأولى

في الطعن رقم 25.814.

القضائي - قاضي التحقيق- مرحلة التحقيق النهائي- قاضي الحكم-

أما في مرحلة التحقيق النهائي الذي يجريه قاضي الحكم فقد استخدم المشرع الجزائي تعبير الدليل المادة 300 من ق.إ.ج للإشارة إلى عناصر الإثبات المتطلبة لتوليد اقتناع القاضي، والتي يجوز تأسيس الحكم عليها والتي يقع عبء إثباتها على عاتق النيابة العامة، وهو كل إجراء نعترف به لاقتناع القاضي بحقيقة واقعة.

والواقع أن الدليل ، والدلائل الكافية والقرائن القوية ليست إلا درجة من درجات الإثبات، لا يوجد بينها اختلاف في الطبيعة وإنما

الاختلاف هو في حكم الاقتناع المنبعث من كل منها، يقف الدليل على رأسها باعتبار أنه ينطوي على أكبر كم منذ الاقتناع ثم تليه الدلائل الكافية باعتبارها إذا توافرت ستمكن المحقق من إحالة المتهم على المحاكمة ثم تليها الدلائل القوية باعتبارها إذا توافرت ستمكن المحقق من توقيف المتهم للنظر وتحرير محضر وتحرير محضر ضده وتقديمه إلى وكيل الجمهورية .

ففي مرحلة الاستدلالات تتوقف السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي - سواء في الأحوال العامة أم في أحوال التلبس بالجريمة - على توافر قدر معين من الدليل، عبر عنها المشرع الجزائي بقوله " دلائل قوية و متماسكة " المادة 51 الفقرة 4 من ق.إ.ج حتى يتسنى له في جرائم محددة اتخاذ الإجراءات الشخصية التحفظية المناسبة ضد المتهم ومتى يحق له القبض على المتهم وتوقيفه للنظر ثم اقتياده لوكيل الجمهورية.

وفكرة الدلائل القوية هي للدلالة على عنصر الإثبات المطلوب في مرحلة الاستدلالات المادة 51 فقرة 3 من ق.إ.ج.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق فإن المشرع الجزائي استخدم تعبير "الدلائل الكافية" المادة 163 من ق.إ.ج كشرط تتوقف عليه سلطات قاضي التحقيق في الإحالة إلى قضاء الحكم أو سلطته في إصدار أمرا بالأوجه للمتابعة.